



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الْكَفِيل

كُلُّ أَكْرَامِ الْجَنَّةِ  
أَنْصَارُ عَمَّا يُحْكَمُ بِهِ لِلْقَيْمَانِي  
بِرْهَانُ الدِّينِ

كَبِيلَاتِي



دَارُ الْهَادِيِّ  
جَنَّةُ الْمُتَّقِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

|    |  |
|----|--|
| ٥  | الفهرس                                       |
| ١١ | موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٩١ |
| ١١ | اشاره  |
| ١١ | اشاره  |
| ١٥ | كتاب الديات                                  |
| ١٥ | اشاره  |
| ١٧ | فصل في ديه الأطراف                           |
| ١٧ | إذا قطع لسان الطفل قبل النطق                 |
| ١٧ | اشاره  |
| ١٨ | فروع في الجنائيه على اللسان                  |
| ٢٢ | الجنائيه على الأسنان                         |
| ٢٢ | اشاره  |
| ٢٥ | لا فرق في أوصاف الأسنان                      |
| ٢٦ | إذا قلع الجنائى السن الزائد                  |
| ٢٩ | الأرض في أسنان العقل والأستان الزائد         |
| ٣٠ | فروع في الجنائيه على الأسنان                 |
| ٣٢ | إذا استوتدت السن بالجنائيه                   |
| ٣٢ | اشاره  |
| ٣٣ | فروع في تغير السن                            |
| ٤٠ | ديه كسر العنق                                |
| ٤٢ | ديه اللحبيين                                 |
| ٤٤ | ديه اليدين                                   |
| ٤٤ | اشاره  |
| ٤٥ | فروع في قطع اليد                             |

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٥٠  | ..... اشاره                      |
| ٥٢  | ..... قسمه الديه على الأنامل     |
| ٥٦  | ..... ديه الإصبع إذا كانت شللاً  |
| ٥٩  | ..... ديه الظفر                  |
| ٦٢  | ..... ديه كسر الظهر              |
| ٦٢  | ..... اشاره                      |
| ٦٦  | ..... ديه قطع النخاع             |
| ٦٧  | ..... ديه ثدي المرأة             |
| ٦٧  | ..... اشاره                      |
| ٦٨  | ..... ديه الحلمتين               |
| ٧١  | ..... ديه الحشفه والقضيب         |
| ٧١  | ..... اشاره                      |
| ٧٤  | ..... ديه ذكر العينين والأشل     |
| ٧٨  | ..... ديه الخصيتين               |
| ٧٨  | ..... اشاره                      |
| ٨٦  | ..... فروع في قطع الفرج          |
| ٨٩  | ..... ديه الأليين                |
| ٩٠  | ..... ديه الرحيلين               |
| ٩٤  | ..... ديه الأضلاع                |
| ٩٨  | ..... ديه البعضوص                |
| ١٠٠ | ..... ديه العظام                 |
| ١٠٣ | ..... ديه الترقوه                |
| ١٠٥ | ..... إذا داس بطن شخص            |
| ١٠٨ | ..... ديه افتضاض البكر           |
| ١١٢ | ..... فصل في الجنایه على المنافع |

|     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| ١١٢ | ديه إذهب السمع                    |
| ١١٨ | فروع في الجنائيه على السمع        |
| ١٢٠ | ديه إذهب ضوء العين                |
| ١٢٦ | إذا أزال الضوء شخص وقلع العين آخر |
| ١٣٢ | إذا ادعى نقصان العين              |
| ١٤١ | ديه إذهب الشم من المنخرین         |
| ١٤٣ | ديه إذهب القوه الذائقه            |
| ١٤٤ | إذا فقد قدره الإنزال              |
| ١٤٤ | إذا أسقط الرحم عن قوه الإحبال     |
| ١٤٧ | فروع في إذهب القوى                |
| ١٥٠ | إذا سبب سلس البول                 |
| ١٥٣ | إذا سبب سلسل الغائط والريح        |
| ١٥٦ | فصل في الشجاج                     |
| ١٥٦ | اشاره                             |
| ١٥٦ | الحارصه وديتها                    |
| ١٦٠ | الداميه وديتها                    |
| ١٦١ | المتلاحمه وديتها                  |
| ١٦٣ | السمحاق وديتها                    |
| ١٦٥ | الموضمحه وديتها                   |
| ١٧٠ | الهاشميه وديتها                   |
| ١٧٢ | المنقله وديتها                    |
| ١٧٦ | المأوممه وديتها                   |
| ١٧٩ | الدامغه وديتها                    |
| ١٧٩ | الجائقه وديتها                    |
| ١٨٧ | النافذه وديتها                    |

|     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| ١٩٠ | - إذا لطمه فاحمر أو أخضر أو أسود   |
| ١٩٤ | - ديه الشجاج في الوجه والرأس       |
| ١٩٥ | - ديه شجاج سائر الأعضاء            |
| ١٩٦ | - ديه المرأة في الأعضاء والجرح     |
| ١٩٧ | - ديه الكافر في الأعضاء والجرح     |
| ١٩٨ | - الأرض في غير المقدر من الجراح    |
| ١٩٨ | - كيفية تحصيل الأرض                |
| ١٩٩ | - روايات الأرض                     |
| ٢٠٢ | - فروع في الأرض                    |
| ٢٠٦ | - ولِي المجنى عليه                 |
| ٢٠٩ | - ديه الجنين                       |
| ٢١٧ | - فروع في ديه الجنين               |
| ٢٢٥ | - ديه ما بين مراتب الجنين          |
| ٢٢٨ | - فروع في الجنایه على الجنين       |
| ٢٣٤ | - ديه ضياع النطفه                  |
| ٢٣٦ | - إذا أسقطها وشك في ماهيه السقط    |
| ٢٣٦ | - فروع في جنین الكافره             |
| ٢٣٨ | - فروع في سقط الجنين               |
| ٢٤٣ | - ديه قطع رأس الميت                |
| ٢٥٤ | - فصل في الجنایه على الحيوان       |
| ٢٥٤ | - حرمه إبذاه الحيوان والجنایه عليه |
| ٢٥٩ | - ديه الكلاب                       |
| ٢٦٢ | - ديه كلب الغنم                    |
| ٢٦٣ | - ديه كلب الزرع                    |
| ٢٦٤ | - ديه سائر الكلاب                  |
| ٢٦٥ | - ديه غير الكلاب                   |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٦٥ | فروع في ضمان الكلب                     |
| ٢٦٥ | إذا أتلف خنزيرا                        |
| ٢٧٠ | فصل في جنایه الماشيہ                   |
| ٢٧٠ | إذا جنت الماشيہ على الزرع              |
| ٢٧٥ | أربعه قتلوا بغيرها                     |
| ٢٧٨ | فصل في كفاره القتل                     |
| ٢٧٨ | كفاره قتل العمد                        |
| ٢٨٠ | سقوط الكفاره مع العجر                  |
| ٢٨١ | كفاره قتل الخطأ وشبه العمد             |
| ٢٨١ | فروع في كفاره القتل                    |
| ٢٨٢ | الكافاره في قتل المسلم دون الكافر      |
| ٢٨٣ | هل في قتل الجنين كفاره                 |
| ٢٨٤ | إذا قتل مسلماً في دار الحرب            |
| ٢٨٨ | كفاره المشتركون في القتل               |
| ٢٩٦ | فصل في العاقله                         |
| ٢٩٦ | العاقله لغه واصطلاحاً                  |
| ٢٩٧ | من هم العصبيه                          |
| ٣٠٢ | هل الآباء والأبناء في العقل            |
| ٣٠٤ | فروع في العقل                          |
| ٣٠٥ | هل يتحمل الفقير                        |
| ٣٠٧ | بين قرابه الأبوين وقرباه الأب في العقل |
| ٣٠٨ | ضمان المعتق وضمان الجريمه والإمام      |
| ٣٠٩ | العاقله وديه الموضحة فيما ازد          |
| ٣١٢ | العاقله لا تضمن إلا الخطأ              |
| ٣١٣ | كيفيه أداء العاقله للديه               |
| ٣١٤ | كيفيه أداء أرش جنایه الخطأ             |

|     |  |
|-----|--|
| ٣١٥ | فروع في تحمل العاقل للديه                  |
| ٣١٧ | إذا اختلف الجاني والواقف                   |
| ٣١٨ | فروع أخرى                                  |
| ٣٢٣ | كيفية تقسيط الديه على العاقل               |
| ٣٢٤ | ليس القاتل من العاقل                       |
| ٣٢٦ | إذا زادت الديه على العاقل فلم يتمكنوا منها |
| ٣٢٨ | ابتداء زمن الأجل                           |
| ٣٣٠ | إذا لم تكن للقاتل عاقله                    |
| ٣٣٤ | فروع في العاقله                            |
| ٣٣٤ | لابد من معرفه الانتساب ولو إجمالاً         |
| ٣٣٥ | إذا أقر بنسب طفل                           |
| ٣٣٥ | الأب إذا قتل خطأ أو عمداً                  |
| ٣٣٧ | الواقل وجنائيه على الأموال والبهائم        |
| ٣٣٧ | الواقل وجنائيه الطفل                       |
| ٣٣٩ | المحتويات                                  |
| ٣٤٨ | تعريف مركز                                 |

## اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

## اشاره



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الديات

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الدييات

اشاره

الفقه

كتاب الدييات

الجزء الثاني

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

إذا قطع لسان الطفل قبل النطق

اشاره

((إذا قطع لسان الطفل قبل النطق))

(مسأله ١٠): لو أذهب لسان الطفل قبل النطق كان فيه الديه، لأن الأصل السلامه، وان احتمل أنه أخرس.

قال في الجواهر: بلاـ خلاف أجده بين من تعرض له، كالشيخ وابن حمزه وإدريس والفاضلين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم.

وكذا في غيره، وتقييد جمله منهم بما إذا كان يحرك لسانه لبكاء أو غيره، لأنه أماره صحة اللسان، غير ظاهر الوجه بعد إطلاق الدليل وأصل السلامه.

وكذا لو قلع عينه مع أنه لا يعرف هل أنه يبصر أم لا، ولذا قال في محكم التحرير: (لو كان صغيراً جداً ولم يظهر عليه أثر القدرة ولا عدمها لطفوليه، فالأقرب الديه) إلخ.

ولو قطع بعض لسان الطفل كان عليه بنسبة العضو، نعم إذا كبر وظهر أنه سبب عدم إمكان نطقه بأكثر من قدر المساحة، مثلاً قطع ربع اللسان ظهر أنه لاـ يقدر من التكلم بنصف الحروف، كان عليه أن يعطي ربعاً آخر، الرابع الأول للعضو وربع الحروف متداخلاً، والرابع الثاني للرابع الثاني من الحروف، كما عرفت وجهه من المسأله السابقة.

وإذا بلغ الطفل حداً ينطق معه عاده ولم ينطق، ففي الشرائع: فيه ثلث الديه، وفي الجواهر بلاـ خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المسوط الإجماع عليه.

وفيه: إن احتمال أن يكون تأخر نطقه، كما هو كثير لاـ يرفعه شيء، فالأولي التمسك بقاعدته العدل في إعطاء نصف الديه المحتمله، وما استدلوا به لمذهبهم من أصاله البراءه وغلبه الظن بالآفة لا يرفع قاعدته العدل.

هذا في ما إذا مات الطفل مثلاً بعد الضرب، أما إذا بقى واتفق أن نطق بعد ذلك فيما بقى من لسانه أو بالحروف التي لا تحتاج إلى اللسان مما ظهر منه صحة لسانه ألزم الجانى ديه ما نقص من جميع

الحروف، فإن كان ما أخذته المجنى عليه بقدر ما يستحق فلا شيء، وإن أخذ التفاوت بين ما أخذ وبين ما يستحق، كما ذكره الشرائع والجواهر وغيرهما، وأضاف الثاني أنه لو نقص ديته عنه استعيد من المجنى عليه الزائد منها على المأخذ أولًا.

### فروع في الجنائية على اللسان

((فروع في الجنائية على اللسان))

ولو ادعى صحيح اللسان أنه ذهب نطقه بالضرب، ولم يعلم صدقه وكذبه، فإن أمكنه إقامة البينة أو صدقه الجنائي فهو، وإن فالقسامه، كما ذكره غير واحد، منهم الشيخ والفضلان والشهيدان وغيرهم، لإطلاق أدله البينة والإقرار والقسامه.

وفي الجواهر عند قول الشرائع: (لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية صدق مع القسامه) قال: بل هو الموجود في كتاب طريف.

أقول: وقد تقدم في كتاب القصاصات تفصيل القسامه فراجع.

ومن هناك عرف أنه لو ادعى ذهاب كل الحروف فعليه حلف خمسين قسامه كامله، وإن ادعى ذهاب نصفها فعليه نصف القسامه وهكذا.

ولا يخفى أن الحكم يمكن أن يحكم بعلمه وأن يستخرج الحق بلطائف الحيل، كما تقدم في كتاب الحدود<sup>(١)</sup>.

قال على (عليه السلام) كما في الدعائم: «رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطيف في استخراج ذلك منه».

ويؤيده ما رواه الكافي والفقيhe والتهذيب، عن الأصيغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه يضرب لسانه بابرها، فإن خرج الدم أسود صدق، وإن خرج أحمر كذب»<sup>(٢)</sup>.

والروايه معتمده لوجودها في هذه الكتب، فضعف

ص: ٨

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٢٧٣ الباب ١١ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ٨٦.

بعض رجال سندها غير ضار، ولذا عمل بها الشيخ وابن حمزة وأبو الصلاح، بل ادعى أولهم إجماع الطائفه وأخبارها عليه، لكن اللازم أن تحمل على ما إذا أورث ذلك علم الحكم، إذ من الممكن أن يكون اسوداد الدم لأنه زنجي، أو لأنه تخثر دمه من كثره بقائه في جسمه بدون إفراج بحجامه ونحوها، ولذا قال المختلف: (الوجه أن نقول إن أفادت العلامه للحاكم ما يوجب الحكم اعتبارها، وإنما فالآيمان).

ولو ادعى الأخرس أنه نطق بعد خرسه فذهب به الضرب، كان المرجع موازين الداعوى من البينه وإقرار الجناني والقسماه لاحتمال صدقه، ومجرد استصحاب الخرس غير نافع كما لا ينفع في سائر الدعاوى المشابهه للمقام.

ولو جنى على لسانه فأخذ الديه فرجع كلامه، فالظاهر أنه إذا كان الرجوع بسرعه كان للجناني أن يستعيد التفاوت بين كل الديه وبين الأرش، وذلك لوجود الأرش في أي نقص وجنايه، ولا نصراف أدله الديه بذهاب النطق على غير الذاهب مده.

أما لو كان الرجوع ببطء، مثلاً بعد عشر سنوات كان له كل الديه، لإطلاق الأدله، ومن القريب جداً أن يكون الميزان السنـه، لما ذكرناه غير مره من المناط المستفاد من روایات اعتبار السنـه في العقل والعين والسمع والشعر والحيض وغيرها، ويمكن استعلام أنه يرجع أم لا، من أهل الخبره، فإن ظهرت اشتباهم عمل على الواقع، وإنما حجه فيما يقولون، كما ذكرناه في الأصول وفي بعض أبحاث (الفقه)، وللفقهاء في المقام كلام كثير من أرادها رجع إلى المفصلات.

ولو كان للسان طرفاـن، فأذهب الجنـي أحدهما اعتبر الحروف، فإن ذهب كل الحروف فالديه الكاملـه، وإن ذهب بعضها فبالنسبة، وإن لم يذهب شيء فالحكمـه باعتبار قطع بعض اللسان، ويحتمـل النسبة بالنسبة إلى بسط الـديه

على كل مساحة اللسان، والجواهر أفتى بالحكومة، وللشيخ في المبسوط فيه كلام طويل.

ولو أثر ضرب الجانى فى أنه يبدل حرفًا بحرف، لزمه ما يخص الحرف الفائت من الديه، لإطلاق دليل بسط الديه على الحروف.

أما الحرف الذى صار عوضه فقد كان موجوداً، ولو أخذ يبدل حرفًا بحرف جديد، مثلًا بدل الجيم بـ (چ) بالنسبة إلى الرجل العربي الذى لم يكن ينطق بـ (چ) فالظاهر ديه حرف الجيم لأن (چ) ليست جيماً.

ولو حصل فى كلامه تتممه أو فاقاه فعلية الحكومة، كما ذكره العلامه فى التحرير.

وكذا إن صار يزيد حرفًا مع كل حرف بحيث خرج كلامه عن الاستقامه، لإطلاق أدله الحكومة.

ولو ضرب شفته فأزال الحروف الشفويه، أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقى، أو أسقط سقف فمه فأزال بعض مخارجه فالحكومة كما عن القواعد، وإن كان يتحمل تقسيط الديه، لظاهر روایات تقسيط الديه كما تقدم، وهذا هو مختار التحرير وكشف اللثام والجواهر، وهو الأقرب.

أما لو أزال سنه فذهب بعض حروفه لم يكن عليه إلا ديه السن، لإطلاق أدله ديات الأسنان مع التلازم العرفي بين أزالتها وزوال بعض الحروف.

ولو أراد الاعتداء عليه فدفعه بما أوجب ذهاب نطقه كان هدراً، ولو ضربه على رأسه فقابلة بالمثل فذهب نطقه كان هدراً، وإن لم يذهب نطق المجنى عليه أولاً، وذلك لإطلاق دليل الدفاع، ودليل المقابلة بالمثل.

ولو ضربه بما أوجب نسيانه للنطق، كان فيه الحكومة، إذ الضرب لم يوجب ذهاب نطقه، بل أصابه شيء في مخه فأفسد تفكيره وذكاءه.

ولو ضربه اثنان ففسد نطقه، كان على كل النصف، وإن كان أحدهما أشد

ضرباً مما يحتمل استناد فساد أكثر نطقه إليه، لما تقدم من أن الديه بعدد الجناء لا بعدد الجنائيات.

ولو ضرباه ففسد نطقه، فاحتمال استناده إلى أحدهما لم يضر في وجوب تحملهما بالسوية الديه.

ولو علم بأنه مستند إلى أحدهما لكن لم يعلم أن أيهما الجانى حقيقه، كان عليهما الديه بالسوية كما سبق مكرراً من قاعده العدل.

ولو ضربه وسقط هو بنفسه ففسد نطقه، ولم يعلم أن الفساد من أيهما، مع العلم بأنه مستند إلى أحدهما، كانت البراءه بالنسبة إلى الضارب محكمة، لعدم العلم بالاستناد إلى جان، بخلاف ما لو ضربه اثنان للعلم هناك باستناده إلى جان، والله سبحانه العالم.

اشاره

((الجناية على الأسنان))

(مسئله ١١): لا إشكال ولا خلاف في أن الجناية على الأسنان بما أوجب سقوطها الديه الكامله.

قال في الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه، كما اعترف به في كشف اللثام، ومحكمي الخلاف والغنية، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل هو صريح محكم التحرير.

وقال في المسالك: لا خلاف في ثبوت الديه بجمله الأسنان، سواء زادت أو نقصت، وأشكال عليه مفتاح الكرامه بأن لازم ذلك أنه إن كان له سن واحده وانقلعت يلزمته تمام الديه، لكن يمكن ادعاء انصراف كلام المسالك عنه.

وكيف كان، فالأسنان التي فيها الديه الكامله منقسمه إلى ثمان وعشرين سنًا، اثنا عشر في مقدم الفم، وهى ثنتان من فوق، وهما وسط الأسنان، ورباعيتان خلفهما في كل طرف رباعيه، ونابان خلفهما في كل طرف ناب، ومثلها في الأسفل فهذه اثنى عشره، وسته عشره في مؤخر الفم من الجانبين، ثمان من فوق وثمان من تحت، وهى أربعه ضواحى من الجانبين فوقاً وتحتاً، واثنتي عشره رحى في كل جانب ثلاث، ولا إشكال في كل ذلك، وعن الخلاف عليه إجماع الفرقه وأخبارهم، كما حكمي الإجماع أيضاً عن الغنية وكاشف اللثام.

أما ما في مجمع البرهان والمفاتيح من أنه المشهور، فقد قال مفتاح الكرامه: إنما هو بالنسبة إلى الأخبار المخالفه لأخبار المسئله، لأن هناك خلافاً من الأصحاب.

ويدل على الموضوع والحكم ما رواه حكم بن عتيبه على ما في الكافي والفقير والتهذيب، وذلك يجعله حجه، بالإضافة إلى الشهره القطيعه وعدم الخلاف، قال (واللطف للفقيه):

قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله، إن بعض الناس له فيه اثنان وثلاثون سنًا، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنًا، فعلى كم تقسم

ديه الأسنان، فقال: «الخلقه إنما هي ثمانية وعشرون سنًا، اثنى عشر في مقاديم الفم، وسته عشر في مآخره، فعلى هذا قسمت ديه الأسنان، فديه كل سن في المقاديم إذ كسر حتى يذهب خمسائه درهم، وهي اثنى عشر سنًا، فديتها ستة آلاف درهم، وديه كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً، وهي ستة عشر ضرساً فديتها كلها أربعه ألف درهم، فجميع ديه المقاديم والماخير من الأسنان عشريه ألف درهم، وإن وضع الديه على هذه، فما زاد على ثمانية وعشرين فلا ديه له، وما نقص فلا ديه له، هكذا وجدناه في كتاب على (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

أقول: أراد الإمام (عليه السلام) بيان أنه لماذا حكم هكذا، لا بيان لماذا صار الحكم هكذا، ولعل وجه الحكم أن في المقدم الفائده والجمال، أما المؤخر فله فائده فقط، ولذا كانت ديه المقدم ضعف ديه المؤخر.

وفي الفقيه قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأسنان التي تقسم عليها الديه أنها ثمانية وعشرون سنًا، ستة عشر في مآخر الفم، واثنى عشر في مقاديمه، فديه كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً، فيكون ذلك ستمائه دينار، وديه كل سن من المآخر إذا كسر حتى يذهب على النصف من ديه المقاديم خمسه وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائه دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا ديه له، وما زاد فلا ديه له»<sup>(٢)</sup>.

وستأتي دلالة خبر الدعائم وفقه الرضا (عليه السلام)، على ما ذكره المشهور أيضاً.

والمراد أن ما نقص لا يجب له ديه، فإذا كانت له أربعه أسنان فقط من مقدمه

ص: ١٣

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٢ الباب ٣٨ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦١ الباب ٣٨ ح ١.

اعطى ديه الأربعه، لا ديه كل الأسنان، كما أنه لو زاد كان في الزائد الحكمه لا الديه المقدر، ولذا قال الرضا (عليه السلام) في الفقه المنسوب إليه: «وأضراس العقل لا ديه فيها، إنما هو على من أصابها الأرش كأرش الخدش»[\(١\)](#).

ثم إن الديه في المقام هي إحدى الديات الست، أما ما ورد من الدرهم والدينار فهو من باب المثال الغالب، كما لا يخفى.

((روايات أخرى في الأسنان))

وفي المقام روايات تخالف المذكور في ما تقدم من الروايات:

ك صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الأسنان كلها سواء، في كل سن خمسين درهم»[\(٢\)](#).

وفي رواية سماعه، قال: سأله عن الأسنان، فقال: «هي سواء الديه»[\(٣\)](#).

وفي رواية علاء: «والسن من الثناء والأضراس سواء، نصف العشر»[\(٤\)](#).

وفي رواية الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء»[\(٥\)](#).

ورواية ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «وجعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً، وجعل الأسنان سواء، وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعيه أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسه وعشرين ديناراً»[\(٦\)](#).

ص: ١٤

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ٣٥ ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٢ الباب ٣٨ ح ٣.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٣ الباب ٣٨ ح ٤.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٦ الباب ١ ح ١١.

٥- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ٣٥ ح ٤.

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٢٤ الباب ٨ ح ١.

وقوى السكونى: «الأسنان واحد وثلاثون ثغره، وفي كل ثغره ثلاثة أبعره وخمس بعير»<sup>(١)</sup>.

فإن هذه الروايات يلزم أن تحمل على التقىء أو شبهها، إذ الصحيح يوجب زياده ديه الإنسان، ولذا حمله الشيخ على التقىء لاتفاق العامه كما قيل على أن في كل سن خمساً من الإبل، من غير فرق بين المقاديم والماخير.

وقد روت العامه أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) كتب لعمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل» كذا نقله نيل الأوطار، وعن النسائي والبيهقي وغيرهما.

وروايه ظريف على ما أفتى به تكون مجموع الديه ألف وأربعمائه دينار، وعلى ما نقله ثمانمائه وثمانين ديناراً.

وقويه السكونى يجعل كل الديه أقل من تسعين، بالإضافة إلى أن الشيخ ذكر أنها موافقه لمذهب بعض العامه.

وكيف كان، فإن هذه الروايات مخالفه للروايات المتقدمه، وعلى فرض مكافئتهما لزم العمل على طبق المشهور، بالإضافة إلى أنها مخالفه لما دل على أن في الأسنان الديه، كروايه العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وفي أسنان الرجل الديه تامه».

ومنه يعلم أن ما ذكره الوافى بعد روايه ظريف أن المستفاد منه أن التسويف هي الصواب، وأن التفاوت محمول على التقىء، غير ظاهر الوجه، كما أن ما ذكره المسالك، حيث إنه بعد أن نقل روايه عمرو بن حزم قال: وروى أصحابنا مثل ذلك، أراد ما دل على التسويف.

## لا فرق في أوصاف الأسنان

((لا فرق في أوصاف الأسنان))

ثم إن مقتضى إطلاق النص وقوى المشهور أن السن تشمل البيضاء والصفراء

ص: ١٥

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٣ الباب ٣٨ ح ٥.

والسوداء خلقه كسائر أعضاء الإنسان، فالإنسان الأسود والأبيض والأحمر والأصفر كلهم متساوون في قدر الديه، وكذلك العين يتساوى فيها مختلف أشكالها، والإظفر كذلك، فاحتمال الفرق بين السوداء والصفراء كما يظهر من المبسوط والشائع والتحرير غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل عليهم في الجوادر بأن الفرق كما ترى.

### إذا قلع الجانى السن الزائد

((إذا قلع الجانى السن الزائد))

وإذا قلع الجانى السن الزائد ففى ديتها أقوال:

الأول: إنها إن قلعت منضمه إلى الباقي فلا ديه لها، وإن قلعت منفرده ففيها ثلث ديه الأصلية، أي التي بجنبها مما تشبهها، فإذا كانت بين المقاديم والمآخير لوحظ شبهها بهذه أو تلك، ومنه يعلم أن تفسير الجوادر بالتى بجنبها ليس تفسيراً كافياً.

وكيف كان، فهذا القول ذهب إليه الغنية والسرائر والجامع والتحرير والوسيلة كما حكى عنهم، وعليه فإذا كانت الزائد فى المقاديم فالديه ثلث الخمسين، وإن كانت فى المآخير فثلث الخمسة والعشرين، وإن كانت بينهما لوحظ شبهها بأيهما.

اما ما عن كشف اللثام بأن ما فى البين الأقل للأصل، فهو خلاف إطلاق كلماتهم.

الثانى: إن فيها الحکومه، كما عن المقنعه ونكت النهاية والغنية والكافى والإباح وكشف اللثام والرياض وغيرهم والشائع والنافع، وعن المسالك إنه الأشهر، وعن مجمع البرهان إنه المشهور، وعن ابن إدريس إن هذا المذهب قوى، وبه أخبار كثيرة معتمده، واختاره الجوادر.

الثالث: إن فيها ثلث الديه مطلقاً، كما عن الخلاف والوسيلة والمهذب، بل عن الأول الإجماع على ذلك.

الرابع: إن فيها الحكومه إن قلعت منفرده، وإن قلعت منضمه فلا شيء فيها، وقد نزل على هذا التفصيل إطلاق بعضهم الحكومه في الزائد، بناءً على المفروغيه من عدم ثبوت شيء فيها لو جنى عليها منضمه، إلى غيرها.

الخامس: عدم شيء فيها مطلقاً، كما عن المقنع.

استدل للقول الأول: بأنه مقتضى الجمع بين ما دل على أنه لا شيء في الزائد، وبين ما دل على أن الأصياغ الزائد فيها الثالث بعد فهم عدم الخصوصيه للإصبع الزائد، فقد تقدم في خبر الحكم: «فما زاد على ثمانيه وعشرين فلا ديه له».

وفي خبر الدعائم، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، إنه قال: «في ديه الأسنان في الخطأ فما كان منها من مقدم الفم، وهي اثنتا عشره سنًا في كل سن منها خمسون ديناراً، وهي الثانية والرابعه والأنياب، وفي مؤخر الفم وهي الأضراس، في كل سن خمسه وعشرون ديناراً، وهي سته عشر ضرساً من كل جانب أربع، فذلك كمال الديه في الأسنان كلها، وعلى هذا العدد حسابها، ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس، وليس على ذلك حساب، إنما الحساب على سته عشر، وما انكسر من الضرس أو السن فيحساب»<sup>(١)</sup> انتهى.

وإنما حملنا العدم على صوره الاجتماع، لأنه المنصرف من الروايه.

ولا يخفى ما في هذا الجمع، إذ لم يعلم المناط في الإصبع الزائد، وإن كان هو الظاهر من محكى المسالك ومجمع البرهان، إلا أن الجواهر جعله قياساً باطلاً.

أقول: خصوصاً بعد إطلاق أدله الحكومه المقتضيه أن تكون لكل مورد لاص فيه، خرجت منها الإصبع وبقى الباقي.

ص: ١٧

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٧ الباب ٣٥ ح ١.

واستدل للثاني: بإطلاق أدله الحكمه، وبخصوص ما عن الفقه الرضوى (عليه السلام) قال: «اعلم أن ديه الأُسنان سواء، وهى اثنى عشر، ست من فوق وست من أسفل، منها أربع أنياب، وأربع رياعيات، ديه كل واحد من هذه الا-اثنى عشر خمسون ديناراً، فذلك ستمائه، وأن ديه الأضراس وهى ستة عشر ضرساً إن كانت الديه مقسمه على ثمانية وعشرين سنًا كان ما يراد من الأربعه المسماه، وأضراس العقل لا ديه فيها، إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسه وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائه دينار»، إلى أن قال: «وما نقص من أضراسه أو أُسنانه على الشمان والعشرين حط بمقدار ما نقص منه»[\(١\)](#).

أقول: وهذا القول هو الأقرب، بعد عدم تماميه سائر الأقوال، وإطلاق دليل الحكمه المؤيد بالرضوى.

واستدل للثالث: بالمناط فى ديه الإصحع الزائد.

وفيه: ما عرفت، خصوصاً وأن ذلك يستلزم طرح ما دل على عدم الديه فيها، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بما دل على عدم شيء فيها على عدم الديه المقدر لسائر الأُسنان، فتأمل.

واستدل للرابع: بأنه جمع بين دليل الحكمه، ودليل (لا ديه له)، كما في خبر الحكم السابق.

وفيه: إن الظاهر من (لا ديه له) مقدر، وإلا فكيف يمكن أن يكون للغمز والخدش أرش، ولا يكون لقطع السن.

والحاصل: إن الجمع بين دليل الحكمه وبين دليل (لا ديه له)، يعطى عدم الديه المقدر حسب ما يفهمه العرف.

ص: ١٨

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٧ الباب ٣٥ ح ٣.

واستدل للخامس: بـ (لا ديه له) أخذًا على إطلاقه، ويفيد الدعائم: «ليس على ذلك حساب».

وفيه: إن المنصرف من (لا ديه) المقدرة لا مطلقًا، كما عرفت.

ومنه يعلم انصراف (ليس على ذلك حساب) إلى حساب مقدر، ويفيد قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «إنما الحساب على سته عشر».

## الأرش في أسنان العقل والأسنان الزائدة

((الأرش في أسنان العقل والأسنان الزائدة))

وعلى هذا، فأسنان العقل الأربع فيها الأرش، كما أن في الزائد التي تنبت أحياناً هنا أو هناك الأرش أيضاً.

وحيث قد عرفت في مسألة سابقه أن المراد بالأرش ما يراه العرف مناسباً، حسب المشابهات والأقران وسائر الخصوصيات، لا لو كان عبداً كما ذكرروا، فالظاهر أن اللازم ملاحظه قدر الألم وقدر الضرر بقلع ذلك السن، فربما تزيد قيمته حتى من الثناء، كما في بعض الناجد لمزيد الألم أو لكثره فائده أو لتضرره المتزايد بقلعه، وربما لا تكون له إلا قيمة قليله لا تصل إلى دينار، كما في النابتة في مكان منحرفاً مما يؤذى الإنسان في أكله وكلامه وغيرهما، حيث لا يرى العرف له قيمة معتمداً بها، بل كان هو يريد قلعه، إلا أن ذلك لا يسقط الأرش.

كما أنه لو كان أراد قلع إحدى الأصليات وكان متاذياً منها لم ينفع ذلك في إسقاط قيمتها، لإطلاق الأدله.

وكذلك لو أراد هو إجراء عمليه جراحية لقلع عين نفسه لما أصابها من المرض، أو بتر ساقه أو يده أو إصبعه أو غير ذلك، بل قد تقدم أنه كذلك لو كان يحلق رأسه أو لحيته مثلاً بنفسه إن لم يحلقه الجاني، فإن ذلك لا يوجب سقوط الأرش والديه، والله العالم.

ثم إن فرض أن الأسنان ثمانية وعشرون لكن كان بعضها غير الأسنان المذكورة، كما لو نبت له الناجد بدون أن ينبع بعض الأضراس، فهل تقسم الديه عليها، لإطلاق دليل (ثمان وعشرين) أم لا، بل تعطى الديه للأصلية، وللناجد الأرش، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، لأنصراف الإطلاق إلى الأصلية.

((فروع في الجنایه على الأسنان))

ولو أُنْبَتْ سِنًا مَكَانَ السِّنِ السَّاقِطِ بِحِيثُ صَارَ جُزْءًا، كَمَا يَتَعَرَّفُ الآن، كَانَ لَهَا حَكْمُ السِّنِ النَّابِتِ، حَالٌ ذَلِكَ حَالٌ مَا إِذَا خَاطَ إِصْبَعًا مَكَانَ إِصْبَعِهِ السَّاقِطِ حَتَّى صَارَتْ جُزْءًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا حَكْمُ الْأَصْلِيَّةِ، لِشُمُولِ الدَّلِيلِ لَهَا كَالنَّابِتِ عَرْفًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي دِيهِ السِّنِ الْأَصْلِيَّةِ بَيْنَ الْكَامِلِهِ وَالْمَكْسُورِ بَعْضُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْكَسْرُ زَائِدًا حَتَّى يَنْصُرِفَ مِنْهُ إِطْلَاقُ الدَّلِيلِ، وَلَا فَرْقٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِجَانِهِ أَوْ بِسَبِّبِ سَقْوَطِ أَوْ نَحْوِهِ.

لَا يَقُولُ: كَيْفَ يَأْخُذُ الدِّيَهُ الْكَامِلِهِ وَالْحَالُ أَنَّهُ أَخْذَ الْأَرْشَ فِي مَا إِذَا كَسْرَهُ جَانَ، مَعَ أَنَّ السِّنِ دِيَتْهَا كَذَا لَا أَكْثَرَ، فَإِذَا أَخْذَ الْأَرْشَ وَالْدِيَهُ الْكَامِلِهِ كَانَ الْلَّازِمُ أَنْ تَكُونَ الدِّيَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ المُقْرَرِ.

لأنه يقال: إذا كان الكسر غير موجب لسلب الإطلاق لا بأس بذلك، فهو كما إذا خدش يده إنسان فأخذ أرشه ثم قطعها إنسان، حيث إن الأرش لا ينقص من الديه الكامله بقدر الكسر بالحساب، فإن كان نصف السن قد كسر كانت له نصف الديه، وهكذا من غير فوق بين أن يكون الكسر بجان أو بمرض أو بسقوط أو ما أشبه، للقاعده التي تقدمت في بعض المسائل من أن العرف يرى البعض للبعض إذا كان كل الديه لكل العضو.

ثم إنه لو نقصت الأسنان خلقه أو بجنائيه جان أو بسقوط، نقص من الديه بإزائه، وذلك لأن الشارع قرر لكل واحده خمسين أو خمساً وعشرين، فإذا لم تكن سن لم تكن ديتها.

قال في الجواهر: بعد الحكم بالنقص من الديه بلا خلاف أجده.

وما ذكرناه من النقص بقدر الناقص هو المراد من قوله (عليه السلام) في رواية الحكم: «وما نقص فلا ديه له»<sup>(١)</sup>، لوضوح أن المراد لا ديه بالنسبة إلى الناقص لا عدم الديه أصلًا.

وبذلك ظهر أن ما في المسالك مما ظاهره عدم نقص الديه بنقصان الأسنان، محل إشكال، إذ لازمه أن تكون الديه الكاملة لمن عنده عشر أسنان مثلاً، وهو خلاف ظاهر النص والفتوى، إلا أن يؤل كلامه على خلاف ظاهره.

قال في الجوادر: اللهم إلا أن يزيد المسالك زادت على المعتاد ومن كونها ثلاثة أو اثنين وثلاثين، ونقصت عن ذلك لا أن المراد نقصانها عن الثمانية والعشرين.

ولو اشتبه أن هذا السن زائد أم أصلي، فالظاهر أنه محكوم بكونه أصلياً، لأصاله السلامه مما لا يدع مجالاً لأصاله البراءه من الزائد من الأرشن إلى الديه.

ولو كسر الجانى سنًا من المجنى عليه، فاقتصر بما قيمته أزيد أو أنقص، أخذ الجانى التفاوت فى الثاني، وأعطى التفاوت فى الأول.

ولو قال للطيب: اقلع سني ثم استنى فلم يعتن به الطيب، بل قلع سنه كان ضامناً، لأنه لا حق له بعد إبائه.

ولو كسر أسنانه في الملاكمه فعل حراماً، لكنه ليس بضامن، إذ الملكوم هو الذي أقدم على ذلك بما أسقط حقه، وقد سبق في كتاب القصاص ما يدل على ذلك.

ص: ٢١

اشاره

((إذا استوتد السن بالجنايه))

(مسأله ١٢): إذا جنى جان على السن فاسوتد ولم تسقط، فثلا ديتها، كما هو المشهور، وفي الجواهر: بلا خلاف محقق أجدده، كما اعترف به في الرياض، بل عن كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب، وربما يظهر من محكى الغنيه الإجماع عليه، وعن الخلاف بإجماع الفرقه وأخبارهم، ورواه أصحابنا كما عن المبسوط، إلى غير ذلك من عباراتهم.

ويدل عليه بالإضافة إلى المراسيل المتقدمه، صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنه، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائه درهم، وإن لم تقع واسوتد أغرم ثلثي ديتها»[\(١\)](#).

المؤيد بخبر عبد الرحمن، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها»[\(٢\)](#)، الحديث.

وبما في المقعن الذي هو متون الروايات: «واعلم أن في السن الأسود ثلث ديه السن»[\(٣\)](#)، فإنه يدل على أن في اسودادها ثلاثة الديه لتكون للاسوداد والقلع الديه الكامله.

وبهذا تبين أن الأخبار المخالفه لذلك، مثل مرسل أبان، عن الصادق (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا اسودت الشيء جعل فيها الديه»[\(٤\)](#).

وكتاب ضريف: «إذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً»[\(٥\)](#).

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٦ الباب ٤٠ ح ٤٠.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٧ الباب ١ ح ١٣.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٧ ح ٣٧.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٦ الباب ٤٠ ح ٤٠.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٢٤ الباب ٨ ح ٨.

والرضوى: «وإذا اسودت السن إلى الحول ولم تقع فديتها ديه الساقط» إلى أن قال: «وروى إذا تغيرت السن إلى السواد ديته ستة دنانير، وإذا تغيرت إلى الحمره ثلاثة دنانير، وإذا تغيرت إلى الخضره فدينار ونصف»[\(١\)](#).

وخبر الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال في حديث في السن: «وإذا ضرب فاسود فقد تم عقله»[\(٢\)](#).

لابد وأن تحمل على التقيه، أو يرد علمها إلى أهلها، أو تؤل.

فالمرسل معناه أصل الديه، وخبر ظريف ما إذا كان في حكم الساقط بما لا ينفع به أصلًا، ومثله الرضوى، أو يراد بها النسبة بالحكومه إذا ضرب إلى السواد لأنه أسود، وتمام العقل أى ثبوته على العاقله بدون ذكر المقدار.

### فروع في تغير السن

((فروع في تغير السن))

ثم إنه إذا تغير السن لا إلى السواد فيه الحكومه، وكذا إذا تحلل أو ذهب بعض منافعها الآخر، أو صار شديد التأثر بالحر والبرد والحلوه وما أشبه ذلك، كل ذلك لإطلاق أدله الحكومه بعد عدم تقدير خاص له.

وإذا اسود السن بنفسه، أو سوده إنسان ثم جاء آخر أو نفس الجانى الأول فقلعه، كان في ذلك ثلث الديه على الأشهر، كما في الشرائع، بل عن الخلاف وظاهر الغنيه الإجماع عليه، خلافاً لما عن النهايه والقاضى ويحيى بن سعيد، فقالوا بأن فيه ربع الديه.

ويدل على الأول ما تقدم من روایتي ثلثي الديه لاسودادها، وثلث الديه لقلعها بعد الاسوداد، هذا بالإضافة إلى خبر الحكم: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح»، إذا كان الضرب الموجب للسواد أوجب شللاً

ص: ٢٣

١- المستدرك، ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٧ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٧ ح ٣.

له بأن صار كالعضو الميت الذى ليس فيه حس، فإن العظم له حس، كما قاله بعض الأطباء القدامى، وأيده الطب الحديث، منتهى الأمر أن خلاياه مغلقة بغلاف سميك.

أما القول الثانى، فقد استدل بخبر عجلان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «في ديه السن الأسود ربع ديه السن»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث لا يعارض الحديث السابق بعد ندرة القائل به، وذهب المشهور على خلافه، ولزوم أن تكون ديه السن إذا جنى عليه مرتين أقل من ديه السن إذا جنى عليه مره، لأن الثلثين والربع أقل من الديه بنصف السادس.

كما أن ما فى خبرى ظريف على روایه الكافى والتهذيب وعلى روایه الفقيه من أن فيه اثنى عشر ديناراً ونصف، أو خمسه وعشرين ديناراً، يرد عليه بالإضافة إلى التعارض بينهما الموجب للسقوط، أن إعراض المشهور عن ذلك وعملهم بالرواية السابقة يمنع عن العمل به.

ففى الكافى والتهذيب: «إإن سقطت بعد وهى سوداء فديتها اثنى عشر ديناراً ونصف»<sup>(٢)</sup>.

وفى روایه الفقيه: «إإن سقطت بعد وهى سوداء فديتها خمسه وعشرون ديناراً»<sup>(٣)</sup>.

بالإضافة إلى أن النصف لا يلائم الثلثين بالسوداد، لأنه يستلزم زيادة الديه حينئذ.

وفي الجواهر: إنه لم يجد عاماً بشيء منهما، ولعل الشيخ فى المبسوط لما رأى اختلاف الروايات حملها على الحكومة فى موارد خاصة، ولذا قال بالحكومة فيما إذا أُسقطه جان بعد الاسوداد.

وإذا سبب الجانى انصداع السن ولم يسقط، فعليه ثلثا الديه، كما عن

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٦ الباب ٤٠ ح ٣.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥.

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٥٩ الباب ١٨ ح ١.

الشیخین وابن حمزم الفاضل، بل عن الروضه وغیرها أنه المشهور، وظاهر المحکى عن المقنعه والنهايه والوسیله والشرائع أن بذلك روایه، واعترف غير واحد بعدم عثورهم على روایه بذلك، ولكن ذلك لا يدل على العدم، ومثل ذلك يکفى في الاستناد بعد وجود الروایه والشهره المؤیدتين بأولويه ذاک من الاسودداد وكونه كالشكلل أو شللاً حقيقیاً، فیشمله دلیل الشلل.

وبه يظهر أنه لا يمكن أن يعارضه دلیل الحكومه التي جعلها الشرائع أشبہ، وتبعه بعض آخر، كما لا يمكن أن يعارضه ما في كتاب طریف: «إن فيه نصف ديتها». [\(١\)](#)

وفی نسخه الفقيه: «إِنْ أَنْصَدْتُتْ وَهِيَ سُوْدَاءْ فَدِيْتُهَا اثْنَيْ عَشْرَ دِينَاراً وَنَصْفَ». [\(٢\)](#)

وفی الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام): «وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف ديه الساقط» [\(١\)](#).

وإذا كسر الجانی بعض السن ولم يصب الشلل، ففيه الديه بالنسبة إلى المساحه كما هي القاعدة.

وفی الرضوی (عليه السلام): «وإن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين دیناراً، وكذلك ما يصيب الأضراس من سواد وتصدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين دیناراً» [\(٢\)](#).

ثم الظاهر وجوب تمام الديه إذا كسر السن بدون قلع أصله، كما اختاره الشیخ والحلی والفارضان والشهیدان، كما حکى عن بعضهم، بل عن مجمع البرهان نسبة إلى ظاهر الأکثر.

قال في الجوادر: لأن المنساق من النص والفتوى، بل لا يمكن فيه معرفه المساحه کي تكون الديه بقدرها، خلافاً لميل مجمع البرهان كما في

ص: ٢٥

---

١- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٧ ح ١.

٢- فقه الرضا: ص ٣١٩ ب ٦٧.

مفتاح الكرامه، حيث جعل للمكسور حصه من الديه وجعل لأصله باقى بقيه الديه حسب المساحه، واستدل لذلك بالأصل واتحاد العضو وشمول اللفظ للكل، فيقال قلع سنه وانكشف الله عن سنه ونحو ذلك، وفيه: ما تقدم من الانسياق.

لا يقال: وعليه فإذا قلع سنه كان مساوياً في الديه لما إذا كسر الظاهر من سنه.

لأنه يقال: لا مانع من ذلك، فهو كما إذا قطع أصابعه أو قطع من الزند، حيث تتساوى فيهما الديه، وكما أنه إذا قطع أصابعه ثم قطع زنده كانت فيهما ديتان، وكذلك إذا كسر ما ظهر من سنه ثم قلع سنه <sup>(١)</sup> فيه ديتان، وديه السنخ حسب الحكومة، لأنه لا مقدر له، فيشمله إطلاق دليل الحكومة، أما مجمع البرهان فيجعل لهما ديه واحد موزعه على الظاهر والسنخ حسب المساحه.

ولو ضرب السن إنسان حتى تحل حل وقلعه الآخر، فعليهما معاً ديه كامله، لأنه مقتضى كون الديه للسن، أما كيفية التقسيم فالظاهر الحكومة، وتخالف زياده على هذا أو ذاك بشده التحلل وقلته.

ثم إنه قد تقدم الكلام في سن الصبي في كتاب القصاص، ولذا فلا حاجه إلى إعادة الكلام فيه.

وفي ما عدا ما تقدم يكون حال سن الصبي حال سن الكبير، في ما سبق هنا من الكلام، لإطلاق الأدله الشامله لهم على حد سواء.

ولو أثبت الإنسان في موضع السن المقلوع أو الساقط عظماً أو نحوه، كما كان يتعارف ذلك منذ زمان الأنem (عليهم السلام) فكانوا يثبتون سن الحيوان كالشهاء ونحوها في موضع سنهما، فلو قلع هذا السن قالع بما لم يوجب المأمور فلا شيء، إذ ليس إلا تصرفاً، فعليه التعزير إن لم يرض صاحب السن بذلك، أما إذا أوجب الألم فيه الأرش، لثبوته

ص: ٢٦

---

١- السنخ: أصل السن المدفون في الله.

حتى على الغمز، كما تقدم في بعض الروايات.

ومنه يعلم أن قول الشيخ في المبسوط: لاـ ديه، محمول على الصوره الأولى، كما أن قول الشرائع والعلماء وثاني الشهيدين وغيرهم: فيه الأرش، أرادوا به ما ذكره أولهم بقوله: لأنه يستصحب ألمًا وشينًا، قوله الجواهر بنجاسه ذلك لابد وأن يريد به العظم النجس كعظم الكلب، وإلا فالعظم طاهر حتى من الميتة، كما تقدم في كتاب الطهارة.

ولو أثبت المقلوع سنه المقلوعه أو سنًا آخر مكان المقلوعه بحيث تجدر وثبت كالسن الأصلي، فقلعه إنسان كان على القالع الديه، كما ذكره الجواهر، خلافاً لما عن المبسوط والتحرير فذكرها فيه الحكومة، ولعلهما أرادا ما إذا لم يثبت كاملاً فكان كالسن المحلحل، كما عن المختلف من الحكومة إن لم تثبت وإلا فالديه.

ولو ظهر عظم الفك بعد سقوط السن بما كان يفصل السن، كما في بعض الشبيه فكسره إنسان فيه الحكومة لا ديه السن، لإطلاق دليل الأول، بعد عدم دليل على الثاني.

ولو كانت السن المقلوعه طويلاً بالنسبة إلى أخواتها أو بالنسبة إلى النوع أو جته الشخص، أو عريضه كذلك لم تزد بذلك ديتها، كسائر الأعضاء، كما ذكره الجواهر، وذلك لإطلاق الأدلة، وكذلك حالها في القصاص، فإذا قلع ناباً قلع نابه وإن كان أكبر أو أعرض من ناب المجنى عليه، وكذلك بالنسبة إلى اليد والرجل والعين وغيرها.

نعم إذا كان السن الطويل ذا عيب بحيث لا يشمله إطلاق الدليل، كان فيه الحكومة، وكذا بالنسبة إلى السن القصير.

ولو كان السن متخللاً فقلعه كانت

فيه الحكمه، إلا إذا كان التحلل قليلاً جداً فالديه.

وهل الديه أو الحكمه إذا ربط السن المتخلحل بغيره بحيث صار قويأ، الظاهر الثانى، لانصراف الدليل عن مثله، وهذا هو الذى اختاره الجواهر، خلافاً للمحکى عن المبسوط، فجعل فى المضطرب كامل الديه، سواء ربطه بالذهب أم لا، إذا تمكنت من المضغ وحفظ الطعام والريق وكان فيها الجمال وللتحرير فأوجب الديه معبقاء بعض منافعها، وإن فثلث الديه كالأصل، وعن الشهيد أنه المنقول.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا إطلاق يشمل المتخلحل، كما ليس للثالث دليل، إذ دليل الأصل لا يشمله.

ولو جنى الجانى على بعض السن حيث ذهب بعضها الآخر بسبب جنائه سابقه أو بالتأكل لمرض ونحوه، ففى الجنائه بعض الديه بحسب المساحه.

ولو كان له سن نام وقبل كمال نموه جنى عليه بما أسقطه فلم يتم بعد، إذ من الممکن نمو السن بعد زمان الطفوله أيضاً، كما في الكبير السن جداً، وبسبب بعض الأدوية، كما في قصه ذلك الذى أسقط أسنانه اللصوص، فعلم الإمام الرضا (عليه السلام) دواءً ينمى سنه من جديد، فهل اللازم ديه كل السن أو بقدر ما يبرز منه بحساب المساحه، احتمالان، من أن المسقط أسقط بعضاً ومنع البعض الآخر من الظهور فعليه ديه كامله لوحده المناط، ومن أنه لم يسقط إلا البعض فعليه بقدر ما أسقط.

وهناك احتمال آخر، وهو لزوم الديه بقدر ما أسقط، بالإضافة إلى الحكمه بالنسبة إلى ما منع عن ظهوره، اللهم إلا أن يقال: إن قوه إخراج السن كقوه الباصره ونحوها فيها الديه الكامله، فإذا منع الجنائى بسبب دواء ونحوه من ظهور أسنان الطفل كلاً كانت عليه ديه كامله، إذ حاله حال من منع أن يبصر الطفل مثلاً قبل مجىء قوه بصره أو ما أشبه ذلك.

عليه فإذا منع سنًا عن الظهور بإسقاط قوته، كان عليه ديه بقدر إسقاط ذلك السن، فإذا ظهر بعضه ولم يظهر بعده فاقطه بما لم يظهر بعد، كان جنى على بعض السن وعلى بعض القوه، وبذلك يجب إعطاء ديه كامله وهو غير بعيد.

ومنه يعلم الحال فيما إذا أعطى الطفل دواءً أوقف نموًّا أسنانه، فإن مقتضى القاعده أن عليه الديه بقدر وقف النمو، مثلًا إذا وقف نموه بعد ظهور نصف أسنانه كان عليه نصف الديه وهكذا.

ولو كسر نصف السن كان عليه نصف الديه، سواء كسره عرضًا أو طولاً، لمقتضى قاعده ملاحظه المساحه كما تقدم.

أما إذا كسره موربًاً لتبقى منه مثلث فهل يعطى النصف لأنَّه كسر النصف، أو الحكمه لأنَّ الانتفاع بالنصف الباقي أقل من الانتفاع بالنصف المكسور طولاً أو عرضًا، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب.

ولو انكشفت الله عن بعض السنخ فكسر الجانى بعض السن، ثم اختلفا فى أنه هل كسر النصف أو الرابع، فالمرجع أهل الخبره، فإن اختلفوا، أو لم يكن أهل الخبره، احتمل إعمال قاعده العدل بالنسبة إلى القدر المختلف فيه، خلافاً لما عن القواعد وكشف اللثام، وجعله الجواهر أولى من تقديم قول الجانى لأصل البراءه، لكن مقتضى القاعده الرجوع إلى القسامه لمناط أدلتها، وقد ذكرها الفقهاء في موارد متعدده، كما لا يخفى.

ولو كسر الجانى كل الظاهر وجنى ثان على السنخ فقلعه كان على الأول ديه كامله، وعلى الثاني الحكمه.

وفى المقام مسائل آخر ندعها خوف التطويل، والله العالم.

((ديه كسر العنق))

(مسألة ١٣): إذا كسر الجانى العنق فصار المجنى عليه أصور أى مائل العنق، أو جعله أصور أى فيقه فيه الديه الكامله، بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر بلا خلاف فيه بيتنا، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

وذلك لما رواه الكليني والشيخ كما في الوسائل، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «في الصعر الديه، والصعر أن يشى عنقه فيصير في ناحيته»<sup>(١)</sup>.

أقول: أصعر بالعين وأصور كلاهما بمعنى واحد، وفي القرآن الحكيم: {ولا تصعر خدك للناس}<sup>(٢)</sup>، وأصله داء يبتلى به الإبل يحرق عنقه، والخبر باعتباره في الكافي وعمل المشهور به معتمد، وإن كان في سنته ضعف.

وفي كتاب طريف: «وديه موضحة الكتفين والظهر خمسه وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائه دينار»<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يعارض ما سبق، لأن الأول في صعر العنق بما يسبب انحرافه فيذهب جماله، أما هذا فالجمال غير ذاهب، وإنما ذهبت قدره الالتفات، مما يظهر من الجواهر من التعارض بينهما غير ظاهر الوجه.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عنه أيضاً، قال (عليه السلام): «في صدع الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما إذا انحرف الرجل نصف الديه خمسائه دينار»<sup>(٤)</sup>، فإن الجمال باق، وإن وقع خلل لا يستطيع أن يلتفت بسبب ذلك الخلل، سواء كان خللاً في العنق أو الظهر، أو الرجل، إذا قرأناه الرجل،

ص: ٣٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ١١ ح ١.

٢- سورة لقمان: الآية ١٨.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣١ الباب ١٣ ح ١.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٩ الباب ٢ ح ٥.

مقابل المرأة، لا الرجل مقابل اليد، وإذا كان في الرجل خمسماه كأن في المرأة مائتين وخمسين لاجماع المشاركه.

وكذا تجب الديه الكامله لو جنى على الإنسان بما يمنع ازدراده رأساً، وذلك ممكناً بتغذيته من منفذ آخر، وذلك لأنه واحد في الإنسان، فيشمله دليل الديه الكامله فيما في الإنسان منه واحد، بالإضافة إلى المناطق في كامل الديه في إبطال الذوق الذي هو أقل من إبطال الازدراد، لكن عن المبسوط وابن حمزه أنس على الجانبي الحكومه.

وقال في الجوادر: إنه لا - يخلو من وجده، وفيه ما لا يخفى، نعم إذا صعب عليه الالتفات أو الازدراد كانت فيه الحكومة، كما قاله الشرائع والجوادر وغيرهما.

وإذا جنى عليه بما لا يقدر من رفع رأسه وخفضه، أو بقى مرفوعاً أو محفوظاً، فالحكومة، لإطلاق دليلها بعد انصراف دليل ما في الإنسان واحد عنه، وكذلك إذا لم يقدر على حركته يميناً أو يساراً.

وكذا إذا لم يقدر على ازدراد الطعام لا الماء، أو لا يقدر على ضبط الماء في فمه بما لم يكن شلل، بل وفي الشلل أيضاً، إذ ليس فيه شيء مقدر حتى يكون في شلله ثلاثة.

والظاهر أنه لو سبب له عدم تمكنته من إمساك عنقه فصار رخواً ساقطاً على جانب، الديه الكامله، لأنه أولى من الصغر، فلا يقال إنه شلل وفي الشلل ثلثا الديه، والله العالم.

((ديه اللحين))

(مسألة ١٤): في اللحين، وهم العظامان اللذان يقال لمقتاهما الذقن ويصل طرف كل واحد منهم بالأذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان، الديه الكامله، وفي كل واحد منها نصف الديه، بلا إشكال ولا خلاف ظاهر منهم، وذلك لقاعدته الديه في كل ما في الإنسان منه اثنان.

ثم لا- فرق في ذلك بين أن يكون عليهما أسنان أم لا، لصغر أو كبر أو غيرهما، وذلك للتبعيه الظاهره من أشباهه، كما إذا قلع عينه حيث يذهب العضو والقوه، وكما إذا قطع كفه التي فيها الأصابع، وكما إذا كشط جلده رأسه التي فيها الشعر.

فعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إنه قضى في جلد الرأس إذا سلخت ففيه الديه»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك، ولذا فقول الشرائع: (لو قلعاً منفردين عن الأسنان في الطفل أو من لا أسنان له فديه واحدة، ولو قلعاً مع الأسنان فديتان) محل نظر، وإن وافقه الجوادر واستدل له بعدم دخول شيء منها تحت الآخر للأصل، هذا بالإضافة إلى أنه لو كان كذلك لزم في قلع لحيي الطفل ديتان أيضاً، حيث إن فيه إبطال قوه إخراج الأسنان، فهو من إبطال القوه الواحدة في البدن الذي فيه الديه حسب الإطلاقات.

وكيف كان، ففي قلع نصف أحدهما ربع الديه، وفي الأزيد والأكثر بحسب ذلك حسب المساحه، لما تقدم من قاعده تبسيط الديه على المساحه، ولو لم يعلم المساحه فالأرش.

وفي نقصان المضغ مع الجنايه عليهم أو تصليبهما على وجه يعسر تحريكهما الأرش، كما في الشرائع والجوادر، لعدم ثبوت نص في ذلك، فيشمله إطلاق دليل الحكومة، وكذلك لو سبب تقديمهم أو تأخيرهما أو تحريفهما.

ص: ٣٢

وروى الدعائيم، عن علي (عليه السلام) قال: «في اللحين إذا كسرتا ثم جبرتا بغير عيب فديتهم ما به دينار وأربعون ديناراً لكل لحي سبعون إذا برئ بغير عيب»<sup>(١)</sup>، فإن تم ذلك على القواعد فهو وإنما فيه الحكمه لضعف السنن.

ص: ٣٣

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨٩ الباب ٤٥ ح ٤.

## اشاره

((ديه اليدين))

(مسائل ١٥): في اليدين الديه، وفي كل واحده منها نصف الديه، بلا إشكال ولا خلاف، والإجماعات عليه مستفيضه، بل الظاهر اتفاق المسلمين على ذلك.

فعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما كان في الجسد منه اثنان فيه نصف الديه مثل اليدين والعينين»[\(١\)](#).

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «وفي اليد نصف الديه»[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في اليد نصف الديه، وفي اليدين جميعاً الديه»[\(٣\)](#).

ومن سمعاه، قال: سأله عن اليد، قال: «نصف الديه»[\(٤\)](#).

وعن هشام بن سالم، قال: «كل ما كان في الإنسان اثنان فيهما الديه، وفي أحدهما نصف الديه، وما كان فيه واحد فيه الديه»[\(٥\)](#).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): وكذلك ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل»[\(٦\)](#).

إلى غيرها من الروايات العامة والخاصة.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في تساوى اليمنى واليسرى، والرجل والمرأة، والمسلم والكافر، مع ملاحظة ديتها وديته، والكبير والصغير، ومن له يد واحدة

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٣ الباب ١ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٥ الباب ١ ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٥ الباب ١ ح ٦.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٦ الباب ١ ح ٩.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٧ الباب ١ ح ١٢.

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٧ الباب ١ ح ١٤.

أو يدان، سواء لم تخلق له يد ثانية أو ذهبت إحداهمما جهاداً أو قصاصاً أو جنائية أو غير ذلك، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

أما احتمال أن اليد الواحدة حالها حال العين الواحدة في أن في قطعها نصف الديه والقصاص، أو الديه الكامله، ففيه إنه بلا دليل إلا التنظير بالعين، مع أنه قياس ومع الفارق.

### فروع في قطع اليد

#### ((فروع في قطع اليد))

ثم الظاهر أن اليد إن قطعت من الكتف فيه نصف الديه، وكذلك إن قطعت من المرفق، أو من الزند، أو من أصول الأصابع بأن قطعت الأصابع فقط، وذلك لأن اليد لها إطلاقات، فحيث أطلق الدليل شمل الكل، ويدل عليه ما ورد في قطع الأصابع وحدها.

ومنه يعلم أن الحكم كذلك لو قطعت من وسط الكف، أو من وسط الذراع، أو من وسط العضد، وإشكال تساوى الأقل والأكثر في الديه غير وارد بعد الإطلاق، ووجود مثله فيمن أذهب الضوء دون عضو العين، ومن أذهب العضو الذي بذهابه يذهب النور أيضاً.

وفي المقام لا- إشكال عندهم في أن قطع الأصابع وحدها توجب الديه الكامله لليدين، وفي القطع من المعصم أيضاً الديه الكامله.

قال في الشرائع: (وتحدها المعصم، ولو قطعت مع الأصابع فديه اليد خمسماهه دينار، ولو قطعت الأصابع منفردة فديه الأصابع خمسماهه دينار).

وقال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكمى منهما مستفيض)، انتهى.

نعم إذا قطع أحدهم الأصابع، والآخر إلى نصف الكف، والثالث من الزند، والرابع إلى نصف الذراع، والخامس من المرفق، والسادس من

نصف العضد، والسابع من الكتف، كانت له ديه للأصابع، وحكومات على السته الآخر، إذ لا دليل خاص فيها، فالقاعدہ إطلاق دليل الحكومة.

ومن الواضح أنه لو قطع من نصف الذراع مثلاً كانت الحكومة للذراع أكثر مما إذا قطع الذراع من الرابع القريب من الزند، وأقل مما إذا قطع الذراع من الرابع المرقى مثلاً، كما ذكر ذلك الشيخ وغيره.

نعم ما عن ابن إدريس من اعتبار المساحه فى المقطوع من نصف ذراعه مع كفه، غير ظاهر الوجه، إلا قاعدہ تبسيط الديه على العضو، فكل جزء من الديه فى قبال جزء من العضو، لكن القاعدہ غير جاريه هنا بعد أن ظهر عدم الاعتبار بالمساحه، حيث إن قطع مره مع الأصابع فيه كامل الديه، وإن قطع بدون الأصابع فلا ديه كامله لما بقى حتى يقتضي التقسيط في بعض اليد.

كما أن ما حکى عنه وعن المفید وسلاط وأبی على والحلبین وغيرهم أن فى الساعدين الديه، وفي أحدهما نصفها، وكذا فى العضدين، بل عن ابن إدريس إنه أوجب ديه فى الكف وأخرى فى الساعد وثالثه فى العضد لو كان القطع من المنكب، وكأنه لصدق أن فى الإنسان منه اثنان، فيشمله إطلاق أدله نصف الديه لكل ما فى الإنسان منه اثنان، محل نظر، إذ الدليل منصرف عن مثل ذلك، والإلأ وكانت ديه فى الإبهامين وديه فى السبابتين وهكذا، فعدم جعل الشارع لهما كل الديه دليل على عدم اعتبار مثل هذه الوحدات فى جعل نصف الديه لكل واحد منها، ولا دلاله للرسوی (عليه السلام): «الفخذان ديتهمما ألف دينار، وديه كل واحد منهمما خسممائه دينار»<sup>(١)</sup>، على فتوی هؤلاء، إذ ظاهره القطع من الفخذ لا قطع

ص: ٣٦

---

١- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٥٧ الباب ١٥ ح ٤.

الفخذ بعد قطع الرجل من الركبة.

قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وإن قطعت من المرفق أو المنكب فالنصف): (أى نصف ديه النفس خاصه، لأصل البراءه وعموم النصوص فإنها قد نطقت بأن فى اليدين الديه وفي إحداهمما نصفها، وقد عرفت آنفًا أن لها أربعه إطلالات، فلا يجب من أحد الإطلالات إلا نصف الديه، والزائد ينفي بالأصل).

إلى أن قال: (هذا هو المشهور كما في الروض، وهو خير التحرير والإرشاد والمسالك ومجمع البرهان والمفتاح، ومحتمل اللمعة والميسوط) إلى آخر كلامه.

فتحصل أنه إن قطع يده من أصول الأصابع، أو من الزند، أو من وسطهما، أو من المرفق، أو من وسطها، أو من المنكب، أو من وسطها، لم يكن عليه إلّا ديه واحده.

ولو وضع اثنان حديده على اليدين فاعتمدا عليها حتى قطعاها، كان على كل نصف الديه، سواء تساوايا في الاعتماد أم لا، لما عرفت في بعض المسائل السابقة من أن الاعتبار بعدد الجنايات، لا بعد الجنائيات، وقد تقدم شبه هذه المسألة في مباحث القصاص، كما تقدم أيضاً ما لو وضع أحدهما حديده تحت اليدين والآخر فوقها واعتمدا حتى قطعت، وكذا لو أخذ اثنان رأسى المنشار فنشرا اليدين حتى قطعنا، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولو كانت له بدان كاملتان في جانب، بحث لا يصدق على أحدهما أصله

وعلى الأخرى الزائده، فالظاهر أن في كل واحد نصف الديه، لإطلاق الدليل، والانصراف إلى المتعارف لو كان فهو بدوى، وإن كان ظاهر المشهور أن الإطلاق لا يشمل كليهما.

ويؤيد ما ذكرناه جعل إرثين لبدنين على حقو واحد، مع أن ظاهر أدله الإرث لا يشمله، إذا لوحظ الانصراف البدوى.

أما إذا كانت إحداهم زائده، فالظاهر أن في الأصلية الديه وفي الزائده الحكمه، وذلك لأن الأصلية مشموله للإطلاق، والزائده مشموله لإطلاق الحكمه.

أما إذا علم أن إحداهم زائده والأخرى أصلية، فلو قطعهما قاطع ففيهما الديه والحكمه، ولو قطع إحداهم إنسان أو قطعهما نفران بحيث لم يعلم أن أيهما قطع الزائده، فالظاهر الرجوع إلى قاعده العدل، من أن على كل منهما نصف ديه ونصف حكمه، وهذا هو المحكى عن المبسوط والتحرير والإرشاد.

ولو كانت كلتا اليدين زائده، ففي أيه منهما الحكمه.

وتعرف الزائده من الأصلية بالعرف، لأن المرجع فى الموضوعات، ولا فرق فيما ذكرناه من كون اليدين فى طرف واحد تاره أصليتين، وتاره زائدين، وتاره إحداهم زائده والأخرى أصلية، بين كون التعدد من الزند، أو من المرفق، أو من الكتف، لإطلاق ما ذكرناه من الأدله.

وقد عرفت أن الزائده فيها الحكمه لإطلاق أدلتها، بما عن الشيخ فى المبسوط، حيث قال: (عندنا فى الزائده ثلث ديه الأصلية) غير ظاهروجه، إلا أن يقال بالثلث فى الإصبع الزائده كما سيرأته، أو فى السن الزائده، أو التشبيه بالشلل، حيث إن الزائده لا تأتى منها العمل النشيط كما هو كذلك فى الشلل.

وفي الكل ما لا يخفى من الإشكال، إذ على تقدير الأمر فى الإصبع

وال السن لا- يصح هنا، لأنه كما قال الجواهر: قياس باطل، والتبيه بالشلل لا وجه له بعد أن لم تكن الزائدة أشد، ولذا كان المشهور الأرش.

ولا فرق في الأرش في الزائدة بين أن يكون القطع لها وحدها، أو مع الأصلية، كلاً على حده، أو يقطع الأصلية من مكان يكون بسببه انفصال الزائدة، مثلاً كانت الزائدة نابته من الزند فقط من المرفق حيث تفصل معه الزائدة أيضاً.

وكذا لو قطع بعض الزائدة كان فيه الحكم، لكن الأرش حينئذ أقل كما هو واضح، كما لا فرق بين أن تكون الزائدة في موضع اليد أو لا، كما إذا نبتت من صدره مثلاً، وكذا لا فرق بين أن تكون الزائدة منفصلة عن الأصلية أو ملصقة بها، كما إذا كانت له كفان ملصقه إحداهما بالأخرى.

ولو قطع اثنان يديه الزائدة والأصلية، فاشتبه أيهما قطع أيهما، كان الأرش والديه موزعاً عليهما نصفين، لأنه مقتضى قاعده العدل.

والظاهر أن الزائدة لا يصل إرثها إلى حد ديه يد، لأنه المنصرف من الأدلة، وصرح به بعضهم، وإن كانت الزائدة أنشط من الأصلية، وعليه فإذا كانت ديتها أكثر عرفاً أرجع إلى مثل الديه أو أقل.

وحال الأذن الزائدة والعين الزائدة وغيرهما من الزوائد حال اليد في الأقسام الثلاثة، أى قد تكون زائدين، وقد تكونان أصليتين، وقد تكون أحدهما زائدة، كما أن الحكم بالأرش وغيره أيضاً كذلك، لوحده الدليل في الكل، والله العالم.

## اشاره

((ديه الأصابع))

(مسألة ١٦): في أصابع اليدين الديه الكامله، وفي أصابع الرجلين الديه الكامله، وفي كل يد وكل رجل نصف الديه، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، بل الإجماع المحكم عليه مستفيض، ولم نجد قائلًا بالخلاف، لكن في كيفية تقسيم الديه على الأصابع خلاف إلى ثلاثة أقوال:

الأول: تساوى الكل في الديه، الإبهام وغير الإبهام، في كل إصبع عشر الديه، كما هو المشهور قدیماً وحديثاً، بل عليه كافه المتأخرین، كما في الرياض والجواهر، بل عن السرائر إنه الصحيح الذي يتضمنه أصول المذهب، ونقل في مفتاح الكرامه عن المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح إنه المشهور.

ويدل عليه مستفيض الروايات: ك صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء في الديه، في كل إصبع عشر من الإبل»[\(١\)](#).

وحسن الحلبي، قال (عليه السلام): «في الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت»، قال: وسألته عن الأصابع سواء هن في الديه، قال: «نعم»[\(٢\)](#).

والظاهر أن المراد أن الشلل أيضاً يتضمن أن يكون لها عشر الديه، أي عشر ديه الشلل للمجموع، وهي الثالثان، فنسبه كل إصبع إلى المجموع العشر سواء الصحيح أو الشلل.

وخبر أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: «في كل إصبع عشر من الأبل»[\(٣\)](#).

وخبر الحكم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم»[\(٤\)](#).

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٤ الباب ٣٩ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٤ الباب ٣٩ ح ٣.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٥ الباب ٣٨ ح ٧.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٢.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الأصابع في كل إصبع مائه دينار، وفي كل مفصل ثلث ديه الإصبع إلا الإبهام، فإن في كل واحد منهما مفصليين» ([\(١\)](#)).

الثاني: إن في الإبهام ثلث ديه اليد، وفي الأربع الباقية الثلثان، وقد حكى هذا القول مفتاح الكرامه عن الخلاف والتهذيب والاستبصار والوسيلة، وفي الخلاف الإجماع عليه، وكذا الغنيه على احتمال، وفي المبسوط رواه أكثر أصحابنا، لكن عن ابن إدريس نسبة الرواية إلى الشذوذ.

ويidel عليه ما في كتاب طريف، عن علي (عليه السلام) قال: «في الإبهام إذا قطع ثلث ديه اليد مائه دينار وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي الأصابع في كل إصبع سدس ديه اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، وديه الأصابع التي في القدم ثلث ديه الرجل ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً» إلى أن قال: «وديه كل إصبع منها سدس ديه الرجل ثلاثة وثمانون وثلث دينار» ([\(٢\)](#)).

وفي الفقه الرضوي (عليه السلام): «في الإبهام إذا قطع ثلث ديه اليد».

أقول: الترجيح مع روایات المشهور، لأصحیه السنّد، والأکثريه وذهب المشهور قدیماً وحدیثاً، ولعل ذلك كان لأجل قاعده الالزام أو ما أشبه.

أما احتمال تخصيص الروایات السابقة بهذه الروایات، بأن يراد بالتساوی في تلك التساوی في غير الإبهام كما عن الشیخ، فهو خلاف ظاهر بعضها، وخلاف صريح آخر.

ص: ٤١

---

١- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ١٢ ح ٢.

٢- الكافی: ج ٧ ص ٣٣٦.

الثالث: ما حكاه الجواهر عن الكافي، من أن في كل إصبع عشر الديه، إلا الإبهام فديتها ثلث ديه اليد، وقال في الرجلين في كل إصبع من أصابعهما عشر ديه، ونحوه عن الغنيه والإصباح، إلاـ أنهما سوياً بين أصابع اليدين والرجلين، بل عن ظاهر الأول ومحتمل الثاني الإجماع عليه.

وفيه: إنه بعد عدم الدليل، فيه تفصيل بين اليد والرجل، وزياده الديه للمجموع عن الديه الواحد، وكلاهما خلاف الأدله التي تقدمت جمله منها.

### قسمه الديه على الأنامل

((قسمه الديه على الأنامل))

ثم إن ديه كل إصبع مقسومه على ثلاثة أنامل بالسوية عدا الإبهام، فإن ديتها مقسومه بالسوية على اثنين بلا خلاف، كما في الجواهر، ولم ينقل في مفتاح الكرامه خلافاً، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه.

ويدل عليه قوله السكوني، كما رواها الصدوق، وروها الشيخ أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلاـ الإبهام، فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصليين»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الأصابع في كل إصبع مائه دينار، وفي كل مفصل ثلث ديه الإصبع إلاـ الإبهام فإن في كل واحد منهما مفصليين»[\(٢\)](#).

وفي خبر العجفريات، عن علي (عليه السلام): «في الإبهام خاصه مفصليين، ففي كل مفصل منهما نصف ديه الإبهام، وفي كل مفصل من الأصابع، كلها ثلث ديه الإصبع كاملا»[\(٣\)](#).

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٧ الباب ٤٢ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٢٥٣ الباب ١٢ ح ٢.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٩ الباب ٣٦ ح ١.

وروى المقنع، عن على (عليه السلام): «كان يقضى فى كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع، إلّا الإبهام فإنه كان يقضى فى مفصلها نصف عقل تلك الإصبع، لأن لها مفصليين»[\(١\)](#).

نعم يعارض ذلك خبر ظريف والرضوى، ففى الأول على ما عن الكافى: «وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع، إذا قطع فديته خمسه وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار»[\(٢\)](#).

وعن الفقيه والتهذيب والجامع: «سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع دينار»[\(٣\)](#).

وعن الكافى والتهذيب والفقىء، قال (عليه السلام): «وفي الرجل فى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسه وخمسون ديناراً وثلاثة دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التى منها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعه أخماس دينار»[\(٤\)](#).

وقال فى الثانى: «وديه المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع خمسه وخمسون ديناراً وثلث»، إلى أن قال: «وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً وربع عشر دينار»[\(٥\)](#).

وهاتان الروايتان بالإضافة إلى اختلافهما، واختلاف الرواية فى الأولى، وعدم حجية الرضوى، لا تتمكن أن تقاوم دليل المشهور بعد عدم عمل أى

ص: ٤٣

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ٣٩ ح ١.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٣٧.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠٧.

٥- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ١٢ ح ٣، عن فقه الرضا: ص ٤٣.

فقيه بهاتين مما هو فى أعلى درجات الإعراض الكاشف عن خلل فيها كالتقىه ونحوها، وإن كانت روایه ظريف حجه سندًا.

ثم إنه لو كان مفصل زائد أو ناقص، كما إذا كان في الإبهام مفصل واحد أو ثلث مفاصل، أو كان في إحدى الأربع مفصلاً أو أربعه مفاصل، فلا-إشكال في أن الإبهام ذا مفصل واحد له كل ديه الإبهام لأنه إبهام حيئذ، وكذلك إذا كان في إحدى الأربع مفصل واحد لكل الإصبع، لا أنه كان مفصلاً ناقصاً، وكذا إذا كان في إحدى الأصابع الأربع مفصلاً فقط، فلكل مفصل نصف ديتها.

أما إذا كان في الإبهام ثلاثة مفاصل، أو كان في إحدى الأربع أربعه مفاصل، فالظاهر تقسيم الديه على الثلاث في الأول، وعلى الأربع في الثاني، ولذا قال في الجواهر: لو كان للإصبع أربع أنامل، ففي كل أنمله ربع ديه الإصبع مع تساوى الأربع، أو القرب منه، وتساوي الأصابع في الطول.

ثم إنه في الإصبع الزائد ثلث الأصلية، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في كشف اللثام، بل عن ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع عليه، وكذلك نقل مفتاح الكرامة عدم الخلاف عن كشف اللثام، وسكت هو عليه وعلى إجماع الغنيه.

ويidel عليه: خبر غيات الذى رواه المشايخ الثلاثة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فى الإصبع الزائد إذا قطعت ثلث ديه الصحيحه»[\(١\)](#).

ص: ٤٤

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٤ الباب ٣٩ ح ٢.

وخبر الجعفرىات، عن على (عليه السلام): «وفي الإصبع الزائد ثلث ديه الإصبع»[\(١\)](#).

ورواية الشيخ في النهاية: «وفي الإصبع الزائد ثلث ديه الصحيحه»[\(٢\)](#).

نعم يعارض ذلك ما في خبر الحكم من أن المخلقه التي قسمت عليها الديه في عشر أصابع في اليدين، فما زد أو نقص فلا ديه له<sup>(٣)</sup>، لكنه بعد إمكان حمله على إراده المقدرة لا يمكن من معارضه ما سبق من جهة حجيء سند خبر غياث، فهو صحيحه أو موثقه، وعمل المشهور به، بل عن خبر الحكم إنما يعارضه ما دل على وجود الأرش في الخدش، فكيف بالإصبع.

لكن ينبغي أن يستثنى من ثلث الديه في الإصبع الزائد أمران:

الأول: ما إذا لم تسم إصبعاً، كما إذا كان قطعه لحم أو ما أشبه، ففيه الحكم، لإطلاق أدلتها بعد عدم شمول دليل المقام له.

الثاني: ما إذا لم تسم زائده، بل كان في العرف أصلياً، كما تقدم مثله في اليد، فلا يبعد تقسيم الديه على كلها بالتساوي، لأنه بعد أن لم يشمله دليل الزائد يشمله دليل ألف دينار لكل الأصابع.

وفي الحقيقة الاستثناء في الأمرين منقطع كما لا يخفى.

ولو كان له خمس أصابع، لكن كان وضع إحداها بحيث لا يعلم هل أنها زائدة أو أصلية، فلا يبعد التمسك بأصل العلامه، والقول بأن فيها عشر الديه، ولا يبقى مجال حينئذ لأصل البراءه عن التفاوت بين ديه الزائد والأصلية.

ص: ٤٥

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ٣٦ ح ١.

٢- النهاية: ص ٧٦٨.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٣ الباب ٣٩ ح ١.

قال في الجواهر: وكذا الكلام في الأنملة المعلوم زياقتها بالخروج عن السمت ونحوه، فإن فيها ثلث ديه الأنملة الأصلية، كما صرحت به في الإرشاد وعن غيره، ولعله لفحوى خبر غياث.

أقول: وهو كذلك، وهذا الكلام منه وكلامه السابق في أربع أنامل للإصبع يؤيد ما ذكرناه في الإصبع السادس، حيث قلنا إنها قد تكون زائدة وقد تكون أصلية، فإن الأنملة الرابعة إذا كانت كذلك كانت الإصبع السادس كذلك تاره أصلية وتاره زائدة.

### ديه الإصبع إذا كانت شللًا

((ديه الإصبع إذا كانت شللًا))

وفي شلل الإصبع ثلثا ديتها إجماعاً كما عن الخلاف والغنية، وعن المبسوط والسرائر أن كل ما كان في إتلافه الديه كان في الشلل منه ثلث الديه، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد الخلاف، ولذا قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، ولم ينقل مفتاح الكرامة ولا غيره خلافاً في المسألة، بل ادعى الشيخ أن فيه أخبار الفرقه أيضاً.

ويدل على الحكم بالإضافة إلى هذا المرسل، وإلى أن في قطع الشلل ثلث الديه، كقول أبي عبد الله (عليه السلام): «في اليد الشلاء والإصبع الشلاء في كل واحد منها ثلث الديه»<sup>(١)</sup>.

وفي المقنع الذي هو متون الروايات بعد أن ذكر قطع الأصابع المشلوه قال: «أنها على الثلث من ديه الصلاح»<sup>(٢)</sup>، مما يدل على أن في الشلل ثلثي الديه، لأنه لازم عرف في كون الشيء فيه الديه.

بعض الروايات، ك الصحيح الفضيل بن يسار، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراع إذا

ص: ٤٦

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ٢٦ ح ٢.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ٢٦ ح ٣.

ضرب فانكسر من الزند، فقال: «إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الديه ديه اليد» قال: «وإن شلت بعض الأصابع وبقى بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها» قال: «وكذا الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم»<sup>(١)</sup>.

ولا يعارض ذلك ما رواه زرارة، عن الصادق (عليه السلام): «في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه ما رواه الحلبـي<sup>(٣)</sup>.

وروايه طريف: «وشلل اليدين ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار»<sup>(٤)</sup>.

وروايه الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «في الأصابع إذا شلت فقد تم عقلها»<sup>(٥)</sup>، إذ احتمل في الأولين (سلت) بالسن لا بالشين.

والرابع: ظاهره وجوب العقل، لا أن فيه تمام العقل.

والثالث: على تقدير دلالته لا يمكن العمل به بعد إعراض المشهور عنه، بالإضافة إلى أنه موافق لفتوى بعض العامة، والعمده أن المعارض الذى عمل به المشهور بل المجمع عليه لا يدع مجالاً لهذه الأخبار، فاللازم رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام).

ثم إن في شلل البعض بالنسبة، أى إذا شلت أنمله كان فيه الأئمـة، وفي الزائدـه ثلثـ الثلـ، وإذا قطعـ الجـانيـ الإصـبعـ المشـلـولـهـ سـوـاءـ شـلتـ بـالـجـنـايـهـ

ص: ٤٧

- 
- ١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٥ الباب ٣٩ ح ٥.
  - ٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٥ الباب ٣٩ ح ٨.
  - ٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٤ الباب ٣٩ ح ٣.
  - ٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧٢ الباب ١ ح ١.
  - ٥- المستدرـكـ: ج ١٨ ص ٣٧٠ ح ٢٦ ح ١.

أو بدونها فعليه ثلث ديه الصحيح بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه، وفي مفتاح الكرامه إن في كشف اللثام أنه قد قطع به الأصحاب.

ويدل عليه ما رواه الحكم، عن الباقي (عليه السلام): «في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح»<sup>(١)</sup>.

وخبر حسن بن صالح، عن الصادق (عليه السلام): «في من قطع يد رجل ثلات أصابع من يده شلل وقيمه الثلث أصابع الشلل مع الكف له ألف درهم فإنه على الثلث من ديه الصحاح»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم خبر ابن عينه، وعبارة المقنع التي هي متون الروايات.

ثم إنه لا- فرق بين الشلل بسبب جان أو خلقه، وذلك لإطلاق النصوص السابقة، ومعقد الإجماع والفتاوي، ولا فرق بين الشلل الخفيف والثقيل.

نعم إذا كان الشلل في طريقه إلى الزوال، فالظاهر الحكومه، لانصراف النص والفتوى عن مثله، وحيث يشكل شمول أدله الصحيحه لمثله فاللازم الحكم بالحكومه، لأن المرجع فيما لا نص فيه.

٤٨:

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٣ الباب ٣٩ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٣ الباب ٢٨ ح ٢.

((ديه الظفر))

(مسألة ١٧): الظفر إذا لم ينبع فديته عشره دنانير، أو جزء من مائه جزء من الديه، فقد عرفت سابقاً أن الديه إحدى السته لا خصوص الدينار.

وكذا لو نبت أسود.

ولو نبت أبيض كان فيه خمسه دنانير، كما عن الشيخ وابن حمزة والقاضي والفضلين والشهيدين والمقداد والكركي، وهو المشهور كما عن التحرير وتعليق الكركي والروضه ومجمع البرهان وكشف اللثام والمفاتيح، والروايه بذلك مشهوره كما في الشرائع وكشف الرموز، وعن التنقية أن عليها عمل الأصحاب، وهي روايه مسمع المرويه في الكافي، وهي كافية في حجيتها وإن كان في سندتها ضعف، كما رواها الشيخ أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قطع ولم ينبع أو خرج أسود فاسداً عشره دنانير، وإن خرج أبيض فخمسه دنانير»[\(١\)](#).

وبهذه الروايه تقييد روايه ابن سنان الصحيحه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في الظفر خمسه دنانير»[\(٢\)](#).

وروايه ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في كل ظفر من أظفار اليد خمسه دنانير، ومن أظفار الرجل عشره دنانير»[\(٣\)](#).

قال في الجواهر: خصوصاً بعد عدم عامل بالإطلاق المزبور كالتفصيل المروى عن ظريف، كما أن اللازم أن يحمل على روايه مسمع ما رواه الصدوق في المقنع، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه قضى في الظفر إذا قطع عشره

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٦ الباب ٤١ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٧ الباب ٤١ ح ٢.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٧.

دنانير»، وقال في موضع آخر: «وفي الظفر عشره دنانير، لأنه عشر الإصبع»<sup>(١)</sup>.

أما ما ذكره الرضوى (عليه السلام) حيث قال: «وديه أظفار كل يد مائتان وخمسون ديناراً»، ثم قال: «وروى أن على كل ظفر ثلاثين ديناً، والعمل في ديه الأظافر في اليدين والرجلين على كل واحد ثلاثون ديناراً»<sup>(٢)</sup>، فاللازم رد علمه إلى أهله (عليهم السلام).

ومما تقدم ظهر أن قول من قال بأنه إذا خرج أسود كان عليه ثلثا الديه، لأنه في معنى الشلل، وللأصل واستبعاد مساواه عوده لعدمه، غير ظاهر الوجه بعد النص المتقدم مما لا يدع مجالاً للأصل والاستبعاد، بالإضافة إلى أنه غير الشلل، كما أن تفصيل أبي على في المقام غير ظاهر الوجه أيضاً.

ولا فرق بين أن يكون نباته سريعاً أو بطيناً، نعم الظاهر أنه إذا لم ينبت إلى السنن كان في حكم عدم الإنبات وإن نبت بعد ذلك، لأنه هبه جديده من الله سبحانه، كما يستفاد من النصوص الواردة في الأذن والشعر والعقل والعين والحيض والسن على ما سبق الإلماع إليها.

ولا فرق بين نباته كالسابق، أو أغاظ كما يتعارف ذلك، حيث إنه بعد السقوط ينبت أغاظ.

ولو نبت مكسور الوسط أو نحوه فالظاهر زياده الحكمه على المقرر، لانصراف إطلاق النبات إلى ما ينبت كالسابق.

ولو نبت أخضر أو ما أشبه فالحكمه أيضاً، لعدم نص فيه.

ولا فرق بين أصابع اليد والرجل، وإن كان إظفر الإصبع الخنصر في الرجل كالشوكة، كما قد يكون كذلك، لعدم الانصراف عنه، والمرأه

ص: ٥٠

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٨ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ٣٨ ح ٢.

تعاقل الرجل إلى الثلث كما في الإصبع على ما تقدم في حديث أبان.

ولو قطع نصف الإظفر فيه نصف الديه، سواء كان النصف طولاً أو عرضاً، لكن ذلك فيما كان القطع من المتصل باللحم، أما النصف الذي كله خارج عن اللحم فيه الحكم.

والظاهر أن في إظفر الإصبع الزائد ثلث ديه الإظفر، لفهم ذلك من دليل الثلث في نفس الإصبع الزائد.

ثم الظاهر أنه لو قلع إظفره ثم قطع إصبعه، كان في الإصبع بقيه الديه، أى تسعون ديناراً، لأن المائه ديه الجميع، فإذا أخذ المجنى عليه عشرة منها كان في الباقي بقيه الديه، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك في ما إذا قلع إظفره ثم قطع أنمله واحده فله بقيه ثلث الديه، لأن الثلث وضع للأنممه مع الظفر.

ولو كسر إظفره فيه الحكم، سواء بقى مكسوراً دائماً أم لا، نعم الحكم في الأول أكثر.

## اشارة

((ديه كسر الظهر))

(مسائل ١٨): قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (في الظهر إذا كسر ولم يصح الديه كامله، وكذا لو أصيب فاحدودب كسراً ولم يكسر، أو صار بحيث لا يقدر على القعود، بلاـ خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عليه الإجماع عن الغنيه في الأول، وعن الخلاف في الآخرين) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه، عن الخلاف ومجمع البرهان أن دليله الإجماع والأخبار.

ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام)، في الرجل يكسر ظهره، فقال: «فيه الديه كامله»[\(١\)](#).

وخبر السكوني، عن علي (عليه السلام)، قال: «في الصلب الديه»[\(٢\)](#).

وفى كتاب يونس الذى عرضه على الرضا (عليه السلام)، قال: «والظهر إذا أحذب ألف دينار»[\(٣\)](#).

وكتاب طريف، قال: «أحذب منها الظهر فحينئذ تمت فيه ألف دينار»[\(٤\)](#).

وخبر بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس، إن فيه الديه»[\(٥\)](#).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه قضى في الصلب إن كسر فلم ينجبر فالديه كامله، وكذلك إن انجر على عثم أى احدودب فيه الديه كامله، وإن انجر على غير عيب فيه مائه دينار»[\(٦\)](#).

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٢ الباب ١٤ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٢.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٢.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٢ الباب ١٤ ح ١.

٦- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ١٤ ح ١.

والظاهر أنه كذلك إذا صار منخساً إلى الخلف، أو إلى أحد الجانبيين، أو لم يقدر على القيام، للمناطق والإطلاق ما دل على كامل الديه في ما في البدن منه واحد، كما استدل بذلك الجوهر لمسألة الكسر وغيره.

وكأنه لهذا قال في كشف اللثام: وكذا إن صار بحيث لا يقدر على المشى أصلاً، أو يقدر عليه راكعاً، أو بعكاز بيده، أو بإحداهما، أو ذهب بذلك جماعه، أو ماؤه، أو إحاله، أو حدث به سلس البول ونحوه.

أقول: كسلس الغائط، وسلس الريح، وسلس الدم في المرأة، أو في الرجل.

لكن عن التحرير: الحكم إذا ذهب ماؤه دون جماعه، لأنه لم تذهب المنفعه.

وقال في الجوهر: لعله الأقوى.

وفيه: إن الماء مما يشمله دليل ما في الإنسان واحد، فالأقوى ما في كشف اللثام.

نعم الظاهر الحكم إن قل ماؤه، كما أنها الظاهر إذا أورثه وجعاً شديداً في ظهره أو غير شديد، لإطلاق أدلةها.

وهل كسران في الظهر له ديتان، أو ديه واحدة، احتمالان، من إطلاق الدليل، غالباً يكون الكسر بالضرب متعددًا، ومن أنه يلزم منه تساوى الكل والبعض، لكن لا يبعد كون الثاني أقرب إذا كان بضرب واحد، وتساوى الجزء والكل لا بأس به، كما في اليد والرجل على ما تقدم.

أما إذا كان بضررين فكل عله توجب معلوماً.

ثم الظاهر إن الكسر يشمل انفصال العظام بعضها عن بعض، وإن لم يكن كسر عظم، لصدق «في الصلب»،

و«في البدن منه واحد» وغيرهما، والحكومة إن لم يقدر على الالتفات بدون الكسر.

ولو صلح الظهر بعد الكسر ونحوه بأن رجع إلى حاله الأول، فالظاهر أن فيه مائه دينار، كما عن الغنيه والمقمعه والإصباح وموضع من السرائر، وعن الحواشى إنه قوى، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

ويدل عليه خبر ظريف الذى قد عرفت سابقاً حجيته، قال (عليه السلام): «إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائه دينار».

وقد تقدم دلالة خبر الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه، فيصلاح أن يكون مؤيداً له، لكن المشهور كما حكى عنهم ذهبوا إلى أنه إن أجبه على غير عيب كان فيه ثلث الديه، واعترف غير واحد بأنهم لم يظفروا فيه على نص.

قال فى مفتاح الكرامه: (إن فى مجمع البرهان وكشف اللثام والرياض أنا لم نعرف مستنده، قلت: الظاهر أنهم وصل إليهم نص لم يصل إلينا، لأن النهاية متون الأخبار، كما قال فى خطبه المبسوط، مضافاً إلى الحكم به فى السرائر التى لا عمل فيها عند صاحبها إلا بالقطعيات) انتهى.

أقول: فهناك مرسله مشهوره العمل بها، وصحيحه ذهب إليها غير واحد، والترجح مع الثاني، ولو قيل بالتعارض والتساقط كان العمل على البراءه، أو الحكومة، أو قاعده العدل بنصف الديتين.

ولو كسر الظهر فشلت الرجال، فديه لكسر الظهر وثثا ديه لشلل الرجلين بلا إشكال، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بيتنا، وعن الخلاف إجماع الفرقه وأخبارها عليه، وذلك لأنه جنابتان،

ففى الأولى الديه، وفى الثانية ثلثا الديه، لما تقدم من أن شلل كل ما فيه الديه ففيه ثلثا تلك الديه.

ومنه يعلم أنه كلما كسر الظهر فسرى إلى موضع آخر بإبطاله كان في ذلك ديه الكسر وديه إبطال تلك القوه، كما إذا ذهب جماعه بسبب كسر الظهر، وإذا سرى إلى موضع آخر بسلله كان عليه بالإضافة إلى الكسر ثلثا ديه ذلك المشلول.

ثم قد تقدم أنه مائه دينار إذا صلح ظهره من غير عيب، فهل الحكم كذلك إذا صلح من غير عيب لكن بإجراء عمليه جراحية خارج عن الموازين الطبيه التي كانت تعطى العلاج بسبب العقارات، وكذلك فيما إذا بتر رجله مثلاً فأجرى المجنى عليه عمليه جراحية بأن أوصل الساق المبتوره، وكذلك في الإصبع المبتوره، أو إذا كان أوصل ساقاً لإنسان آخر بساقه، أو إصبعاً لآخر بإصبعه، أو أن في كل ذلك الحكومه، احتمالان.

وإن كان لا يبعد أن الضمان لا يرتفع بالوصول بعمليه جراحية لأنه كالموهبه الجديده، وإطلاق ما دل على أنه إن جبر بغير عيب فيه مائه دينار مثلاً لا يشمل مثل المقام.

كما أنه كذلك إذا شوفى بأمر خارق، فالقطع والكسر وجبت الديه، ولم يعلم توقف الوجوب بعدم الوصل غير المعتاد، وإن كانت المسأله بحاجه إلى تأمل أكثر.

ولو تعدى كسر الظهر إلى الموت، فالظاهر أنه لا تعدد في الديه، بل عليه ديه النفس ويكون الكسر حينئذ مقدمه له، كما في كل جراحه تنتهي إلى الموت، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة تفصيل ذلك.

وإذا كسر ظهره فشلت رجل واحده، أو إصبع، أو أصابع منه، كان فيه ديه الشلل لذلك العضو، بالإضافة إلى ديه الكسر، والله سبحانه وتعالى.

((ديه قطع النخاع))

وفي النخاع إذا قطعه الديه كاملاً، لأنّه واحد في الإنسان، وفي الجوادر بلا خلاف أجدده فيه، هذا إذا فرض بقاء الإنسان بعد قطعها، أما إذا مات به، فله ديه الموت لأنّ ما يعقب الموت لا ديه فيه، كما تقدم غير مرّه، والغالب بل لا نجد أن قال طبيب إنّ الإنسان يبقى بعد قطعه، إلاّ إذا أمكن ذلك بالوسائل الحديثة.

وهل الحكم كذلك في سائر أقسام المخ من العظام، كما إذا فرغ العظم منه بوسيله، احتمالان، من إطلاق ما في البدن منه واحد أو اثنان كمخ الساقين وغيرهما، ومن انصراف الدليل إلى غير ذلك، ولا يبعد الثاني، وعليه يكون فيه الحكم.

## اشارہ

((دیہ ثدی المرأه))

(مسئله ۱۹): فی ثدیي المرأة الکامله، وفی کل واحده نصف الديه، بلا إشکال ولا خلاف، وفی مفتاح الکرامه بلا خلاف  
أجده، وعن الغنیه والتحریر والروضه الإجماع عليه، وفی العجوائز الإجماع بقسمیه عليه، بل المحکی منهما مستفيض.

ويدل عليه ما تقدم مما دل على أن ما في اليدن منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الديه.

وخصوصاً صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل قطع ثدي امرأته، قال (عليه السلام): «إذا أزعّمه لها نصف الديب»<sup>(١)</sup>.

وفي المقنع الذي هو متوسط الروايات: «وفي ثديي، المرأة الدبه كامله» (٢٤).

ثم الظاهر أنه لا شيء في اللز الذي يقطع سبب قطع الشيء، فإنه كنور، البصر الذي يذهب بواسطته قلع العين.

نعم إذا جنى عليها بما قطع لبنيها بدون قطع الشدى كان في ذلك الديه كامله، لأن در اللبن قوه كسائر القوى، وحيث إنه موزع على الشدتين كان في كل واحد منها نصف الديه للقاعدتين الكليتين، فتكون حال هذه القوه حال نور البصر وقوه السمع وغيرهما، مما عن الشيخ في المبسوط والمتحقق والعلامة، وأيدهم الجواهر وغيره من أن في قطع لبنيهما مع بقائهما الحكومه، غير ظاهر الله حمه.

ومنه يعلم ملاحظه النسبة في الديه إذا قل اللبن كماً أو كيفاً، مثلًا كانت تعطى اللبن سنتين فصار سنها، أو كانت تعطى كل يوم ثلث ملليلترات، فإن فيه نصف الديه، لمقتضى قاعده بسط الديه على الجسم أو القوه، ولذا كانت الديه بالنسبة إلى الكل في من أذهب بعض قوه بصره أو سمعه أو ما أشبه.

٥٧:

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧٠ الباب ٤٦ ح ١

<sup>٢١</sup>- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٣٨ الباب ١ ح ١٩.

أما إذا لم تبطل القوه وإنما سببت الجنایه انعقاد اللبن فى الشدی فلا ينزل، فالظاهر أن فيه الحكمه، لإطلاق أدلتها بعد عدم شمول قاعده الواحد والاثنين له، ولو من جهة الانصراف، وهذا هو الذى ذكره الشرائع والجواهر والقواعد على تفسير كشف اللثام له.

وكذا إذا كان الانعقاد في الجمله بأن أخذ الدر قطره قطره، وهكذا إذا سببت الجنایه در اللبن بغازره، حيث لا تسمكه الشدی، أو أوجبت اختلاطه بالدم، إلى غير ذلك من العيوب التي لا نص خاص فيها.

ولو قطع بعض الشدی، فالظاهر أن ذلك بحساب المساحه، لقاعده النسبة وللمناطق في الأعضاء الآخر التي ورد فيها الديه بالحساب.

ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، فالديه والحكومة، ولو أجاف مع ذلك الصدر فالديه والحكومة وديه الجائمه، كما ذكره الشرائع والقواعد والجواهر وغيرهم، كل ذلك لإطلاق أدله كل واحده من تلك الجنایات، وكذا في مثل الموضحه وغيرها، لوحده الدليل في هذا المقام، وفي غيره.

### ديه الحلمتين

((ديه الحلمتين))

ولو قطع الحلمتين، فالظاهر أن فيهما الديه، لقاعده ما في الإنسان منه اثنان، واختار هذا الشيخ في المبسوط، وابن حمزه وإدريس والفالضل والمفاتيح والحواشي وغيرهم.

وذهب آخرون إلى الحكومة، وهذا هو المنقول عن الإيضاح والمسالك والروضه، واستدل لهذا القول بأنه لو لزمت الديه في الحلمتين لزم مساواه الجزء للكل، وفيه: إنه لا بأس به، كما في اليد والرجل، وفي نور العين ونفس العين إلى غير ذلك.

وتوقف في المسألة الشرائع وكشف الرموز واللمعه والمقتصر والتنقيح، على ما حکى عنهم من البراءه وأنهما جزءاً الثديين، ومن قاعده ما في البدن منه اثنان.

وفيه: إنك قد عرفت أن القاعده

لا تدع مجالاً للبراءه وغيرها، والأقوى هو القول الأول، وإن جعل الجواهر الأولى الحكومه.

ثم إنه لو قطع بعض الحلمه فعلى الحساب، لقاعدده التبسيط المؤيده بالمناطق فى غيرها.

ولو قطعهما ثم قطع الثدي، فالظاهر أن فى الثدي حينئذ الحكومه، كما عن الوسيله وكشف اللثام، وذلك لإطلاق دليل الحكومه بعد عدم شمول دليل المساحه للمقام، إذ الحلمه غير الثدي موضوعاً، فليسا من جنس واحد، وحكمـاً إذ فى الحلمه الديه لا بعض ديه المساحه.

ثم أن مقتضى القاعده أن فى ثديي الرجل أيضاً كمال الديه، لأن للرجل أيضاً ثديين، وإن لم تكن ناتيه كثدي المرأة، فتشملهما أدلـه الواحد والاثنين.

أما فى حلمتى ثديه فيه أقوال:

الأول: الديه أيضاً، بل إجماعاً كما عن الخلاف، وهو مذهبنا كما عن المبسوط والسرائر، وهو المنقول كما عن الحواشى والتحرير والإرشاد والمختلف والمفاتيح والتلخيص، كما حكى عنهم مفتاح الكرامه، وذلك لقاعدده كل ما فى البدن منه اثنان.

الثانـى: الحكومه، كما قوله فى محكى الإيضاح واستوجهها فى المسالك، لعدم شمول إطلاق قاعده الاثنين — ولو للانصراف — لهما، فيشملهما دليل الحكومه.

الثالث: إن فيهما ربع الديه، فيكون فى كل واحد منهما ثمن الديه مائه وخمسه وعشرون ديناراً، كما عن الفقيه والوسيله والجامع وأبى على، ومال إليه المقدس الأردبيلي والرياض، وذلك لمعتمدـه ظريف أو صحيحـته من قول على (عليه السلام): «فى حلمه ثديـ الرجل ثمنـ الـديـه مائـه دـينـارـ، وـخمـسـه وـعشـرون دـينـارـ»، وهذا القول هو الأقرب، لأنـ الروـاـيـه مـخـصـصـه لـقـاعـدـه الـواـحـدـ والـاثـنـينـ.

ثم إنه لا فرق في ما ذكرناه بين كبير السن وصغيره.

وإذا كان في حلمه ثدي المرأة والرجل اختلاف كما اخترناه، ففي الحنتى تابع لجعله نفسه رجلاً أو امرأة كما تقدم، أو تصييف الديتين لقاعدته العدل، أما البراءة عن الزائد فلا وجه لها بعد العلم الإجمالي، والله العالم.

## اشاره

((ديه الحشفه والقضيب))

(مسائل ٢٠): في الحشفه فما زاد الديه الكامله وإن استؤصل، وذلك بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه. ويدل عليه بالإضافة إلى الأدله العامه الداله على أن ما في البدن منه واحد ففيه الديه، جمله من الروايات الخاصه.

ك صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفه الديه»[\(١\)](#).

وحسن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «وفي الذكر إذا قطعت الحشفه وما فوق الديه»[\(٢\)](#).

وفى ثلاث روايات آخر، صحيحه وموثقين قال (عليه السلام): «في الذكر إذا قطع الديه كامله»[\(٣\)](#)،

وفى ما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «والذكر إذا استؤصل ألف دينار»[\(٤\)](#).

وعن دعام الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «في امرأه قطعت ذكر رجل، ورجل قطع فرج امرأه متعمدين، قال: لا-قصاص بينهما، ويضمن كل واحد منها الديه في ماله، ويعاقب عقوبه مرجعه، ويجب الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

وعلى هذا، فحال الحشفه والقضيب حال الأصابع واليد، فكما أنه إذا قطع الأصابع وحدها أو مع اليد لم يفرق الحكم في وجوب ديه واحد فقط، كذلك

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٥ الباب ١ ح ٥.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٤.

٣- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٥ ح ٧٦ و ١١.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٢.

٥- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ٣٣ ح ٢.

إذا قطع الحشفه فقط أو مع القضيب لم يفرق في وجوب ديه واحده عليه فقط، وقد قال كشف اللثام: إنه قطع بذلك الأكثر.

وقال في الجواهر: (لم أجد فيه خلافاً، ولا إشكالاً للنصوص السابقة) انتهى.

نعم لو قطع أولاً الحشفه وقطع ثانياً القضيب، كان عليه ديه وحكومه، لعدم دليل خاص في قطع القضيب من دون الحشفه، فيشمله دليل الحكومة، كما صرحت بذلك غير واحد.

وكذا إذا قطع أحدهما نصف القضيب مع الحشفه، وقطع الآخر نصفه الآخر، إلا أن الحكومة هنا أقل بلا إشكال، إذ قطع نصف القضيب أقل ديه من قطع كل القضيب.

ولو قطع الختان الحشفه كلاً أو بعضاً اشتباهاً، كان فيه الديه أو بعضها.

وأما قطع الغلفه فلا ديه عليه من المسلم البالغ، لوجوب قطعها وإن لم يرض هو به، أما القطع من غير البالغ والكافر ففيهما الديه إذا لم يكن برضى الولي في الأول، والظاهر أن فيهما الحكومة، إذ لا دليل خاص في المقام، ومطلقات الحكومة تشمله.

ثم لا- فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي الذي لم يبلغ، ومن سلط خصياء ولم يؤد ذلك إلى شلل ذكره، وكذلك أدرتهم<sup>(١)</sup>، لإطلاق الأدله، بل في الجواهر لإطلاق النصوص والفتاوي ومعقد الإجماع.

وفي الصحيح، عن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في ذكر الغلام الديه كامله»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٦٢

---

١- أي اتفاخصهما.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٩ الباب ٣٥ ح ١.

وفي القوى عن السكونى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «فى ذكر الصبى الديه، وفي ذكر العنين الديه»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه لو لا- الإجماع المدعى فى ذكر الخصى، لكان اللازم القول بثلث الديه فيه، لصحيح البريد المروى فى كتب المشايخ الثلاثة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «فى ذكر الخصى الحر وانشيه ثلث الديه»<sup>(٢)</sup>.

وفى بعضها بدون لفظ: (الحر).

وقد حمل هذا الحديث بعضهم على ما إذا شل ذكره بالإخماء.

ويؤيد المشهور أن الصدوق فى المقنع قال: «وفي ذكر الخصى الديه»<sup>(٣)</sup> مع أنه لا- ينقل فيه إلا- متون الروايات، ومقتضى القاعدة أنه إذا شل الذكر كان على الجانى ثلثا الديه، كما تقدم الدليل على ذلك فى كل شلل.

ولو قطع بعض الحشفه كانت ديه المقطوع بنسبة الديه من مساحه نفس الحشفه، لا من مساحه الذكر، لما تقدم من قاعده التسبيط الذى ادعى فى الجواهر اتفاق النص والفتوى عليه.

وهل الاعتبار فى حساب المساحه بالطول، أو به وبالعرض، وعلى الأول لا يلاحظ اختلاف العرض، حيث إنها هرميه وفرقها أقل عرضاً من قاعدها، بخلافه على الثاني، الظاهر الثانى، لأن معنى اعتبار المساحه ذلك، ويمكن تقدير النسبة بما يقدر به كل هرمى من ضرب نصف محيط القاعده فى الطول.

ص: ٦٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٩ الباب ٣٥ ح ٢.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٦.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ٢٩ ح ٢.

ولو قطع جلد القضيب كان فيه الحكمه، ولو ثقب الحشفه أو الذكر أو خرمها ففيه الحكمه، لإطلاق أدلتها، وكذا لو كواه بالنار مما سبب التقلص، سواء في الحشفه أو في الذكر.

وكذا لو أوجب تورمها أو تورمه، أو ضمورها أو ضموره، حيث لم يحصل الشلل، فإن في كل ذلك الحكمه.

ولو سبب انحراف القضيب بما لا يقدر على الجماع، لم يبعد الديه الكامله، لأنه إبطال قوه لا ثانى لها، فيشمله ما في البدن منه واحد.

ولو سبب مرضه أو ضيق المجرى أو سعه المجرى أو ما أشبه فالحكمه، وكذا لو سبب ضعفاً فيه لا ينتشر بسرعه، أو لا ينقبض حسب المتعارف، إلى غير ذلك من الأمراض.

### ديه ذكر العينين والأشل

((ديه ذكر العينين والأشل))

وفي ذكر العينين ثلث الديه، قال في الجواهر: وافقاً للمشهور، بل كافه المتأخرین، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ويidel عليه إطلاق ما دل على أن في الشلل ثلث الديه، بالإضافة إلى أن الشيخ في الخلاف نسب الثلث إلى إجماع الفرق وأخبارهم، وهي مرسله تعضدها الشهره المحققه الموجبه لتقديمها على قوله السكوني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «في ذكر العينين الديه». وإن كان المحكى عن أبي علي والقاضي أن في ذكر العينين تمام الديه، ولعل المراد بالديه في الروايه ديته المقرره، وهي الثالث لا الديه الكامله.

والظاهر أنه لو كان العن في بعض الذكر كان لكل حكمه، فإذا كان في نصف منه فقطعه كان عليه نصف الديه وسدسها وهكذا.

ومما تقدم ظهر أنه لو جنى عليه الجانى فسبب له عنه، كان عليه ثلثا الديه، إذ في الذكر الديه الكامله، فإذا كان في قطع العينين الثالث كان في جنایه العنـهـ الثلثـانـ، وهذا هو مختار المبسوط والوسيله والتحرير والقواعد ومفتاح الكرامه

وغيرهم، وكذا من جهه الثالث والثلثين في الذكر الأشل.

قال في القواعد: وهو الذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض في الماء البارد، أو يكون منقبضاً فلا ينبسط في الماء الحار، وتبعه في التفسير المذكور صاحب الجوهر، وأضاف وإن التذ صاحبه وأمني بالمساحقه وأولد.

وما ذكره العلامه في التفسير بعضه مطابق لما عن المبسوط حيث قال: بأن الأشل هو الذي استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينبسط كالخرقه، وકأن العلامه فهم المناط وإلا فاللفظ ظاهر في معنى المبسوط.

وكيف كان، فهناك شلل وهناك عنه، والفرق بينهما أن المشلول قد يتذ صاحبه ويمني بالمساحقه ويولد كما في مفتاح الكرامة، بخلاف العن، ولذا كانت زوجه العنين بالخيار في الفسخ، بخلاف المشلول، فإنه إذا كان واقفاً لا ينقبض كان بإمكانه الجماع فلا حق للزوجة في الفسخ، لأنه يقضى مأربها، ولو قيل بأن بينهما عموماً مطلقاً فكل عنين أشل ولا عكس لم يكن بعيداً.

ثم إنهمما يشتراكان في الثلين بإصابته الشلل والعن، وفي الثالث في قطعهما بعد ذلك.

والظاهر أنه لا يهم تحقيق الحال في أن منتهى القضيب إلى أين، إذ لو قطعه مع الحشفه لم يكن فيه إلا الديه الكامله، ولو قطعه بدون الحشفه كانت فيه الحكومه كما تقدم.

نعم، لا ينبغي الإشكال في أن الحكومه في ما إذا قطع أكثر فأكثر، وهل الحكومه في القطع المتعدد والقطع الواحد سواء، كما إذا قطع كل ذكر مقطوع الحشفه مره، أو قطعه مرتين، فعليه مثلاً مائه دينار، أو أن القطع المتعدد ديته أكثر لعدد الإيلام غالباً، فإذا قطع ذكره مرتين كل مره نصفاً مثلاً كان عليه مائه وخمسون ديناراً على دفتين، لا يبعد الأول إن لم يكن إيلام كما في

الذكر الأشل الذى لا حس له، لفهم العرف استواء الكل مع الأبعاض، والثانى إذا كان إيلام، لأن الإيلام له حصته من الديه فى الحكومة، وكيف كان فذلك بنظر العدول الذين هم المرجع فى الحكومة.

ثم الظاهر أن العنين والأشل لحشتفهما ثلث الديه، فإذا قطعت وحدها ففيها ثلث الديه، وإذا قطعت مع الذكر ففيهما ثلث الديه، وإذا قطعت وحدها ثم قطع الذكر ففي الأولى ثلث الديه وفي الثاني الحكومة، على ما تقدم في غير العنين والأشل.

وعلى هذا، فإذا قطع من ذكرهما شيء، فإن كان المقطوع من الحشفه كان بحساب الثلث، وإن كان من الذكر باستثناء الحشفه كانت الحكومة، وإن كان من الذكر والحفشه كان الثالث فقط، لما عرفت من أن القضيب مع الحشفه لا شيء فيه، وإن كانت الحشفه تاره والذكر تاره كان في الحشفه الثالث وفي الذكر الحكومة.

وبما ذكرناه تعرف الإشكال في كلام الجوادر عند قول الشرائع: (وفي ذكر العنين ثلث الديه، وفيه قطع منه بحسابه) انتهى.

ولو قطع نصف الذكر طولاً، ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه، فنصف الديه، أي خمسمائه دينار، من غير فرق بين أن يقطع نصف الحشفه فقط، أو مع نصف الذكر.

أما إذا قطع نصف الحشفه فقط، ثم قطع هو أو غيره نصف كل الذكر، أو نصف بعض الذكر طولاً فنصف الديه والحكومة، مع وضوح أن الحكومة في نصف كل الذكر باستثناء الحشفه أكثر من الحكومة في نصف بعض الذكر، وكلما كان البعض أقل كانت الحكومة أقل.

ولو قطع نصف الذكر طولاً

أو عرضاً فذهب جماعه أو منه فالديه الكامله، لما تقدم في بعض المسائل السابقة أن الاعتبار بالأكثر من المنفعه والعضو، فكما أنه إذا قلع نصف العين فذهب النور كان عليه كل الديه، كذلك في المقام.

وإن قطع نصف الحشفه فحدث الشلل في الباقي، كان عليه نصف الديه لما قطع وثلث الديه لشلل الباقي، إذ في شلل الحشفه كلها ثلثا الديه، فإذا جعل نصفها أشل كان عليه ثلث الديه.

والحاصل: إن اللازم عليه أن يعطى خمسه من سته من الديه، ثلاثة منها للنصف المقطوع واثنان منها لشلل النصف الباقي، كذا ذكره الجواهر.

ولو حدث الشلل بعد قطع نصف الحشفه في مجموع الذكر، لم يكن عليه أكثر من خمسه أسداس الديه، ولو سبب الشلل في الذكر ولم يحدث في الحشفه قطع أو شلل فيه الحكمه، إذ لا مقدر في الذكر مع وضوح أن في شلل أفل حكومه من قطعه، في ما إذا قطع الحشفه أولاً ثم قطع الذكر.

وفي ذكر الخنثي الظاهر الديه كامله، لإطلاق الأدله، والانصراف إلى ذكر الرجل بدوى، وعليه فلا فرق بين أن يكون الخنثي رجلاً أو امرأه أو مشتبهاً، فتأمل.

وفي المقنع الذي هو متون الروايات: «في ذكر الخنثي وأنثيه الديه»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن مراده أن في كل منهما الديه، لا في مجموعهما، وبهذا ظهر لك الإشكال في ما ذكره الجواهر من أن في ذكر الخنثي إذا علم أنها امرأه أو استمر الاشتباه الحكمه، كما في غيره من الزوائد، وما ذكره أبو على من أن فيه ثلث الديه، ولعل الثاني جعل ذكره بمنزله العضو المشلول.

ومما تقدم يعلم الكلام في فرج الخنثي.

ولو كان لإنسان ذكران فالحال فيه كما له يدان في جانب، وكذا إذا كانت حشفتان على رأس ذكر واحد، وقد تقدم حكم اليدين، فراجع.

ص: ٦٧

شاده

((ديه الخصيّن))

(مسألة ٢١): في الخصيin الديه الكامله بلا خلاف كما في المسالك، وإجماعاً كما عن الخلاف والغنية والتحرير وكشف اللثام، وفي الجواهر إجماعاً بقسميه.

ويدل عليه جمله من الروايات:

ك صحيح يونس، عن الرضا (عليه السلام): «والبيضتين ألف دينار» (١١).

وفي كتاب ظريف الذي رواه المستدرك: «والأنثىن ألف دينار» (٢٢).

وفي خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «وفي اليهودين الديه» (٣).

وعن الرضوى (عليه السلام): «البيضاٰن ألف» (٤).

إلي غير ذلك مما سيأتيه.

وفي كيفية تقسيم الألف قولان:

الأول: إن في كل بيضه نصف الديه، نقله مفتاح الكرامه عن المقنعه والنهايه والمبسوط والكامل والكافى والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحrir والإرشاد والتبصره والللمعه والمقتصر والروضه والمسالك والمراسم.

وعن المسالك إن عليه الأكثر، وعن الشرائع إن روایاته مشهوره، وعن الغنیه الإجماع عليه، وفي الجوواهر وفاصاً للمشهور، بل في  
الر باضر كافه المتأخر بن.

ويدل على هذا القول انصراف التوزيع بالسوية، وأنه مقتضى الأصل، وعموم ما دل على أن ما كان منه في الإنسان اثنان ففي كل واحد نصف الديه، ولجمله من الروايات:

٦٨:

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٤ الباب ١ ح ٢

<sup>٢</sup>- انظر المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦١، الاب ١٨ ج ١.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦١ الماء ١٨ ح ٢.

٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ٣.

مثل روایه ظریف: «وفي خصیتى الرجل خمسمائه دینار»<sup>(١)</sup>، كذا في الجواهر، لكن في روایه المستدرک عن ظریف: «وفي خصیه الرجل خمسمائه دینار»<sup>(٢)</sup>.

وفي روایه الدعائم، عن علی (عليه السلام): «وفي البيضتين الديه، وفي إحداهما نصف الديه»<sup>(٣)</sup>.

وفي روایه الجعفریات، عن علی (عليه السلام): «وفي البيضتين الديه، وفي كل واحد منهما نصف الديه وهم سواء»<sup>(٤)</sup>.

الثانی: إن في اليمنى ثلث الديه، وفي اليسرى ثلثا الديه، وقد نقل مفتاح الكرامه هذا القول عن هدایه الصدق وخلاف الشيخ ومهدب القاضی وصاحب الفاخر وابن سعید ووسیله ابن حمزه ومختلف العلامه.

ويدل عليه جمله من الروایات:

مثل الصحيحه عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما كان في الجسد اثنان ففيه الديه»، قلت: رجل فسألت عينه، قال: «نصف الديه»، قلت: قطعت يده، قال (عليه السلام): «نصفها»، قلت: فرجل ذهب إلى بيضتيه، قال: «إن كانت اليسار فيها ثلثا الديه»، قلت: أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه، قال (عليه السلام): «لأن الولد من البيضه اليسرى»<sup>(٥)</sup>.

ورواية أخرى مرفوعة: «الولد يكون من البيضه اليسرى، فإذا قطعت فيها ثلثا الديه، وفي اليمنى ثلث الديه»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٦٩

١- الجواهر: ج ٤٣ ص ٢٧٠.

٢- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ١.

٣- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ٢.

٤- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ١ ح ٩.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٣ الباب ١ ح ١.

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٧ الباب ١٨ ح ٢.

وفي الرضوى: «قد روى أن إحداهما يفضل على الأخرى، وأن الفاضل هو اليسرى لموضع الولد»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ذلك ما تقدم من تفضيل الشفه السفلية على العليا لأكثرية الفائدة.

هذا ولكن الأقرب الأول، لأن الشهرة تعصده حسب ما أرشدت إليه روايات العلاج، بالإضافة إلى تأييد العمومات له.

ثم إن هناك قولين شاذين:

الأول: ما عن الرواندى، من التفصيل بين الشيخ الآيس من الجماع فالنصف، وبين الشاب فالثانى، وكأنه للجمع بين النصوص، وفيه: إنه جمع تبرعى.

الثانى: ما عن أبي على، من أن فيهما الديه، وفي اليسرى أيضاً الديه، لأن الولد منها، وفي اليمنى نصفها، وكأنه للجمع بين ما دل أن فيهما الديه، وبين ما دل على أن القوه الوحيدة فى البدن فيها الديه، وبين ما دل على أن ما فى البدن منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الديه، لكنه خلاف النص والإجماع. ولذا قال فى الجواهر: إنه كالاجتهاد فى مقابله النص والفتوى.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى الحكم المذكور فى الخصيئ بين الشيخ والشاب والطفل والختن والعقيم وغيره، ومقطوع الذكر وسلمه ومربيشه.

ولو كان له خصيئ واحد، فالظاهر أن فيه النصف، سواء كان ذلك خلقه أو ذهب إحداهما بجنايه جان أو بوقوع وغيره.

ولو كانت إحدى خصيئه قد ضمرت لمرض

ص: ٧٠

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ١٨ ح ٣.

ونحوه فيها الديه أو الحكومة، لانصراف الدليل عن مثله، أو الثالث لأنها كالعضو الأول، احتمالات، وإن كان الثاني أقرب.

ولو كان له ثلات خصى، فالثالث إن كانت زائده عرفاً فالحكومة، وإن كانت كالآخرين عرفاً فيها النصف، وقد ذكرنا في اليد الثالثة ما ينفع المقام فراجع.

ومما تقدم في ذكر الختى يظهر حال خصيته، وإن كان له فرج أيضاً.

ولو عصر الخصيه جان مما أوجب قطعها فالديه عليه، لأن السبب أقوى من المباشر، ولو شق جلد العوره الذى فيه الخصيه، فالظاهر الحكومة لإطلاق أدلتها.

وفي أدره الخصيتين أى انتفاخهما أربعمائه دينار، بلا خلاف أجدده، وعلى ما قطع به الأصحاب كما عن كشف اللثام، وفي مفتاح الكرامه نقل الشهير عليه عن الشرائع والتنقیح والمسالك والروضه، فإن فحج بسبب ذلك وهو شده الأدره حتى يسبب تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين، وذلك لأنه يريد تباعد الفخذين حتى لا يتضغطا على الأدره، وبسبب ذلك لا يقدر على الوقوف مستقيماً ولا المشي أو يصعب عليه ذلك صعوبه بالغه، فالديه ثمانمائه دينار، وعن الأكثر القطع به وهو المشهور.

ويدل عليه كتاب ظريف، عن علي (عليه السلام) قال كما في التهذيب: «وفي خصيه الرجل خمسمائه دينار»، وقال: « وأن أصيب رجل فأدر خصيتيه كلتاهم فديته أربعمائه دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعه أخماس ديه النفس ثمانمائه دينار»<sup>(١)</sup>.

وكذا رواه المستدرك، عن كتاب ظريف<sup>(٢)</sup>.

وفي الدعائم، عن علي (عليه السلام):

ص: ٧١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠٧.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ١.

«وإن أصيَبَ رجُلٌ فدرتْ أَنْثِيَا ففيها أربعَ مائَةِ دينار، وفِي كُلِّ بَيْضَهِ مائَةِ دينار»[\(١\)](#).

ولا يعارض ذلك كتاب ظريف على ما في رواية الكافي [\(٢\)](#).

وديه البجره إذا كانت فوق العانه عُشر ديه النفس مائه دينار، فإن كانت في العانه فخرقت الصفاق فصارت أدراه في أحد البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الديه، إذ فوق العانه لا يرتبط بالخصبيه، فإن الصفاق وهو جلد البطن قد يصيبه الفتى والانشقاق في مواضع مختلفه منه، ومنها فوق العانه.

وإذا نزل هذا الفتى، أى الجلد الزائد الذى تدللى بسبب الفتى، فقد يكون في إحدى الخصيتين وديته مائتا دينار، وقد يكون في كلتيهما فديته أربع مائة دينار، فلا تعارض بين روايتي ظريف، بل إحداهما تؤيد الأخرى، فما يظهر من الجواهر من احتمال التعارض بينهما، غير ظاهر الوجه.

كما لا يعارض ذلك ما رواه معاويه، قال: تزوج جار لي امرأة، فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتق فصار أدرا فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، وعن رجال أصاب سره رجل ففتقها، فقال (عليه السلام): «في كل فتق ثلث الديه»[\(٣\)](#).

إذ الظاهر أن الإمام (عليه السلام) لم يجب إلا عن الفتى، لأن الجواب المشترك بينهما، أما الأدراه وعدم الولد فلم يجب الإمام (عليه السلام) عنهما، ولعله لأجل تقيه أو غيرها، وفي الأول ما تقدم، وفي الثاني الظاهر الديه كاملاً، لأنه أسقط قوه الإنجاب، وفي إسقاط كل قوه فريده في الإنسان الديه الكامله، كما سيأتي في بحث الجنائيه على المنافع.

ص: ٧٢

١- المستدرك: ج ١٩ ص ٣٦١ الباب ١٨ ح ٢.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٧ الباب ٣٢ ح ١.

ويؤيد ذلك أن الأدله لو سببت مرضًا آخر كالحدبه ففيه ديه كامله، كما في روايه ظريف، قال (عليه السلام): «إإن أحدب منها الظهر فحيثند تمت ديته ألف دينار»<sup>(١)</sup>.

ولو قطع كل العوره، الذكر والأنثيين بجلدهما فيه ديتان لأنهما عضوان، فلا يقال: إنهمما عضو واحد فيكون حالهما حال الأصابع وبقيه اليدين.

ولو قطع الذكر وسل البيضتين فيهما أيضًا الديتان، ولو قطع بعد ذلك جلد البيضتين فيه الحكومة، ولو ضربه ضرباً أورث تقيح الذكر لمرض حصل فيه، أو ضمور البيضه، أو كبرها بدون أدله، فيه الحكومة، ولو سبب الضرب عدم الإنجاب فالظاهر أن فيه ديه كامله، لأنه واحد في الإنسان، ولو سبب عدم إمكان الدفق للمنى بل يخرج المنى بعد ذلك بفتور فالحكومة، وفي ما لو سبب سقوط الشهوه وإن حصل الانتصار لم يبعد الديه الكامله، لأنه في الإنسان واحد.

ص: ٧٣

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٦ الباب ١٨ ح .١

(مسألة ٢٢): الشفران وهو اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم والجفنين بالعين، وفي وسط كل شفرة غلظة، في كل واحد منهما نصف الديه، وفي كليهما ديه كامله أى خمسمائه دينار، وهى ديه المرأة.

على المشهور لغهً وعرفاً في تفسير الشفر، وبلا إشكال ولا خلاف في حكمه.

ففي الكافي، عن عبد الرحمن بن سبابه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: في كتاب على (عليه السلام): «لو أن رجلاً قطع فرج امرأه لأغرمتها لها ديتها، فإن لم تؤد إليها الديه قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»[\(١\)](#).

وفي صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأته، قال: إذاً أغرمه لها نصف الديه»[\(٢\)](#).

والمراد أنه إما أن قطع شفره أو أن المراد نصف دى الرجل أى ألف دينار.

وفي خبر الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الديه، وأجربه على إمساكها»[\(٣\)](#).

وفي خبر الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «في الفرج الديه كامله»[\(٤\)](#).

وسيأتي خبر آخر عنه (عليه السلام) أيضاً، هذا بالإضافة إلى قاعده ما في الإنسان اثنان، أما في البظر وهو كعرف الديك في وسط الفرج فلا يبعد الحكمه، إذ قطع الفرج في الروايات لا يشمله فإن قطع مع قطعهما كانت ديه واحده للجميع، إذ الفرج يشمل الكل.

ص: ٧٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٥، والوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٠ الباب ٣٦ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٠ الباب ٣٦ ح ٢.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ٣٣ ح ١.

٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ٣٣ ح ٢.

وإذا قطع الشفرين فقط ففيهما الديه أيضاً، لإطلاق الفرج، ولأنهما في الإنسان اثنان، أما إذا قطع الشفرين ثم قطع البظر ففي البظر الحكومه، ولا- يقال إنه واحد في الإنسان فيه الديه الكامله، وقد تقدم في كتاب القصاص الكلام حول ذلك، وأنه موضع الاختنان في المرأة على سبيل الاستحباب، لأن أخذ شيء منه يوجب كثره اللذه عند الجماع، مثل أخذ غلfe الذكر.

## فروع في قطع الفرج

### ((فروع في قطع الفرج))

ثم إن المرأة إذا قطعت فرج المرأة عمداً، فلا إشكال في صحة القصاص، وكذا إذا قطعت الشفهه، أو البظر، أما إذا قطع الرجل فرج المرأة عمداً، فهل يصح القصاص من الرجل، الظاهر ذلك، لأنه مثل عرفاً، فيشمله {فمن اعتدى} و{الجروح قصاص}، وقد تقدم في خبر الكافي ذلك.

أما خبر الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «في امرأه قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأه متعمدين قال: لا قصاص بينهما، ويضمن كل واحد منها الديه في ماله، ويعاقب عقوبه موجعه ويجب الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها»[\(١\)](#).

وعن المقنع قال: «روى أن علياً (عليه السلام) أتى براجل قد قطع قبل امرأه، فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمها الديه»[\(٢\)](#)، فاللازم حمله على العمل الخارجي، لا على الحكم الشرعي.

والظاهر أن كل فرج الرجل في مقابل فرج المرأة لا ذكره فحسب، وقد تقدم في كتاب القصاص ما ينفع المقام.

ص: ٧٥

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ٣٣ ح ٢.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ٣٣ ح ٣.

ولو قطع الجانى بعض الفرج فعلى حسابه بالمساحه، للقاعدہ المتقدمه مكرراً، والمناط فى ما تقدم مما ذكر المساحه فيه.

ثم إنه تستوى في الديه ونصفها وبعضها السليمه والرقاء والقرناء والعفلاء، والصغيره والكبيره، والبكر والثيب، والمتروجه وغيرها، لإطلاق الأدلہ.

ولو كان بهما شلل فثلث الديه، كما أن الجانى لو سبب شللهمما فثلثا الديه، على القاعدہ المتقدمه في كل شلل.

ولو سبب لهما الاستحشاف فالظاهر الحكومه، كما أنه لو قطع المستحشف كان عليه بقيه الديه، وقد تقدم ما يدل على كل ذلك بالعموم والمناط.

ولو سبب ضمورهما أو كواهما أو عوجهما أو ما أشبه ذلك، فالحكومه.

وهل الجماع من الزوج إن سبب شيئاً من ذلك كان فيه الديه، لأنه جنایه ولا حق للزوج في الجنایه، أو لا، لأن له الحق في الجماع، احتمالان، من إطلاق الأدلہ، ومن تعارف الأخطار في الجماع، فإطلاق جوازه شرعاً يلزمه عرفاً عدم الديه، والأقرب الثاني، وإن كان الأحوط الأول.

ولو سبب الجانى أدره الفرج بتزول الفتق من الصفاق إليه، فالظاهر الثالث، لقوله (عليه السلام): «في كل فتق ثلث الديه»، فإن كان العضو المفتوق فيه ديه مقدر لكونه واحداً أو اثنين في البدن فهو، وإلا في فيه الحكومه.

وفي فرج الختني ذكرأً كان أو أنسى أو مشكلاً إن لم يعد زائداً عرفاً ما في فرج المرأة من الديه، وإن كان زائداً عرفاً فكما تقدم في الذكر الزائد، لوحده الدليل فيهما، ولو كان لها ثقبه بدون الشفر والبظر، ففي قطع أطرافها الحكومه، ناتيـه (١) كانت أم لا، لإطلاق دليل الحكومه بعد عدم شمول دليل الفرج.

ثم الظاهر أن إبقاء الزوجه بعد قطع فرجها حكم أخلاقي أو حاكمي، أي أن الحاكم الإسلامي له الحق في ذلك.

وفي ركب المرأة الحكومه ذكره غير

ص: ٧٦

واحد، لعدم مقدر له، من غير فرق بين أن يكون ذا شعر أم لا.

نعم حيث إن بدون الشعر أقل جمالاً تكون الحكومه فيه أقل، ويفيد ما دل على خيار الغبن في الجاريه التي لا شعر على ركبها، وكذلك عانه الرجل، والظاهر القصاص من كل منهما للآخر.

ولا- فرق بين قطع الركب منفرداً أو منظماً إلى الفرج أو مع بعضه، وفي بعض الركب الحكومه أيضاً، وإن كانت أقل من كل الركب كما هو واضح.

وفي العجان ما بين الفرج والدبر الحكومه، لعدم دليل على التقدير، ولا يشمله دليل الواحد والاثنين لأنصرافه عن مثله.

وفي إفضاء المرأة ديتها، بلا خلاف معتمد به ولا إشكال كما في الجواهر، وإجمالاً إذا كانت حره كما في الغنيه، على ما ذكره مفتاح الكرامه، والإفضاء يحصل بحرق مسلك الرحم، أو بجعل مسلكى البول والحيض واحداً، أو بغير ذلك لتسميه الكل إفضاء، ولا فرق في ذلك بين الكبيره والصغيره، والمزوجه وغير المزوجه.

نعم في الكبيره إذا كان الواطي الزوج لم يكن شيء لتعارف ذلك بعد عدم دليل على الديه.

ويدل على الديه في الإفضاء ما عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل افتص جاريته يعني أمراته فأفضاها، قال: «عليه الديه إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين»، قال: «فإن أمسكتها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق»، إلى غير ذلك.

وحيث أن المسألة بفروعها المتعدد تقدمت في كتاب النكاح، فلا داعي إلى تكرارها، والله سبحانه وتعالى.

((ديه الألين))

(مسألة ٢٣): في الألين الديه، وفي كل واحد نصف الديه، كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير والروضه وكشف اللثام والإرشاد واللمعه والروض والمسالك ومجمع البرهان، واستحسنه في الشرائع.

ويدل عليه الروايات المتعدده التي مرت، الداله على أن كل ما في البدن منه اثنان ففي كليهما الديه، وفي كل واحد منهما نصف الديه، ففي الرجل فيهما ألف دينار، وفي المرأة فيهما خمسماه دينار.

والظاهر على ما ذكره بعض، كفايه قطع ما أشرف منهما حتى ينتهي إلى مساواه الظهر والفخذ لا أن يصل إلى العظم، كما ذكره آخرون، وذلك لأن بقية اللحم ليست من الألية، بل كسائر لحوم البدن.

ومنه يعلم أن اعتبار الوصول إلى العظم، كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير والروضه وكشف اللثام، في اعتبار كل الديه وإن كانت الديه بحساب المقطوع منهما إلى الباقي، غير الظاهر الوجه، وإن لجري مثل ذلك في الثدي أيضاً مع أنهم لا يقولون به على الظاهر.

وقول الجواهر: والظاهر أنهما عرفاً اسم لمجموع هذا اللحم إلى العظم خلاف العرف، فإن الظاهر عنده أنهما اسم لـلحـم الناتـي فقط، ولذا يقال: قطع إلـيـه إذا قطع الناتـي وإن لم يـظـهـرـ العـظـمـ، وعلى هـذـا فـفـيـ اللـحـمـ الزـائـدـ الحـكـومـ.

(ديه الرجلين))

(مسألة ٢٤): الرجال فيهما الديه، وفي كل واحد منهما نصف الديه، بلا إشكال ولا خلاف، ودعوى الإجماع كالنصوص على ذلك مستفيضه.

أما النصوص العامة الدالة على أن ما في البدن منه اثنان فيهما الديه، فقد تقدمت جملة منها.

وأما النصوص الخاصة، ففي رواية زراره، عن الصادق (عليه السلام): «وفي اليدين جميعاً الديه، وفي الرجلين كذلك»[\(١\)](#).

وعن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وفي أذنيه الديه كامله، والرجلان والعينان بتلك المنزلة»[\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى له، عنه (عليه السلام): «وأذنيه الديه تامة، والرجلان بتلك المنزلة»[\(٣\)](#).

وفي رواية ابن سنان، عنه (عليه السلام)، قال: «قضى على (عليه السلام) في ديه الأنف إذا استوصل مائه من الإبل»، إلى أن قال: «وكذلك ديه الرجل»[\(٤\)](#).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «في الرجلين الديه، وفي كل واحد منهما نصف الديه، وهما سواء»[\(٥\)](#).

وخبر الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه قضى في الرجل نصف الديه»[\(٦\)](#).

إلى غير ذلك.

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٥ الباب ١ ح ٦.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٥ الباب ١ ح ٨.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٦ الباب ١ ح ١١.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٦ الباب ١ ح ١٤.

٥- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ١ ح ٨.

٦- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٣٨ الباب ١ ح ١٨.

ثم الظاهر أن ما ذكرناه في اليد يأتي هنا، فإذا قطع الرجل من الأصابع فما فوق إلى آخر الفخذ ففيه الديه لا أكثر.

أما إذا قطع الأصابع مره وقطع شيئاً بعد ذلك مره أخرى، ففي الأول الديه وفي الثاني الحكم، وعليه فقول الشرائع وغيره: حددهما مفصل الساق، واستدلال الجواهر له بأنه الذي يدل عليه العرف واللغة، غير ظاهر الوجه.

ثم إنه قد تقدم في أصابع اليد أن كل إصبع لها عشر الديه حتى الإبهام، وأن ديه كل إصبع تقسم على ثلاثة أنامل، غير ديه الإبهام حيث تقسم على اثنين، وهنا كذلك لوحده الدليل.

والكلام في الظفر هنا كالكلام في الظفر هناك، وكذلك في فروع المسألة.

ولا فرق في الحكم بين أن تكون الرجال متساوين طولاً وضخامةً أو مختلفتين، لإطلاق الأدلة، كما أن حكم شلل الرجل وقطع الأشل والمريضه وغيرها حكم ما تقدم في اليد.

ففي صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أصابع اليدين والرجلين في الديه سواء»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «في كل إصبع وفي أصابع الرجلين مائه، وفي كل أنملة بحسبها»[\(٢\)](#).

وعن الرضوي (عليه السلام) قال: «في خمس أصابع الرجل مثل ما في أصابع اليد، وفي الإبهام والمفاصل»[\(٣\)](#).

وهل في الرجل العرجاء ثلث الديه لأنها كالشلاء، ولرواية عبد الرحمن، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال:

ص: ٨٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦٥ الباب ٣٩ ح ٩.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦٠ الباب ١٧ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٦١ الباب ١٧ ح ٣.

«وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها»<sup>(١)</sup>، أو الحكمه لإطلاق أدتها بعد أن لم يثبت أنها كالشلاء، والروايه لم يثبت العمل بها، احتمالان، وإن كان الأحوط أكثر الأمرين من الحكمه والثلث، كما أن الأحوط أكثر الأمرين من الثلثين والحكمه إذا سبب الجانى عرج الرجل.

نعم مقتضى القاعده أنه لا- يجمع بين ديه جعلها أعرج وقطعها بعد العرج إذا كانت أكثر من ألف دينار، إذ ظاهر الأدله أن فى مثلهما ديه كامله، فإذا كانت حكمه التعريج أكثر من الثلثين جعلت حكمه قطع العرجاء أقل حتى يكمل ديه واحده، وكذلك العكس.

لكن لا يخفى أن اعتبار العرج إنما هو إذا كان عن مرض أو آفة، فتأمل.

أما إذا كانت إحدى الرجلين أقصر من الأخرى خلقه، فقد عرفت أن فى ذلك نصف الديه، لإطلاق دليل نصف الديه فى الرجل.

ثم إن فى العرجاء إن قلنا بثلث الديه ففى شللها ثلث الثلث، لقاعدته شلل ما فيه مقدر، وإن قلنا بالحكمه ففى شللها الحكمه، ولا فرق فى الشللتين أن يذهب منها الحس أو تصبح ملتوية معوجه، لأن ذلك من أقسام الشلل عرفاً.

وبما ذكرناه يظهر وجه النظر فى كلام الشيخ والعلامة والمحقق والجواهر فراجع كلماتهم فى أصل تحديد الرجل وفى طولها وقصرها.

ولو كانت رجله كل رجل ذات عظم واحد، أو لا- كف له مثل المتعارف، أو لا أصابع خلقه، فالظاهر أن فيهما الديه أيضاً لقاعدته كل ما فى البدن منه اثنان، واحتمال الانصراف فالحكمه لإطلاق أدتها تام إذا كان هناك انصراف عرفاً، وإلا فالديه، إذ ندره الوجود

ص: ٨١

لا تسبب الانصراف مطلقاً، والبدوى منه غير مسقط للإطلاق.

وإذا كانت له رجل ثالثه، فالحكم فيها كما تقدم فى اليد الثالثه، وفي الإصبع الزائفه فى الرجل أو الأتمله الزائفه ما تقدم هناك أيضاً، لوحده الدليل فيهما.

وفي المقعد لا لخلل فى رجله بل فى ظهره مثلاً، حكم رجله الديه الكامله، فاحتمال أنه حيث لا يقدر على المشى فالحاكمه، لا وجه له، وإذا تمرضت رجله بمرض زائد أو ما لا يوجب الانصراف، وإن كان دائمًا لم يضر بالديه.

نعم إذا كان المرض أوجب انصراف الأدله فالحاكمه، والله العالم.

((ديه الأضلاع))

(مسألة ٢٥): في الأضلاع التي تغالط القلب، أي ما كان منها حول القلب، سواء أمام الإنسان أو خلفه، لكل ضلع منها إذا كسر خمسه وعشرون ديناراً، وما كان منها فوق ذلك مما يلي العضدين وفي الجانب الأيمن لكل ضلع إذا كسرت عشره دنانير.

وقد صرخ بالحكم المذكور ابن حمزة وابن إدريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، وفي المسالك وغيره إرسال المسلمين.

أما الموضوع: فلأن الرواية وردت في مخالف القلب، ومن المعلوم أن ما في فوق اليسار أو في اليمين لا يسمى مخالف القلب، ولذا فتخصيص المسالك والمتحقق وبعض آخر غير مخالف القلب بما يلي العضدين وتخصيص غيره لمخالف القلب بكونه في الجانب الذي فيه القلب، وعدم المخالف خلاف ذلك، غير ظاهر الوجه.

وأما الحكم: فيدل عليه خبر ظريف، وقد تقدم اعتباره، قال (عليه السلام): «وفي الأضلاع في ما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها الضلع، فديته خمسه وعشرون ديناراً، وفي صدوعه اثنى عشر ديناراً ونصف، وديه نقل عظامه سبعه دنانير ونصف، وموضحته على ربع كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين كل ديه ضلع عشره دنانير إذا كسر، وديه صدوعه سبعه دنانير، وديه نقل عظامه خمسه دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع ديه كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف»[\(١\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال، كما في نسخه المستدركة:

ص: ٨٣

«ما خالط القلب من الأضلاع خمسه وعشرون ديناراً ونصف، وفي ديه صدع ما يلى منها العضدين عشره دنانير»<sup>(١)</sup>.

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسه وعشرون ديناراً، وفي الأضلاع مما يلى العضدين في كل ضلع منها عشره دنانير»<sup>(٢)</sup>.

ولعل كشف اللثام حيث قال: إن نحو كتاب طريف مروي عن الرضا (عليه السلام)، أراد الفقه الرضوي، وأراد قريباً منه لا بعينه.

ثم إن الجوادر بعد أن نقل عن كشف اللثام والتحرير وغيرهما مقابلة ما خالط القلب بما لم يخالطه مما يلى العضدين، وعن التقنيق وثاني الشهيدين مقابلة ما كان مثابلاً لطرف القلب، أي الأضلاع التي في جانب اليمين، رجح الأول، وقال: إن الثاني غير ظاهر الوجه.

وفيه: إن الوجه هو أن جانب اليمين لا يخالط القلب قطعاً، ولعله لم يذكر في الروايات لوضوحه، وإنما ذكر العالى حتى لا يتوهם أن أعلى اليسار داخل في ما خالط، فتأمل.

وعلى هذا، فالأضلاع في الجانب الأيمن كلها غير ما خالط القلب، والأضلاع في الجانب الأيسر ما كان منها أعلى من القلب كان كالأيمن، أما ما خالط إلى أخير الأضلاع فله حكم المخالط في قدر الديه.

والصلع له طرفان، وكله ضلع واحد، لا أن الأمام ضلع والخلف ضلع كما هو واضح، وما ذكر إنما هو في ضلع الرجل.

ص: ٨٤

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ١٣ ح ٤.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ١٣ ح ٣.

أما ضلوع المرأة فهى تعاقله إلى الثالث، فإذا بلغ الثالث رجع إلى النصف، كما تقدم دليلاً وتوضيحاً في كتاب القصاص.

والمراد بكسر الضلوع ما يسمى كسرأ عرفاً، والصدع دون الكسر، وإن كان هو قسم من الكسر القليل أيضاً، والمراد بنقل العظام ما خرج عن موضعه، وموضحته أن يزحزح عنه اللحم، ونقبه أن يثقب، كما إذا ضرب بسكين ونحوه فثقب.

وهل التقديرات المذكورة جاريه حتى إذا بقى مكسوراً، أو مثقوباً، أو مخلوعاً، أو أنه في المتعارف الذي يصلح، الظاهر الإطلاق، وغلبه الإصلاح لا توجب الانصراف حتى يقال بما لا يصلح بالحكمه.

والمراد بنقل العظام في الرواية نقل كل الأضلاع أو جمله منها، ففيه خمسة دنانير كما هو واضح.

ولو سبب مرض الضلوع أو ما أشبه بدون تلك العناوين السابقة، فالديه حسب الحكمه، لإطلاق أدلتها بعد عدم دليل خاص في ذلك.

ولو كسر الضلوع في مكانين منه أو أكثر، فهل هو كما إذا كسره في مكان واحد، احتمالان، من الإطلاق، ومن بعد تساوى الأقل والأكثر في مثل المقام.

ولو خلع الضلوع عن الجسد، فالظاهر أن فيه الحكمه، وهي أكثر من الكسر بدون إشكال.

ولا فرق بين أن يكون الكسر طولاً أو عرضاً للإطلاق.

والظاهر أن ما يسمى في الطب بالأضلاع السائبة الكاذبة، وهي في آخر الأضلاع معدود منها أيضاً، لصدق الأضلاع عرفاً عليها.

وهل يجري في الضلوع القصاص إذا كسره عن عمد، الظاهر ذلك، لإطلاق دليل القصاص، لكن بشرط عدم الخطير، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب القصاص.

ولو قال خيران، أحدهما: انكسر العظم، وقال الآخر: لم ينكسر، ولا ترجح فالظاهر نصف الديه، لقاعدته العدل التي هي مقدمة على أصل البراءة، كما بناه في بعض موضع (الفقه).

ص: ٨٦

((ديه البعض))

(مسألة ٢٦): إذا كسر بعصوصه، وهو العُصْبُصُ بضم عينيه، وهو العظم الدقيق حول الدبر، بحيث لم يملِك المجنى عليه غائطه، كان فيه الديه كما عن الوسيله والسرائر والجامع، وذكره المحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم. وذلك لقاعدته إسقاط القوه التي في البدن منها واحد، كما يفهم من قاعده العضو والعضوين.

ولروايه سليمان بن خالد، سأله الصادق (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوصه فلم يملِك إسته فما فيه من الديه، قال: «الديه كامله»[\(١\)](#).

ويؤيده روایه الجعفريات، عن علی (عليه السلام): «إنه قضى في الرجل يُضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله، وفي الرجل يُضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الديه كامله»[\(٢\)](#).

أقول: أما إذا لم يكسر بعصوصه ولكن مع ذلك سبب الجنایه عدم ضبط غائطه، فالظاهر أن فيه الديه، لقاعدته المتقدمه المؤيدة بالروايه، وإذا كسر ولم يحصل سلس غائطه فالظاهر الحكومه لإطلاق أدلتها.

ولو كسر فلم يملِك ريحه، فهل الديه لإطلاق فلم يملِك إسته، أو الحكومه لانصراف الروایه إلى الغائط، احتمالان، وإن كان الأول أقرب لقاعدته.

ولا يبعد أن يكون عدم الملك إلى السنّه، أما إذا لم يملِك شهراً مثلاً ففيه الحكومه، والاستظهار المذكور إنما هو لما تقدم من اعتبار السنّه في جمله موارد مما يفهم منه القاعدته الكلية.

ولو ادعى أنه لا يملِك إسته فلم يعلم صدقه وكذبه، فهل يصدق، لأنه لا يعرف إلا

ص: ٨٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٤ الباب ٩ ح ١.

٢- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٩٧ الباب ٩ ح ١.

من قبله، أو البراءه من الزائد على الحكومة للأصل، أو نصفهما لقاعدته العدل، احتمالات، وإن كان الأقرب الثالث.

ومن ضرب عجاته بكسر العين وهو ما بين الخصيتين وحلقه الدبر، فلم يملأ بوله ولا غائطه ففيه الديه، كما في الكتب السابقة، وذلك لروايه إسحاق بن عمار، سمع الصادق (عليه السلام) يقول: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بذلك»[\(١\)](#).

قال في المسالك: العمل بالروايه مشهور، وكثير من الأصحاب لم يذكر في ذلك خلافاً.

قال في الجواهر قلت: وهو كذلك، كما اعترف به في الرياض، بل صرحت به الصعمرى وزاد، بل فتاوى الأصحاب مطابقه.

أقول: وقد عرفت أنها على القاعدة أيضاً.

نعم يشكل الديه الواحده في المساله الثانية، لأن الجنان أفقدده قوتين، فمقتضى القاعدة أن تكون عليه ديتان، والديه في روايه إسحاق جنس لم يعلم إراده الوحده منها، فاللازم العمل بالقاعدة، وقد عرفت في روايه الجعفريات أن للبول وحده ديه.

وفي روايه أخرى، عن علي (عليه السلام): «في الرجل يُنضرب فيسلسل بوله، الديه كامله»[\(٢\)](#).

ويؤيده أن الجنائيه إذا سببت انقطاع البول كان فيه الديه أيضاً، كما في بعض الروايات، والمسئله بعد بحاجه إلى التأمل.

ص: ٨٨

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٤ الباب ٩ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٥ الباب ٩ ح ٤.

((ديه العظام))

(مسألة ٢٧): العظام التي في بدن الإنسان على ما ذكره الأطباء إثنان وثلاثون قسمًا.

وهي مبتدأً بالرأس: الجداري، والجبهى، والصدغى، والوجنی، والأنفی، والفك العلوي، والأسنان السفلية، والفك السفلى، والقرات العنقية، والترقوه، وعظم اللوح، والفص، والعضد، والأضلاع، والأضلاع السائبة الكاذبه، والقرات القطنية، والحرقه، والعكربه، والعجز، والزند، والعصعص، ورسع اليد، ومشط اليد، والسلاميات، وعظم الفخذ، والداغصه، والطنبوب، والشظيه، ورسع القدم، ومشط القدم، وسلاميات القدم.

وبعض هذه العظام ذكرت لها ديه خاصه فى الشريعة، وبعضها لم يذكر لها، وإنما اللازم الحكمه فيها.

قال فى الجواهر مازجاً مع الشرائع: (فى كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس ديه ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعه أخماس ديه كسره، كما نص عليه الشيخان والديلمى والحلى وأبو المكارم والكيدرى والفاضلان وغيرهم على ما حکى عن بعضهم، بل هو المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه) انتهى.

وفى المسالك لم يتوقف المصنف ولا الأكثر، وفي مختصر الكتاب نسبة إلى الشيختين مقتضياً عليه، ووجهه ضعف المستند.

أقول: مستنده فى الجمله خبر ظريف الذى قد عرفت أنه معتمد عليه، لكن خبر ظريف يتعارض بعض نسخه مع بعض، بالإضافة إلى معارضه ذلك لما نسبة الخلاف إلى الأخبار، قال فيه: «إذا كسرت يده فجبرت، فإن انجررت على الاستقامه كان عليه خمس ديه اليد، وإن انجررت على عشم كان عليه ثلاثة أرباع ديه كسره».

ثم استدل عليه بالإجماع والأخبار، ولعل صاحب المسالك وجد نسخه من كتاب ظريف تطابق المشهور.

وكيف كان، فالاختلافات المذكوره فى الروايات توجب الرجوع إلى

فتوى المشهور الذى يستظره أنهم أخذوه من مصدر حجه، وإنَّ فمن المستبعد جداً أن يفتوا بما يخالف روايه ظريف الموجوده فى الكافى والفقىه والتهذيب بدون دليل أقوى من هذه الروايه.

وأما كلام الخلاف ففى الجوادر نقل عنه ما لا يوجد فى نسخته المطبوعه والتى نقلناها عنه، ولذا لا يقى اعتماد عليه، ولعل نسخه الجوادر كانت على نحو ما نقله عنه.

قال فى الجوادر نقاً عنه: (إذا كسرت يده فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامه كان عليه خمس ديه اليدين، وإن انجبرت على عثم كان عليه ديه كسره) انتهى.

وكيف كان، ففى موضحته ربع ديه كسره كما هو المشهور، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، ويدل عليه ما فى الكتاب الذى عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) من قوله (عليه السلام): «وديه موضحته ربع ديه كسره»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فما خالف ذلك يلزم أن يرد علمه إلى أهله (عليهم السلام).

وقال فى الجوادر مازجاً مع المتن: (وفي رضه ثلث ديه ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم، فإن برع على غير عيب فأربعة أخماس ديه رضه، كما نص عليه من عرفت أيضاً، بل عن الغنية الإجماع عليه)، ثم قال: (وفي نكت المصنف أن هاتين المسألتين أى الكسر والرض ذكرهما الشیخان، وتبعهما المتأخرین ولم يشیروا إلى المستند) انتهى.

وعلى هذا، فاللازم إما أن يعمل على المشهور المدعى عليه الإجماع الذى لم يظهر له مخالف إلا نادر، باعتماد أنهم وجدوا مصدرأً حجه لم تصل

إلينا، إذ من المستبعد جداً أن يتطابقوا على خلاف روايه ظريف الموجوده بين أيديهم، أو أن يترك المشهور ويعمل على روایه ظريف، أو يترك روايه ظريف لإعراض المشهور عنها ويتمسک بالحکومه، وحيث إن الأول أقرب من الآخرين، فاللازم الفتوى به.

وقال فى الشرائع: (وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا ديه العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعه أخماس ديه فكه).

أقول: قد صرخ بذلك المشهور المتقدم أساميهم، عدا ابن زهره منهم.

قال فى الجواهر فى غير الحکم الأخير: (العمده الإجماع المزبور معتضداً بالشهره وغيرها، وأما الأخير فهو مع إمكان إدراج الجزء الأول منه فى الشلل، يمكن تحصيل الإجماع عليه أيضاً، إذ لم أجده فيه خلافاً، ولا حکاه أحد من الناس، كما اعترف به بعض الأفضل) انتهى.

ومن أراد الاطلاع على الروايات فعليه بالوسائل والمستدرک والجواهر وكشف اللثام، حيث إن الأخير لخص كتاب ظريف في هذا المقام، وحيث لم يكن العمل على ذلك في الجمله لم نذكره خوف التطویل.

ولا شك في أن الأحوط التصالح في موارد تعارض المشهور مع روايه ظريف.

ثم إن عوارض العظم غير المذكورات فيها الحکومه، لإطلاق أدلةها.

((ديه الترقوه))

(مسألة ٢٨): قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين وهي العظامان اللذان بين ثغره النحر والعائق، الديه، وفي كل واحد منهما مقدر عند أصحابنا، ولعله إشاره إلى ما ذكره الجماعه عن ظريف (١)، وهو في الترقوه إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً) انتهى.

أقول: وكذا في الرضوى (عليه السلام) (٢)، وخبر الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣)، ولعل القلوص كان يعادل ذلك، حيث روى الجعفريات عن علي (عليه السلام) قال: «قضى في الترقوه إذا كسرت قلوصاً» (٤).

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الكسر الواحد والأكثر للإطلاق، وإن كان الكسر لو حصل من اثنين أو واحد مرتين، كان في كل واحد منها الديه المذكوره.

والمراد بأن في الترقوتين الديه ما إذا أخرجهما، أما إذا كسرهما فإن فيهما ثمانين ديناراً، مثل اليد والرجل وغيرهما، حيث إنه إذا قطعهما ففيهما الديه، أما إذا كسرهما كان فيه الديه المذكوره للكسر.

ولو كسرهما فلم يجبرا أو أجبرا على عيب فالظاهر الحكم، لأنه لا نص في ذلك، كما في الجواهر، لكن ربما يقال: إن ذلك داخل في عموم ما تقدم من أحكام العظام، وهذا هو الأقرب.

أما ما عن الوسيله وشرح الصيمري والمهدب من الديه فيها ونصفها في

ص ٩٢

- ١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ٩ ح ١.
- ٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ٩ ح ٤.
- ٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ٩ ح ٢.
- ٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ٨ ح ٥.

إحداهم للعموم السابق، ففيه ما لا يخفى، وفي كتاب ظريف ما هو خلاف المشهور، وقد عرفت أن اللازم العمل حسب المشهور بعد إعراضهم عن كتاب ظريف مع كونه بين أنظارهم.

ومما تقدم ظهرت ديه المنكب أيضاً، وأنه إذا قلع كان فيه نصف الديه، لقاعدته الواحد والاثنين في البدن، وإن كسر فعلى ما ذكر في باب العظام.

وعليه فروايه الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «ديه المنكب إذا كسر <sup>خمس</sup> ديه اليد مائه دينار، فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً»<sup>(١)</sup>، محل تأمل.

ولا يخفى أن الروايات الواردة مما سندها حجه، ولم يعمل بها المشهور، يمكن أن يكون ورودها من باب قاعده الإزام، حتى في ما ورد عن على (عليه السلام)، أو باب التقى، أو الحكمه في مورد خاص، أو اشتباه الرواه، كما رروا كتاب ظريف مختلفاً مع أن الواقع أنه كتاب واحد على حسب بعض النسخ، إلى غير ذلك.

ص: ٩٣

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ٩ ح ٣.

((إذا داس بطن شخص))

(مسألة ٢٩): من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه قصاصاً، أو يفتدى ذلك بثلث الديه، كما عن الأكثر، على ما حكى عن الروضه، بل المشهور كما يظهر منهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

خلافاً لابن إدريس، حيث رد روايه السكوني الداله على هذا الحكم، وتبعه آخرون من المتأخرین، وجعلوا فيه الحكمه، لكن الروایه حجه على ما ذكره الشیخ وغيره، والشهره المحققه والإجماع المنقول جابران لها على تقدير الضعف، وما علل ابن إدريس رد الروایه بأن فی القصاص تغیراً بالنفس فلا یصح، أخص من مدعاه.

وکيف كان، فقد روی السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الديه»[\(١\)](#).

وفی روایه الجعفریات، عن علی (عليه السلام)، فی الرجل یضرب فیحدث غائطاً، فقضى علی (عليه السلام): «إما أن يداس بطنه فیحدث غائطاً، وإما أن یفتدى فیغرم ثلث الديه»[\(٢\)](#).

وروى الصدوق في المقنع، عن علی (عليه السلام) مثل رواية السكوني[\(٣\)](#).

ثم الظاهر أنه إذا كان خطر في دوس البطن لم یتس، لأنه تغیر، وقد سبق في كتاب القصاص عدم جوازه، لأنه ليس بمثل ما اعتدی، ويشمله دليل «لا ضرر» فالمرجع الديه.

اما إذا لم يكن تغیر، ثم ظهر الخطر بعد القصاص، فلا شيء على المجنى

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٣٧ الباب ٢٠ ح ١.

٢- المستدرک: ج ١٨ ص ٢٨٣ الباب ١٤ ح ١.

٣- المستدرک: ج ١٨ ص ٢٨٣ الباب ١٤ ح ٢.

عليه كما تقدم في كتاب القصاص أن ما يتلفه الحد والقصاص فهو هدر.

والظاهر لزوم أن لا يكون الدوس على الجانى إلا بقدر الدوس على المجنى عليه، لأنه المنصرف من الرواية، بالإضافة إلى أنه مقتضى دليل القصاص.

فلو تعدى المجنى عليه فإن كان عمداً اقتضى منه، وإن كان غير عمد ففيه الحكم.

وإذا كان دوس الجنى إلى حد البول أو الغائط أو الريح أو الدم مثلاً كان للمجنى عليه ذلك لأدله القصاص، والمناط في الروايات بالنسبة إلى الريح والدم.

وإذا كان الجنى لا يحدث بذلك، أو يحدث بأقل من قدر الجناء، لأجل قبض بطنه أو إسحاله، فالظاهر أن القصاص بقدر دوشه لا أكثر ولا أقل، لأنه من مقتضيات دليل القصاص، ولذا الحق الريح بعض الفقهاء بالحدتين، خلافاً للجواهر، حيث استظهر عدم الإلحاد، وإنما فيه الحكم.

ثم الظاهر أن دوس الظهر أو الجنب كذلك، لوحده المناط، وإطلاق دليل {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى}.

وكذا إذا داس بطنه حتى استفرغ، أو حتى فتق، كما في قصة ابن مسعود، والثالث لإطلاق الآية.

وإذا كان الدوس بالرجل أو باليد داس المجنى عليه بمثله أو بالأخف منه، أما بالأكثر فلا يجوز.

ولو ضرب أنفه حتى رفع، جازت المماثلة مع العمد، والحكومة صلحاً، أو بدون العمد.

ولو ضربتها حتى ألقت جنينها، لم يجز ضربها حتى تلقى جنينها، إذ لا يحق الاعتداء على الجنين، فالمرجع فيه الجنين في المجنى عليها والحكومة في الضرب، نعم الظاهر أن لها ضربها بعد فراغها عن الجنين، لأنه مثل أو أخف منه.

ولو داس على يد أو رجل أو ما أشبه، ديس منه على مثل ذلك، لإطلاق الآية، وإذا وصل إلى الديه فالحکومه، والظاهر أنه إذا داس على يمنى المجنى عليه ولا يمنى له جاز أن تداس يسراه، لأنها بمتزله اليمني، كما تقدم في قطع اليسرى إذا كان الجانى قطع اليمنى ولا يمنى له فراجع، إلى غير ذلك.

((ديه افتراض البكر))

(مسألة ٣٠): لو افترض بكرًا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها، كان عليه الديه، كما هو المشهور.

وذلك لأن هذه القوه فى الإنسان واحد، فيدل عليه جمله من الروايات الداله على أن ذهاب القوه المنفرده فيه الديه ولو بالمناط، بل ويشمله المناط فى روايات الواحد والاثنين كما تقدم، من أن كل ما فى الإنسان واحد فيه الديه (١).

وعن الفقيه: إن أكثر روايات أصحابنا أن فى ذلك الديه كامله (٢).

ويدل عليه روايه هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن (عليه السلام): «إن فيه الديه» (٣).

قال فى الجواهر بعد قول الفقيه: وإن كنا لم نعثر على غير الروايه المزبورة، اللهم إلا أن يريد ما تسمعه فى سلسل البول.

أقول: أى ما يأتى فى أبواب ديات المنافع، لأن ذلك قسم من السلس.

وبهذا تبين أن ما فى خبر ظريف من أن على من خرق ثلث الديه، قال: «قضى على (عليه السلام) فى رجل افترض جاريه بإصبعه فخرق مثانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الديه، مائه وسته وستين ديناراً وثلثي دينار، قضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها» (٤)، يجب أن يحمل على بعض المحامل السابقه فى المسألة المتقدمة، بل فى الجواهر إنه لا قائل بها، كما اعترف به بعضهم.

أما روايه، معاويه: «فى كل فتق ثلث الديه» (٥)، فإن ما نحن فيه أخص منه، ولذا لا تصلح أن تكون معارضه لروايات هذه المسألة.

ثم إن ديه الخرق إنما تكون إذا بقيت كذلك.

أما إذا شوفيت، فالظاهر أن فيها الحكمه، لإطلاق أدلتها بعد انصراف

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٣ الباب ١ من ديات الأعضاء.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ٢٨ ذيل ح ٥.

٣- كتاب الديات: ص ١٤٨.

٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ٢٨ ح ٤.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٧ الباب ٣٢ ح ١.

دليل المقام عن مثله، ولا يبعد أن يكون المعيار إلى السنة، كما ذكرناه مكرراً.

ومثل الخرق بالإصبع الخرق بشيء آخر، لوحده المالك، والإطلاق أدله ما في الإنسان منه واحد.

ومنه يعلم أنه إذا خرقها بالجماع اغتصاباً كان كذلك.

وكذا لو كان الخرق بالآلة أو بالإصبع أو بشيء آخر لمجرى العائط فلا تمالك غائطها، وكذلك إذا فعل ذلك بالولد فلم يتمالك بوله أو غائطه بسبب إدخال شيء في إحليله أو دبره ولو كان لواطاً.

ثم إن في خرق مثانتها بالإضافة إلى الديه مثل مهر نسائها، لخبر أبي عمرو الطيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وقضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها»<sup>(١)</sup>. وقد تقدم ذلك أيضاً في كتاب طريف.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى في أمرأه افتضت جاريته بيدها قال: عليها مهرها وتوجع عقوبها»<sup>(٢)</sup>.

ومثله خبر عبد الله بن سنان<sup>(٣)</sup>، وغيره.

وروى السكوني: «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فاقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها»<sup>(٤)</sup>، والمراد به المهر كما في مجمع البحرين في ماده عقل.

والظاهر أنه لو خرق نصف البكاره كان عليه نصف المهر، لقاعدته النسبة، كما أن الظاهر أن المهر لها لا لزوجها إذا كان

ص: ٩٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٦ الباب ٣٠ ح ٣٠ .٢

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ٢٨ ح ٢٨ .٢

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥٥ الباب ٣٠ ح ٣٠ .١

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧٠ الباب ٤٥ ح ٤٥ .١

لها زوج لم يتصرف فيها بعد، ومثل ذلك الحكم لو ألقاها من شاهق فانخرقت مثانتها أو ذهب بكارتها، لوحده الدليل والمناط، فتأمل.

ولو سبب الخرق سلس الغائط والبول ففيه ديتان، لا يراثه جنائيتين كل واحده منها لها كامل الديه، والأصل عدم التداخل.  
والظاهر أن الخارقه لو كانت امرأة كان للمجنى عليها الاقتصاص بكاره ومتنه، لإطلاق أدله القصاص الذي لم يخرج منه المقام، ولو كانت الجانيه مزوجه، إذ حق المجنى عليها مقدم على حق الزوج في كل شيء، ولذا جاز قطع يدها أو قلع عينها أو ما أشبه وإن كانت مزوجه.



الجنایه على العقل

((الجنایه على العقل))

(مسئله ۱): فی الجنایه علی العقل الديه کامله، بلا إشكال ولا خلاف، بل فيه الإجماعات المستفيضه.

ويدل عليه بالإضافة إلى مناطق ما في الإنسان منه واحد، خبر إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»<sup>(۱)</sup>.

ونحوه رواه الصدوق في المقنع مرسلًا، عن قضاة أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: وسائل أبو حمزه الثمالي أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط فأمه حتى ذهب عقله، قال: «عليه الديه»<sup>(۲)</sup>.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذهاب العقل بالضرب أو بالدواء أو بالإخافه أو بغير ذلك.

وكذلك إذا منع دوائه فأصابه الجنون، كما حدث في زماننا حيث أخذ الجناني دواء مبتلى بمرض الأعصاب فسبب ذلك له جنوناً، للقاعد

ص: ۱۰۱

۱- الوسائل: ج ۱۹ ص ۲۸۰ الباب ۶ ح ۱.

۲- المستدرک: ج ۱۸ ص ۳۹۵ الباب ۷ ح ۱.

والملاک فى الواحد والاثنين.

وفى الجوادر إن عدم الفرق بين الضرب وغيره هو ظاهر النص والفتوى ومعقد نفى الخلاف.

ثم الظاهر أنه إن أمكن القصاص بدون التغیر جاز، فيقتضى منه ولی المجنى عليه، وذلك لإطلاق أدله القصاص بدون أن يكون مخرج منها في المقام.

وما في الشرائع بأنه لا قصاص، لعدم العلم بمحل العقل، وفي الجوادر بأنه تغیر، غير ظاهر الوجه، لأن الدليل أخص من المدعى، فإن كان دواء يوجب الجنون أو ما أشبه بدون التغیر فلماذا لا يجوز.

كل ذلك من غير فرق بين الكبيرين والصغريين والمختلفين.

نعم إذا كان الضارب غير بالغ لم يقتضي منه، لأن عدده خطأ، كما أنه لا قصاص بالنسبة إلى الكبير إذا لم يكن الضرب عن عمد، ودليل كل ذلك واضح.

وإذا نقص بعض، فالظاهر إن كان نقصاً بقدر محدود، كما إذا كان يجن في السن في فصل خاص كالصيف مثلاً، أو كان يجن نهاراً لا ليلاً، ويوماً دون يوم، أو ما أشبه ذلك، بسطت الديه على ذلك فيعطي ربع الديه في الأول ونصفها في الآخرين.

وكذا لو فرض العلم بالقدر في الكيفية، بأن علم أن نصفه قد زال مثلاً، وذلك لما ذكرناه سابقاً من قاعده كون جزء الديه للجزء، وهذا هو الذي ذكره المبسوط والوسائل والقواعد وغيرهم، بل في مجمع البرهان لا كلام إن علم نسبة الذاهب إلى الباقي، ولكن العلم به مشكل.

ومنه يظهر أن قول الشرائع إنه مجرد تخمين، غير ظاهر الوجه، وإن أيده الجوادر بقوله: بل يمكن القول بعدم أجزاء للعقل على وجه توزع عليها

الديه، فليس إلّا الحكمه أو الصلح.

وقد ذكر المسالك إمكان تقدير الكيفيه أيضاً فقال: (وقد ينضبط بغيره بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ، وينظر النسبة بينهما، وقد لا يمكنه الضبط بأن كان يفزع أحياناً مما لا يفزع منه أو يستوحش إذا خلا، فيرجع في تقديره إلى اجتهد الحاكم) انتهى.

ولو شجه مثلاً فذهب عقله بتلك الشجه، ففي صحيحه أبي عبيده الحذاء التداخل، فقد سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربه واحده فأجانه حتى وصلت الضربه إلى الدماغ وذهب عقله، قال (عليه السلام): «إإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتضرر به سنه، فإن مات في ما بينه وبين سنه أقيد به ضاربه، وإن لم يمت في ما بينه وبين سنه ولم يرجع عقله أغرم ضاربه الديه في ماله لذهب عقله»، قال: «ما ترى في الشجه شيئاً»، قال: «لا، إنما ضربه ضربه واحده فجنت الضربه جنائيتين فألزمته أغلظ الجنائيتين وهي الديه، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لأنزمه جنائيه ما جنتها كائنه ما كانت، إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحده وتطرح الأخرى»، قال: «وإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجئن ثلاثة جنائيات ألزمته جنائيه ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه»، قال: «إن ضربه عشر ضربات فجئن جنائيه واحده ألزمته تلك الجنائيه التي جنتها العشر ضربات كائناً كانت ما لم يكن فيها الموت»<sup>(١)</sup>.

ثم إن في الكافي والتهذيب والفقيه: «ولا يعقل»<sup>(٢)</sup>.

لكن في الجواهر: «أو

ص: ١٠٣

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ ح ١.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٥ ح ١.

لا يعقل»<sup>(١)</sup> ولكل وجه، فإن هذه الصحيحة تدل على أن الشجرة وذهب العقل لها ديه واحده وهي ديه ذهاب العقل، لقوله: (وقلت: فما ترى في الشجرة شيئاً، قال (عليه السلام): لا، إنما ضربه ضربه واحده فجنت الضربة جناتين).

والمحكى عن الشيخ وابن سعيد العمل بمضمون هذه الرواية من التداخل، لكن المشهور ذهبوا إلى تعدد الديه، فللسجرة ديه، ولذهب العقل ديه أخرى.

ففي الرياض إن هذا القول هو الأشهر، وعليه عامه من تأخر، وعن مجمع البرهان وكشف اللثام إنه المشهور، وكذا نسبة إلى المشهور المسالك والجواهر، وعن المبسوط إنه مذهبنا، وعن الخلاف عليه إجماع الفرق وأخبارهم.

ويidel على هذا القول مرسله الخلاف، وروايه إبراهيم الذى مر فى إلزم الإمام (عليه السلام) للجانى بست ديات، وكذا روايه الصدوق فى المقنع.

وهذا القول هو الأقوى، لأن العمل فى صوره التعارض على المشهور، بالإضافة إلى احتمال أن يكون ما فى الصحيحه حكم ما إذا مات فالتدخل لأجل الموت، كما يدل عليه ذيلها، وإن كان هذا الحمل تبرعياً بعد عدم الدليل عليه، وإنما نحتمله لأجل أنه خير من رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام).

ثم قد عرفت أن صحيحه الحذاء دلت على أنه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه، فإن مات فيها قيد به، وإن بقى ولم يرجع إليه عقله ففيه الديه، ويidel على نفس هذا الحكم بالإضافة إلى الصحيحه روايه أبي حمزة الشمالي، قال لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل ضرب رأسه بعمود فسقط فأمه يعني ذهب عقله، قال (عليه السلام): «عليه الديه»، قال: فإنه عاش عشره

ص: ١٠٤

أيام، أو أقل أو أكثر، فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الديه، قال (عليه السلام): «لا، قد مضت الديه بما فيها»، قال: فإنه مات بعد شهرین أو ثلاثة قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب، قال (عليه السلام): «إن أرادوا أن يقتلوه يردو الديه ما بينهم وبين سنه، فإذا مضت السنن فليس لهم أن يقتلوه ومضت الديه بما فيها»<sup>(١)</sup>.

وقد عمل بهذه الرواية الشيخ وأبناء إدريس والبراج وسعيد، والصهرشتى والطبرسى وغيرهم، كما حكى عنهم، بل عن نكت الشهيد ما علمت لها مخالفًا، وإن حكى عن الصدق والمتحقق اقتصارهما على ذكر الرواية مما يظهر منه التردد، لكن اللازم العمل بها بعد حجيه الرواية، ولو لأجل الشهرة والإجماع لمدعى.

ثم إنه إن ذهب العقل ودفع الجانى الديه، فإن عاد قبل السنن فالظاهر أن له أن يرجع في التفاوت في ما بين الحكمه لذهب العقل مؤقتاً وبين الديه الكامله، وذلك لتحديد بالسنن هنا، وفي مقامات آخر مما يفهم منه المناط الكلى، كما ذكرناه في بعض المسائل السابقة.

وإن لم يعد في السنن، أو عاد ولكن بهبه جديده قطعاً على ما ذكره أهل الخبره مثلاً فالظاهر لزوم الديه الكامله، أما الأول فللتتحديد بالسنن في الرواية، وأما الثاني فلانصراف الدليل عن مثله.

وكيف كان، فكلما لم تكن ديه كامله كانت الحكمه.

وبما تقدم يظهر الإشكال في قول المحقق: (وإن جنى فأذهب العقل ودفع الديه، ثم عاد العقل لم يرجع الديه، لأنه بهبه مجدد) انتهى.

ثم ليس المناط في إعطاء الديه خارجاً وعدم إعطائها، بل في الرجوع قبل انتهاء السنن طبيعياً وعدم الرجوع إلا بهبه جديده، أو بعد انتهاء السنن.

ص: ١٠٥

وإذا اختلف الجنى وولي الجنى عليه بذهب عقله كما يدعى الثاني، أو عدم ذهابه كما يدعى الأول، لزم الاختبار والفحص.

ثم الظاهر في السنة هنا وفي سائر الموارد في باب الجنایات وغيرها، السنة القمرية لا الشمسيه، لأن القمرية هي محل اعتبار الشرع في الصيام والأعياد وأيام الحج وغيرها، قال سبحانه: {منها أربعه حرم} (١)، حيث دل على أن الاعتبار بالأشنی عشر هي القمريات، إذ الحرم هي القمريات.

وقال سبحانه: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مَنَازِلُ لَتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابِ} (٢٤)، فإنَّ ظاهر (العلموا) رجوعه إلى (قدره منازل)، فالسنين والحساب أي الأشهر، لأنَّ الحساب في مقابل السنين إنما هو الأشهر، وذلك لأنَّ ظاهر القيد رجوعه إلى الجملة الأخيرة كما قرر في الأصول.

نعم السنوات الشمسية معتبره في مثل زكاه الأئم ونحوها.

١٠٦:

- ١- سورة التوبه: الآية ٣٦.

٢- سورة يونس: الآية ٥.

((ديه إذهب السمع))

(مسئله ۲): فی إذهب السمع من كلتا الأذنين الديه، بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه مستفيضه.

ويدل عليه الأدلة العامه الداله على أن ما في الإنسان منه واحد ففيه الديه، وفي ما عرضه يonus على الرضا (عليه السلام) من كتاب الديات: «فی ذهاب السمع كله ألف دينار»<sup>(۱)</sup>.

وفي روايه إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»<sup>(۲)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدي كامله»<sup>(۳)</sup>. إلى غير ذلك.

ثم الظاهر أن الاعتبار في العود وعدم العدو السننه، فإن لم يعد إلى السننه ففيه الديه وإن عاد بعد ذلك، وإن عاد قبل السننه ففيه الحكمه، لإطلاق أدلتها.

وإذا أريد أخذها قبل السننه، فالمرجع أهل الخبره.

ويدل على اعتبار السننه صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع، قال: «يترصد ويستغفل وينتظر به سننه، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه سمع، وإلا أحلفه واعطاه الديه»، قال: فإن عشر عليه بعد ذلك أنه يسمع، قال: «إن كان الله تعالى رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً»<sup>(۴)</sup>.

ويؤيد هذه الروايات المتعدده الوارده في اعتبار السننه في جمله من الأمور.

ص: ۱۰۷

۱- الوسائل: ج ۱۹ ص ۲۱۴ الباب ۱ ح ۲.

۲- الوسائل: ج ۱۹ ص ۲۸۰ الباب ۶ ح ۱.

۳- المستدرک: ج ۱۸ ص ۳۹۳ الباب ۳ ح ۲.

۴- الوسائل: ج ۱۹ ص ۲۷۷ الباب ۳ ح ۱.

كما تقدمت الإشاره إليها، فقول الجواهر: إنه لا يخلو من إجمال، وكأنه يريد قوله (عليه السلام): «لم أر عليه شيئاً»، ولعله لإجمال أن الضمير يرجع إلى الجانى أو المجنى عليه، فيه: إن ظاهره رجوعه إلى المجنى عليه، أى ليس عليه أن يرد ما أخذ، وذلك بقرينه قوله (عليه السلام): «إن كان الله رد عليه سمعه».

ولو مات قبل السنن فالظاهر وجوب الديه، لإطلاق أدلتها.

وهذا هو المحکى عن القواعد في ما لو مات قبل انتهاء المده، وما في الجوادر من أنه يتحمل العدم، لعدم تحقق الذهاب الدائم، خصوصاً بعد إخبار أهل الخبره بعوده، لا يخلو من نظر، لإطلاق أدله الديه خرج منها ما إذا عاد قبل السنن، وليس المقام من المستثنى.

ثم إن الجنى إن صدق المجنى عليه فهو وإلا فإن كذبه أو قال لا أعلم امتحن عند الأصوات القوية، فإن ظهر كذبه أو صدقه فهو، وإلا حلف القسامه، وقد تقدم في كتاب القصاص ووجه القسامه في المنافع، كما تقدم دليل القسامه في القتل، فمع القسامه من أحدهما كان الحكم معها، لكن الجنى إنما يقدر على القسامه إذا لم يدع عدم العلم فتأمل.

وإن لم تكن قسامه فهل المرجع البراءه، أو قاعده العدل، لا يبعد الثاني، كما تقدم مثله في جمله من المسائل السابقة، فإن مثل هذا الشيء لا يعرف إلا من قبله، فلو أجريت البراءه كان إبطالاً لكثير من الحقوق، خصوصاً في صوره أن قال الجنى لا أعلم.

وبما ذكرناه ترد البراءه بتقريب أنه إن حمل الصحيح على القسامه فهو، وإن حمل على مجرد الحلف فإن حلف أعطيت الديه له، وإلا فلا ديه، فلا تصل النوبه إلى قاعده العدل.

وجه الرد: إنه إن حمل الصحيح على القسامه ولم تكن فماذا يصنع، إذ مقتضى عدم إبطال الحق، حيث نعلم أنه كثيراً ما يكون مع المجنى

عليه الحق، قاعده العدل، وإن حمل الصحيح على الحلف المجرد، فإنه إن تم مع حصول الاطميان من حلفه، كما هو المنصرف منه، فإنه لا يتم مع عدم حصول الاطميان من حلفه، لأنه غير مبال بالحلف كما هو كثير، وحينئذ فلا معدل عن قاعده العدل.

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الديه، لإطلاق دليل الواحد والاثنين ولو بالمناط، وأنه مقتضى التبسيط للديه على ما وضعت الديه له، وفي الجواهر: إن ذلك لإطلاق النص والفتوى.

### فروع في الجنایة على السمع

((فروع في الجنایة على السمع))

ثم إنه لا فرق في كون الديه للأذنين ونصفها لإحداهما مع تساويهما في السمع، أو كون إحداهما أحد ولو إلى الضعف من الأخرى، أو كونهما أو إحداهما ثقيلًا.

نعم يستشكل التنصيف فيما إذا قطع إحدى الأذنين فذهب بعض سمعه، وكذلك كل الديه في ما قطعت كلهما فذهب كذلك، إذ قد ذهب بعض السمع قبل ذلك فكيف تكون كل الديه للأذنين، ونصفها لإحداهما، بل مقتضى التبسيط أن يكون له من الديه بالنسبة، مثلاً كان يسمع من مساحة عشر أذرع، فلما قطعت الأذن لم يسمع إلا من مسافة خمس أذرع، فإن الجنائي لا يكون قد أذهب كل السمع أو نصفه في أذن واحدة، وإنما قد أذهب نصف السمع أو ربعه، فلماذا تكون عليه كل الديه، والمتسائل بعد بحاجه إلى التأمل.

وكيف كان، فإذا كان له سمع واحد فأذهب الجنائي كان عليه نصف الديه، خلافاً للمحكي عن ابن حمزة فأوجب الديه كامله إن كانت الأخرى ذهبت بسبب من الله تعالى.

قال في الجواد: ولم أجد له دليلاً سوى القياس على العين وهو باطل عندنا.

أقول: قد تقدم دليل الجناديه على ذى العين الواحده فراجع.

ولو ادعى المجنى عليه نقص سمع إحداهما، قيس إلى الآخرى بأن تسد الناقصه سداً جيداً وتطلق الصحيحه ويصاح به حتى يقول: لا أسمع، فيعلم ذلك المكان، ثم يعاد عليه مره ثانية من جهة أخرى، فإن تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصه وتسد الصحيحه ويعتبر بالصوت متباعداً عنه حتى يقول: لا أسمع، ويكرر عليه ذلك، وحينئذ تماسح مسافة الصحيحه والناقصه، ويلزم من الديه بحساب التفاوت إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث وهكذا، وذلك لأن الجانى أذهب بذلك المقدار، فيلزم بعده بعض الديه حسب التبسيط المتقدم ذكره.

وإن كان الأحسن اتباع الروايه الوارده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل وجء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً، فقال: «تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحه، ويضرب بها بالجرس حيال وجهه، ويقال له: اسمع، فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه، ثم يضرب له من خلفه، ويقال له: اسمع، فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه، ثم يقاس ما بينهما، فإن كانا سواء علم أنه صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس، فإن كان سواء علم أنه صدق»، قال (عليه السلام): ثم يفتح أذنه المعتله ويسد الأخرى جيداً، ثم يضرب بالجرس من قدامه، ثم يعلم حيث

يُخفي عليه الصوت، يصنع به كما صنع أول مره بإذنه الصحيحه، ثم يقاس فضل ما بين الصحيحه والمعتله بحساب ذلك»[\(١\)](#).

وفي الفقيه: «فيقوم من حساب ذلك»[\(٢\)](#).

وفي التهذيب: «فيعطى الأرش بحساب ذلك»[\(٣\)](#).

وفي روايه الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) قضى في رجر ضرب فذهب بعض سمعه، فقال على (عليه السلام): تمسك أذنه المصابة، ثم ترسل الصحيحه، ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداده قاسوه وحسبوه كم ذراع، ثم يقلب إلى الجانب الآخر، ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا انتهى إلى مداده قاسوه وحسبوه كم ذراع هو، ثم ينظرون هل هو سواء صدق، وإن لم يكن سواء اتهم، فإن جاء سواءً أمسكوا الصحيحه ثم أرسلوا المصابة، ثم نقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداده قاسوه وحسبوه، فإن جاء سواء صدق، ثم يجعلون الديه على قدر الأذرع فيعطونه قدر ما نقص من سمعه»[\(٤\)](#).

وعن الدعائين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الديه كامله، فإن اتهم ضرب له بالشيء الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به، ويتعفل بذلك وبالصوت، والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه»[\(٥\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «إن أصاب السمع شيء فعلى قياس العين يصوت

ص: ١١١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧٨ الباب ٣ ح ٢.

٢- الفقيه: ج ٤ ص ١٠٠ ح ١٤.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٥ ح ٧٨.

٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٢ الباب ٣ ح ١.

٥- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٣ ح ٢.

له بشيء يصوت يمتحن به حسب وقياس ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن خبر الجعفريات ظهر أن التحديد بالأطراف الأربعه من باب الأفضل، ولذا قال في الجواهر: لا-Ribأَن ذلك أشد في الاستظهار، لكنه غير لازم بعد فرض علم صدقه من أول مره.

وكيف كان، فإنه يصدق مع التساوى، ويكذب مع الاختلاف، إذا لم يكن إحدى الأذنين أضعف من الأخرى، كما نبه عليه كشف اللثام.

والظاهر أنه لا- حاجه إلى يمينه بعد الاختبار، ولذا أطلق كتاب طريف، وما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) وغيرهما في الحكم، بدون ذكرهم الاحتياج إلى الحلف، مما عن النهايه وكشف اللثام من الاستظهار بالأيمان غير ظاهر الوجه، ولذا قال في الجواهر: لا ريب أنه أحوط مع بذله إياها، وإنما ففي إزامه بها لو امتنع من ذلك نظر.

ثم هل تلزم الديه إذا كان الأذن ثقلاً، الظاهر التفصيل بين الثقل الكثير المنصرف عنه الدليل فالنسبه أو الحكومه، وإنما فالديه لتعارف الثقل القليل في كثير من الآذان، ولو سبب الضرب أن لم يسمع بعض الحروف لا كل الحروف، لأن الأذن يسمع كل حرف بجهاز خاص، ولذا بعض الناس لا يسمعون (الكاف) مثلاً، أو حرفاً آخر، فالظاهر تقسيم الديه على الثمانية والعشرين حرفاً للمناط فى من لم يتمكن أن يتلفظ بحرف، ولقاعدته تبسيط الديه.

ولو صار أذنه حاداً جداً بسبب الضرب فالحكومه، لأنه نوع من النقص، إذ يزعجه كل صوت مما لا يزعج المتعارف.

ص: ١١٢

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٣ ح ٣.

ولو كان أذنه حاداً جداً فنقص إلى المتعارف فالظاهر النسبة، إلا إذا كانت الحدة نقصاً، فالحكومة كما في من كان بصره حاداً جداً فصار متعارفاً، وكذلك بالنسبة إلى الشم.

ولو صار بحيث لا يسمع الصوت الشديد فالنسبة أو الحكومة.

ولو لم يسمع من الأمام أو الخلف أو كليهما وإنما يسمع من الطرفين، فالظاهر النسبة إن أمكنت وإلا فالحكومة، والمراد بإمكان النسبة أن الذيه توزع على الجهات الأربع فلكل جهة ربع، وذلك لقاعدتى التبسيط، وإطلاق دليل الحكومة.

ولو سبب الضرب عدم سماعه في وقت خاص كالشთاء مثلاً فالنسبة، ثم الحكومة، ولو سبب سماع الصوت بضوضاء فالحكومة، ولو سبب أن يسمع الأصوات القوية فقط فالنسبة، ثم الحكومة، ولو ثقل أحد سماعيه فقط فالنسبة إذا أمكنت وإلا الحكومة.

ولا يخفى أنه لا خصوصيه للضرب، بل الحكم كذلك إذا صب في أذنه شيئاً، أو ضبطه مده تحت الماء، أو أعطاه سماً، أو غير ذلك، للمناط القطعى بعد فهم العرف عدم الخصوصيه في الضرب.

ثم إنه لا - فرق بين أن يدعى النقصان في الأذنين أو في أذن واحد في التجربة بالكيفيه المتقدمه، فإن ظهرت التجربه ما يدعويه ولو بمعونه القسامه فهو، إلا فقد عرفت لزوم العمل على حسب قاعده العدل.

ولو ذهب السمع بقطع الأذن فهل هناك ديتان فيه العضو وديه المنفعه، لأنه مقتضى شمول الدليلين له، بل في الجواهير بلا خلاف ولا إشكال، واستدل له بالأصل والظاهر أن مراده ما ذكرناه، أو ديه واحد للتدخل فيما إذا قلع عينه إذ يذهب النور تبعاً لذلك، وكما إذا كشط جلد فذهب لمسه أو قلع فروه رأسه أو جلد وجهه فذهب شعره تبعاً لذلك، لظهور الأدله في التبييع، احتمالان، والأقرب الثاني مع التلازم، وإن

كان الأحوط الأول، ودعواه عدم الخلاف بذكر جماعه كالمحقق والعلامة وجماعه آخرين محل نظر.

ثم إن مقتضى ما ذكروه، بل صريح جماعه منهم، أنه لو ذهب السمع كله بقطع أحد الأذنين فديه ونصف الديه للسمع والنصف للعضو، أما على مقتضى ما رجحناه فديه نصفها لهذه الأذن ونصف سمعها، ونصفها الآخر لذهب سمع الأذن الباقيه.

وإذا قلع أذنيه فذهب نصف سمعه، فعلى ما ذكرناه ديه، وعلى ما ذكروه ديه ونصف، وهكذا.

ولو حكم أهل المعرفه ببقاء القوه السامعه بعد ضرب الجانى له إلا أنه وقع في الطريق ما يحجب موضع الاستئماع عن السمع، فهل فيه الديه، لمساواه تعطيل المنفعه زوالها، بل لشمول الزوال له لغه، كما في الجواهر تبعاً للإرشاد والروض ومجمع البرهان والتحرير وغيرهم، أو الحكمه للأصل البراءه وبقاء القوه، كما عن احتمال التحرير والإيضاح، احتمالاً، الظاهر الأول مع الصدق لا بدونه.

وإذا ضرب أذن الصبي فتعطل نطقه، إذ ما لم يسمع لم ينطق، فديتان لصدق الزوال عرفاً وإن كانت القوه موجوده، إذ أيه فائده في القوه التي لا تظهر.

وكذا إذا أذهب سمعه فبطل شمه لارتباط أحدهما بالآخر.

ثم لا يقاس السمع في يوم هبوب الريح ولا في المواقع المرتفعه والمنخفضه وما أشبه ذلك، وذلك لعدم الانضباط بذلك، بل يتونخي سكون الهواء وتسطح الأرض، لأنصراف الأدله إلى ذلك.

ولو أساء معامله الطفل فلما كبر وجدناه لا-يسمع، فهل ينسب ذلك إلى من أساء أم لا، لا شك في الأول إن أخبر به أهل الخبره، وإلا فالأصل البراءه، وجريان قاعده العدل في مثل المقام مشكل فتأمل.

ولو كان أصم ففتققت أذنه من الضربه ففيه أرض الضرب، إذ التكميل لا ديه فيه، وإنما نقول بالأرض لإطلاق أدله.

((ديه إذهب ضوء العين))

(مسألة ٣): في إذهب ضوء العينين الديه بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماعات عليه مستفيضه، ويدل عليه بالإضافة إلى روایات ما كان في الإنسان منه اثنان فيه الديه، إطلاقاً أو مناطاً، جمله من الروایات، مثل روایه ظريف: «والضوء كله من العينين ألف دینار».

وفي ما رواه المستدرك، عن ظريف (١)، عن علی (عليه السلام) قال: «وذهاب البصر كله ألف دینار»، وما تقدم من روایه ست دیات لمن ذهب جمله من قوایها منها البصر.

وكذا الروایات الواردہ في من ذهب بعض بصره، والروایه الواردہ في من ذهب بصره وشمہ ولسانه، إلى غير ذلك مما سیأتی بعضها.

والظاهر عدم الفرق بين أقسام البصر من الحاد وغيره، والضعيف والقوى، بل في الجوادر: (وحتى الأعشى، بل والذى على عينيه بياض لا يمنعه من الإبصار).

أقول: لا ينبغي الإشكال في الثاني إذا لم ينقص بصره، وإنما ذكره العلامه من النقص الموجب لنقصان العرض.

أما ما ذكره أولاً فيشكل: أنه حيث لا يبصر بعض الوقت فله نصف البصر، وذلك يقتضي تقسيم الديه، وكذلك إذا كان لا يبصر صيفاً أو شتاءً أو ما أشبه، فإن اللازم حسب قاعده التبسيط نقصان الديه بقدر نقصان البصر، وقد مر مثل ذلك في السمع.

ولو قلع الحدقه فلا ينبغي الإشكال في وحده الديه، بل لم ينقل خلاف فيه، وذلك للنصوص الكثيره الواردہ في أن في العينين الديه كما تقدم في مسألة قلع العين.

ص: ١١٥

وبذلك يظهر أنه لا وجه لاحتمال مجمع البرهان حيث قال في محكى كلامه: (يتحمل الديه والحكومة للحديقة، ويتحمل تعدد الديه لضوء العين والحدقة).

وقد تقدم في مسألة ذهاب الحديقة أن بين الأمرين إن فرض عموماً من وجه، كان لكل مورد افتراق الديه، وفي مورد الاجتماع الديه الواحدة أيضاً.

ولو ادعى المجنى عليه ذهاب ضوء بصره وشهد له شاهدان، أو اعترف به الجندي، أو ظهر صدقه من القرائن المفيده لعلم الحاكم، كان له الحق في القصاص بشرط القصاص بلا إشكال ولا خلاف، كما يقتضيه إطلاقات كلماتهم، لإطلاق أدلةها، وإن لم يكن عمد فقد استقرت الديه بلا إشكال أيضاً، وهي ديه كامله إن لم يرجع إلى السننه، وإلا فالحكومة، كما تقدم وجهه في ذهاب السمع.

ويدل عليه في المقام صحيح سليمان بن خالد، حيث سأله الصادق (عليه السلام) عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها، قال: «يوجل سننه، ثم يستحلف بعد السننه أنه لا يبصر ثم يعطي الديه»، قلت: فإن هو أبصر بعد، قال: «هو شيء أعطاه الله إياه» (١).

وقد تقدم أن الحلف إنما تكفى إذا لم يعلم أنه يحلف بدون مبالغه، لعدم اهتمامه بالله والدين، لأنه المنصرف عن الحلف، وإن لم يستبعد الرجوع إلى قاعدة العدل.

ولو قال أهل الخبرة: إن عينه تعود قبل السننه، فالظاهر أن له أن يأخذ مقدار الأرشن، لأنه ثابت حالاً، ولا وجه لتأخيره إلى زمان العود، فإن عاد كما ذكرروا فلا شيء، وإن لم يعد كان على الجندي إعطاء بقيه الديه في غير العمد، أما في العمد فللمنجي عليه أن يرد الأرشن ويقتضي من الجندي.

ص: ١١٦

ولوجنى على عينه ولم يعلم هل يعود أو لا، أو علم بالعود لكنه مات قبل ظهور الحال، أو قلع عينه آخر، فالظاهر الديه كامله.

أما في الأول: فلأنه لا دليل على عوده، واستدلال الجوادر بأصاله عدم العود لا يخلو من تأمل، إذ لا يعلم قدر الصدمة هل هي ما لا يعود معها النور أَم لا، وهو حاكم على استصحاب عدم العود.

وأما في الثاني: فلأنه مشمول لإطلاق الديه بعد أن لم يعد، فإن الخارج منه ما إذا عاد، وهذا لم يعد، سواء كان لعدم الموضوع أو لعدم المحمول.

لكن ربما يستشكل في ما لو قطع بالعود أو بإخبار أهل الخبرة، إذ لم يتحقق الذهاب الدائم الذي هو مناط ثبوت الديه، فيعطي حينئذ الأرش، وهذا هو ظاهر الجوادر ولا بأس به، إذ الانصراف يوجب عدم بقاء الإطلاق فتأمل.

ولو أخبر أهل الخبرة أنه لا يعود أو قطع بذلك فأخذ الديه، ثم عاد قبل السننه استرجع الجانى التفاوت بين الأرش والديه، كما ذكره التحرير، وأيده الجوادر.

ولو جنى عليه بما أذهب نوره ثم اختلفا بأنه عاد أَم لا، فالقول قول المجني عليه مع يمينه، كما ذكره الشرائع، وأيده الجوادر، وذلك لأصاله أنه لم يعد، ولا دليل من الشهود والقرائن على عوده، فإطلاق الأدلة تشمله، وكذا لو مات فقال الجانى: عاد ومات، وقال الولي: لم يعد، فإن القول قول الولي مع يمينه، فإن الجانى مدع، وحيث لا دليل لقوله فاليمين على من أنكر. ولو قال أحد الوليين عاد، وأنكر الآخر كان للمنكر بقدر حصته.

ولو عاد النور إلى العين مده ضئيله، ثم عمى ثانيةً، فهل هو كالذى لم يعد، أو كالذى عاد، الظاهر الأول، إذ الأعمى قد يبصر بصره لحاله استثنائيه، اللهم إِلَّا إذا عاد ثم ذهب باقه ونحوها فله الأرش فقط.

وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمه، ولم يمكن الفحص عن صدقه وكذبه، حلف القسامه وقضى له على الأشهر كما في المسالك، وعليه عame من تأخر كما في الرياض، وعليه الفتوى كما في التنقح، وبلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كما في الجواهر.

ويدل عليه كتاب ظريف (١)، وما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) (٢)، وفيهما: إن القسامه على ستة أجزاء، فإن ادعى ذهاب البصر كله حلف ستة، أو حلف هو وخمسه رجال معه، وإن ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحده، وإن ادعى ذهاب ثلاثة حلف هو يمينين، أو هو وآخر معه، وهكذا.

لكن الظاهر أنه بعد عدم البينة والقرائن، كما هو مقتضى كل مقام فيه اليمين، خصوصاً إذا قلنا إن معنى البينة في قوله (صلى الله عليه وآله): «البينة على المدعى» (٣) الحجه، لا المراد بها خصوص الشاهدين، كما قال (عليه السلام): «حتى يستبين» (٤)، ولذا قال في محكي مجمع البرهان: ينبغي أن يكون أيضاً بعد عدم القدرة على الإثبات وعدمه بالامتحان والتجربة.

ويؤيده ما رواه أصبغ بن نباته، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً، وأنه لا يشم رائحة، وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن صدق فله ثلاث ديات»، فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق، فقال (عليه السلام): «أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة، فإنه يدنسى له الحراق، فإن كان كما يقول، و

ص: ١١٨

- 
- ١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٩ الباب ١٢ ح ١.
  - ٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٧ الباب ١٢ ح ١.
  - ٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧١ الباب ٣ ح ٥.
  - ٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٩.

إلاً نحى رأسه ودمعت عينيه، وأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه عين الشمس فإن كان كاذبًا لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بالإبرة، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج أسود فقد صدق»<sup>(١)</sup>.

وروى نحوه البحار، عن كتاب مقصد الراغب، كما في المستدرك<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالحرق شيء يحرق فيعطي رائحة الحريق كالقماش ونحوه، والظاهر أن العلائم التي ذكرها الإمام (عليه السلام) من باب القرائن المفيده للقطع، وإلاً فإن كان قوى الأعصاب يتمكن من النظر في عين الشمس، أو كان احتمل أن شمه قد بطل قبل ذلك، أو خرج من لسانه الدم الأسود قبل ضرب الإبرة، فلم تدل هذه الأعمال على دعواه.

قال في مفتاح الكرامه: (إن العمل بالرواية خيره الخلاف والمراسيم والغنية والمحكم عن الحلبي، ونفى عنه البأس في المختلف والإيضاح والحواشي إن أفاد الحكم ظناً، وقد استدل عليه في الخلاف بإجماع الفرقه وأخبارهم)، إلى أن قال: (والرواية ضعيفه، والإجماع موهون بمصيره في النهايه والمبسوط والأكثر إلى خلافه ولا دليل على تقييد المختلف). وتبعه في الإشكال الجواهر، لكن الظاهر أن مراد العاملين بها إنما هو فيما أورثت العلائم الاطمئنان، لأنهم جعلوها موضوعيه، كما أن مراد القائل بما لو أورثت الظن هو ذلك، إذ كثيراً ما يطلق الظن ويراد به ذلك.

نعم إذا لم تورث الاطمئنان كان المرجع القسامه.

### إذا أزال الضوء شخص وقلع العين آخر

((إذا أزال الضوء شخص وقلع العين آخر))

ولو زال الضوء بالجنائيه فقلع عينه ثان فله صور:

ص: ١١٩

- 
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ٨٦.
  - ٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٢ الباب ٤ ح ١.

الأولى: أن يكون مقطوع عدم العود، أو ما يقوم مقامه القطع كأهل الخبرة، وفيهما تكون على الأول الديه الكامله، وعلى الثاني ثلث الديه فإنها ديه قلع الحدقة التي لا تبصر.

الثانية: أن يكون مقطوع الرجوع قبل السننه، أو ما هو بمترله القطع، وفيها على الجانى الأول الأرش، وعلى الثانى بقيه الديه، إذ العين فيها ديه كامله فإذا استوعب بعضها الأرش كان على الآخر بقيه الديه حسب التبسيط.

هذا ولكن يحتمل أن يكون على الثانى تمام الديه، لأن العين التي لا نور لها في مده خصوصاً إذا كانت المده قصيره يشملها دليل الديه، أو يفصل بين قصر مده عدم النور وبين طول مده.

الثالثه: أن يكون مقطوع الرجوع بعد السننه، فعلى الأول الديه الكامله لما تقدم غير مره من أن الميزان حسب الظاهر السننه، وإن كان لا يخلو عن تأمل، وعلى الثانى إما ثلث الديه كعين الأعمى، أو الحكمه، أو الفرق بين قصر مده الرجوع فكل الديه وبين طول مده الرجوع فالثالث أو الحكمه، والأقرب من الكل الحكمه، لإطلاق أدلتها.

أما لو قلع العين الجانى الثانى بعد رجوع نورها، فلا إشكال فى تمام الديه، سواء كان بعد السننه أو قبلها، لإطلاق الأدلله، بل لو أذهب الشانى نورها بعد رجوع النور كانت عليه الديه كامله، أو الحكمه حسب الاختلاف فى أنه لا يرجع أو يرجع، فإذا أخذ من الجانى الأول الديه الكامله، ومن الثانى كذلك كان له ثلث الديه إذا قلع القائمه بدون النور جان ثالث، ولو أذهب الجانى الأول النور بما لا يعود بنفسه وأخذ الديه ثم عالج المجنى عليه نفسه بما أعاد نوره، لم يكن للجانى الحق فى إرجاع بعض الديه، كما أنه لو قلعها الجانى فجعل المجنى

عليه عيناً أخرى مكانها بعمليه جراحية لم يكن للجاني استرجاع بعض الديه لأنه شيء جديد.

نعم لو أخذ المجنى عليه نفس عينه المقلوعه فردها بإعجاز، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قصه بعض الحروب، أو بعمليه جراحية، فهل للمجنى عليه كل الديه، لأن رجوع عينه نعمه جديده، أو الحكمه، احتمalan، لا شك في أنه في الإعجاز نعمه جديده، أما في العمليه خصوصاً إذا تعارفت فلا يبعد أن تكون الحكمه، والله سبحانه العالم.

### إذا ادعى نقصان العين

((إذا ادعى نقصان العين))

قال في الشرائع: (ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى، وفعل كما فعل في السمع، ولو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه، وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه نقله عن جماعه، بل عن بعضهم عدم خلاف فيه أجدده، وفي الجواهر بلا خلاف في شيء من ذلك، كما اعترف به بعض ناسياً له إلى صريح الغنيه أيضاً.

أقول: وذلك هو مقتضى القاعدة، لأن تبسيط الديه يتضمن ذلك، كما أن الموضوع إنما يعرف بالاختبار، لكن لزم أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن نور إحداهما أقل من نور الأخرى من أول الأمر، ولم يكن نورهما أكثر أو أقل من نور أبناء سنه من أول الأمر، وإنما فالميزانان السابقان الاعتبار بهما، إذ الأقوى نوراً قد يضعف إلى حد الأضعف نوراً من أول الأمر، والأضعف نوراً قد يضعف إلى حد نصف الأول مثلاً، مع أن الجاني لم يجنب بقدر النصف بل أقل.

فالأول: كما إذا كان أحدهما عشره، والآخر ثمانيه، فالجاني جنى على اثنين من الأول، فإنه يجب عليه خمس ديه عين، مع أن نور عينه المجنى عليها

يساوي نور عينه الأخرى الآن، إذ هما الآن متساويان في كون نور كل واحدة منهما ثمانية.

والثاني: كما إذا سبب العجائب أن يكون نور الثمانية خمسة بنقص ثلاثة فإن القياس بالصحيح يعطى أنها نصف الصحيح مع أن العجائب لم يذهب نور العين المجنى عليها بنصف بل بثلاثة من ثمانية، فالديه عليه ليست مائتين وخمسين ديناراً، بل مائة وسبعين وثمانون ديناراً ونصف دينار.

وكيف كان، فيدل على الحكم المذكور في المسألة حسن ابن فضال، وصحيح يونس، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه بأنها تقايس بيضه تربط على عينه المصابه وينظر ما منتهي عينه الصحيحه، ثم تغطى عينه الصحيحه وينظر ما منتهي عينه المصابه فيعطي ديته على حساب ذلك، والقسامه مع ذلك من السته الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعه أحمس بصره حلف هو وحلف معه أربعه نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسه» كذا في الكافي والفقير<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنه مخالف للقواعد دون نسخه التهذيب حيث قال: عوض الفقره (وإن كان أربعه أحمس بصره): (وإن كان خمسه أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعه) وتنبه الحديث قال (عليه السلام): «وكذلك القسامه كلها في

ص: ١٢٢

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٧ الباب ١٢ ح ١، عن الكافي: ج ٧ ص ٣٢٤ ح ٩. الفقيه: ج ٤ ص ٥٤ ح ١.

الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من حلف معه ضواعف عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مره واحده، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامه على مبلغ منتهى بصره» الحديث (١).

وإنما قلنا: إن نسخه التهدیب هي الموافقه للقاعدہ، لأن التدرج الطبيعي يقضى ذلك، فالسدس واحد من ستة، والثالث اثنان من ستة، والنصف ثلثة من ستة، ذلك بخلاف نسختهما (أربعة أخماس) فإن أربعة أخماس ليس وسطاً بين ما قبله وما بعده على نسق الأرقام السابقة، والوجه واضح، فإذا فرضنا العدد الصحيح ثلاثة، فالندرج بالسدس يكون خمسه وعشرون وخمسه عشر وعشرين وخمسه وعشرين وثلاثين، فالأول سدس، والثانی ثلث، والثالث نصف، والرابع أربعه أسداس، والخامس خمسه أسداس، والسادس ستة أسداس.

أما إذا بدلنا مكان (خمسه أسداس) كما في نسخه التهدیب (أربعة أخماس) كما في الكافي والفقیه، فيكون مكان (خمسه وعشرين): (أربعة عشرين)، وهي ليست متوسطة بين (عشرين) و(ثلاثين) على نحو ما سبقه، أي خمسه وعشرون وخمسه عشر، وهذه قرینه على وقوع التصحیف في نسختهما، فالأحوط اعتبار نسخه التهدیب، وإن كان لو لا هذه القرینه كانت نسختهما أولى بالاتّباع.

ثم لا يخفى أن الظاهر أن المراتب بين (السدس) إلى (الثلث)، وبين (الثلث) إلى (النصف) وهكذا، تكون ملحقة بالمرتبة السابقة في الحلف، فيحلف

ص: ١٢٣

---

١- التهدیب: ج ١٠ ص ٢٦٧ ح ٨٣.

حلفاً واحداً إذا ذهب سدس بصره، إلى أن يكون الذاهب ثلث بصره، كما إذا كان (٥) أو (٦) أو (٧) أو (٨) أو (٩) من نور البصر المقسم إلى (٣٠)، ثم في (١٠) يكون حلفان إلى (١٥) وهكذا، لأن معنى كون الحلفين للثلث أن لا- يكون حلفان قبل ذلك، وهكذا.

أما بالنسبة إلى الديه، فالظاهر أن الحكومة تتبع الأجزاء لا السدس والثلث ونحوهما، فإذا ذهب جزء من ثلاثين جزء من نور العين كان له ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار، لأنه واحد من ثلاثين من خمسماهه دينار قيمه العين الواحدة، وإذا كان الذاهب جزءين من الثلاثين، كانت الديه ثلاثة وثلاثين ديناراً وثلاثة دينار وهكذا، بل وكذا في الأقل منه، فإذا كان الذاهب جزءاً من خمسماهه جزء من نور البصر كان له دينار، لأنه مقتضى إطلاقات دليل الحكومة، بالإضافة إلى قاعده التبسيط، وذيل صحيح معاویه الآتى.

أما إذا كان الذاهب أقل من السدس، فالظاهر أن فيه الحلف أيضاً للمناط، ولعل التقسيم بالأسداس في الرواية من باب تقسيم كل شيء إلى ستة أقسام حسب المتعارف، وعليه فهذا استثناء مما ذكرناه من أن قبل العشره فيه حلف، وقبل الخمسه عشر فيه حلفان وهكذا.

وكيف كان، فيدل على الحكم السابق أحاديث أخرى أيضاً، ك الصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضه نعامه فيما يمشي بها، وتتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها ويتهى بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر

عينه التي أصيّبت ومتى هي عينه الصحيحه فيؤدي بحساب ذلك»<sup>(١)</sup>).

وصححه معاويه بن عمار، سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يضرب في أذنه فيده بضر بعض بصره فأى شيء يعطى، قال (عليه السلام): «يربط إحداهما ثم توضع له بيضه، ثم يقال له: انظر، فإذا يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر، قربها حتى لا يبصر، ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواه، وإلاً قيل له كذبت حتى يصدق»، قال: قلت: أليس يؤمن، قال: «لا ولا كرامه، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك، ثم يقاس ذلك على ديه العين» (٢).

وخبر كثیر، عن علی (عليه السلام) قال: أصيّبت عین رجل وهی قائمہ، فامر علی (عليه السلام) فربطت عینه الصحیحه، وأقام رجلاً بحذائه بيضه، يقول هل تراها، فإذا قال نعم، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم المکان، قال: وعصبت عینه المصابه فجعل الرجل يتبعاً وهو ينظر بعينه الصحیحه إلى البيضه، حتى إذا خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما وأعطي الأُرْش على ذلك (٣).

إلى غيرها من الروايات.

وعليه فإذا علم صدقه وكذبه عمل على ذلك، وإن كان سبب العلم القرائن أو الشاهدين أو نحوهما، وإلاً امتحن بما ذكر في الرواية أو نحوه، إذ لا خصوصيه للبيضه، ثم الامتحان بذلك، فيما إذا لم يدع أنه بقيت مسافه رؤيته كما كانت وإنما حصل الاضطراب في الرؤيه، وإلاً فلا يكون الامتحان ذلك.

١٢٥:

- ١) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٣ الباب ٨ ح ٣.
  - ٢) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٢ الباب ٨ ح ١.
  - ٣) الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٣ الباب ٨ ح ٢.

وَكَيْفَ كَانَ، إِذَا سَقَطَ الْامْتِحَانُ لِكَذْبِهِ، أَوْ ادْعَائِهِ الاضْطِرَابُ لَا الْقُصْرُ، وَصَلَّتِ النُّوبَةُ إِلَى الْقَسَامِهِ، وَهِيَ سَتَهُ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَهُ وَغَيْرَهَا، كَرْوَاهِيَهُ ظَرِيفٌ، فَقُولُ الْجَوَاهِرِ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا الْقَسَامِهِ الَّتِي تَقْدَمَتْ فِي النُّفُسِ وَهِيَ الْخَمْسُونَ يَمِينًا أَوْ نَصْفَهَا لَا سَتَ أَيْمَانَ، كَمَا سَمِعْتُهُ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يَمِينَ وَاحِدَهُ كَمَا احْتَمَلَ) انتهى، غَيْرُ ظَاهِرِ الْوَجْهِ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ بِذَلِكَ عَامِلًا، إِذَا فَنَوا هُمْ بِالْيَمِينِ مَعَ وُجُودِ الرِّوَايَاتِ الدَّالِهِ عَلَى الْأَيْمَانِ السَّتَهِ يُوجَبُ صِرْفُ الْفَتاوِيِّ إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا إِذَا قَالَ فِي الْقَتْلِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ مُنْصَرِفٌ إِلَى الْقَسَامِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْجَهَاتِ الْأَرْبَعِ لَا خَصُوصِيهِ لَهَا، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَبْتَعدَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَيَمْتَحِنَ بِنَفْسِ الاتِّجَاهِ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَرْبَعَ مِنْ بَابِ الْاسْتِظْهَارِ، فَيَكْفِي أَقْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَقْدِمُ فِي السَّمْعِ مُثْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ الْجَوَاهِرُ أَيْضًا.

ثُمَّ كَمَا يُمْكِنُ الْامْتِحَانُ فِي نَقْصِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ يُمْكِنُ فِي نَقْصِ كُلِّيَّهُمَا بِالْقِيَاسِ إِلَى مَنْ كَانَ مُثْلَ الْمُجْنَى عَلَيْهِ فِي الإِبْصَارِ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

وَيَدْلِيْلُ عَلَيْهِ خَبْرُ الْقَدَاحِ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى نَقْصَ مِنْ بَصَرِهِ، فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ، ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرُوا مَا انتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُمْ مَا انتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَبِمَا تَقْدِمُ ظَاهِرًا أَنَّهُ لَيْسَ كَوْنَهُ مِنْ أَسْنَانِهِ إِلَّا طَرِيقًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ امْتَحِنَ

ص: ١٢٦

---

١- الْوَسَائِلُ: ج ١٩ ص ٢٨٣ الْبَابُ ٨ ح ٤.

الذاهب بعض بصره باليضه أعطى المجنى عليه بقدر التفاوت، مثلاً عينه الصحيحه ترى إلى مسافه مائه ذراع، وعينه المصابة إلى مسافه أربعين ذراعاً، فإن له من الديه ستة أعشار، وهكذا.

ولذا قال في خبر الجعفريات، المروى عن على (عليه السلام): «إِنْ يَصُدُّقُ وَحَاسِبُوا نَظَرُوا مَا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَصَابِ إِنْ قَدْرَ مَا بَصَرَهُ وَأَعْطُوهُ بَقْدَرِ الْخَطِيِّ وَالْأَذْرَعِ، وَجَعَلُوا الْدِيَهُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»[\(١\)](#).

ولا يخفى أنه إذا كانت الخطى الظاهرة محل اتهام المجنى عليه، بأن يحسب الخطى بدون أن يكون قد نقص من بصره بقدر ما يقول، أخفوا الخطى حتى لا يصرها.

ولذا ورد في الدعائيم، عن على (عليه السلام): «يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعِ مَوَاضِعٍ ثُمَّ يَقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ اسْتَوَتْ صَدْقَهُ، وَإِنْ زَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قَيْلَ لَهُ فَقَدْ كَذَبَتْ، وَيَعْدُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ أَوْلَهُ حَتَّى يَسْتَوِي عَلَيْهِ الْقِيَاسُ مِنْ أَرْبَعِ جَهَاتٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاشِي بِالْيَضِيَّهِ، فَلَا يَرَى نَقْلَ قَدْمَيهِ لَثَلَاثَ يَحْسِبُ الْخَطِيِّ»[\(٢\)](#) الحديث.

ثم الظاهر أن يوم الغيم الذي لا يمكن القياس المعتدل فيه لا يقاس، وذلك لأن الغيم يتحرك ويزيد وينقص مما يجب قوله النور وضعفه، وتبعاً لذلك يرى الإنسان بعيد تارة ولا يراه أخرى.

ص: ١٢٧

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٦ الباب ٨ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٦ الباب ٨ ح ٢.

ولذا ورد في خبر محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «لا تقادس عين في يوم غيم»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا تقادس عين في يوم غيم»<sup>(٢)</sup>.

وروى الصدوق بإسناده إلى السكوني مثله<sup>(٣)</sup>.

أما إذا لم يكن الغيم يوجب الاختلاف في النور فلا فرق.

ولو كانت الأرض مختلفة حزونه وسهوله وعلوًّا وهبوطًا مما يمنع وحده الجهات لم تنفع كما هو واضح، ومثل يوم الغيم يوم الصباب ونحو ذلك.

ولو ضرب عينه فصار أعشى لا يبصر بالليل، أو أجهز لا يبصر نهاراً، فإن تمكّن الحاكم من التحديد، فالظاهر النسبة، لأنّه مقتضى التبسيط، ويؤيد هذه روايات المقام وروايات السمع، لوحده الملوك، وإنّ فالحاكم، فإطلاق الجوادر الحكومي لأنّه نقص لا يعرف قدره ولا مقدر له شرعاً، غير ظاهر الوجه، لأنّه يعرف قدره بالنسبة، كما له مقدر شرعاً حسب قاعده التبسيط المؤيد بما تقدم، وقد سبق الجوادر في ذلك القواعد، كما سبق تعليله بما ذكره مفتاح الكرام.

ولو قلع الجانى عيناً قال: إنها قائمه لكنها لا تبصر فعلى ثلث الديه، وقال المجنى عليه: بل كانت تبصر، فقد قال الشرائع: القول قول الجانى مع يمينه، وتبعه القواعد، وعلمه الثاني بأصاله البراءه ولإمكان إقامه البينة على الصحف.

وقال في مفتاح الكرام: إنه قول المبسوط والتحrir والمسالك.

ثم هنا

ص: ١٢٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٠ الباب ٥ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٠ الباب ٥ ح ١.

٣- الفقيه: ج ٤ ص ١٠١ ح ٢٠.

احتمال ثان وهو كون القول للمجنى عليه.

قال فى الشرائع: (وربما خطر أن القول قول المجنى عليه مع يمينه، لأن الأصل الصحه، وهو ضعيف، لأن أصل الصحه معارض لأصل البراءه، واستحقاق الديه أو القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا، لأن الأصل ظن لا قطع) انتهى.

وهذا القول الثاني هو الأقرب، ولذا رد الجواهر المحقق بقوله: (إن أصل الصحه مع حججته لا يعارضه أصل البراءه بعد كونه كالوارد عليه، والظن الشرعي كاليلقين بالحكم) انتهى.

أقول: الظاهر أنه إن كان هناك علم أو شاهدان أو ما أشبه فالحكم على حسبه، وإلا فالقول قول المجنى عليه مع القسامه، لأنه المستفاد من روایات قسامه المقام، فكل من إطلاق كون القول قول الجنائى، أو قول المجنى عليه، لا يخلو من نظر.

ولو اختلف الولى والجنائى فى أن المجنى عليه الذى مات قبل المحاكمه، كان رجلاً أو امرأه، لأن ديه عين المرأة على النصف، ولم يمكن التشخيص، فالظاهر كون المرجع قاعده العدل.

((ديه إذهب الشم من المنخرین))

(مسألة ٤): في إذهب الشم من كلا- المنخرین الديه الكامله، بلا إشكال ولا خلاف، قال في مفتاح الكرامه بلا خلاف كما في الخلاف والمبسوط والغنية، وظاهرها نفيه بين المسلمين.

وإن أذهب من أحد المنخرین ففيه نصف الديه.

واستدل له في الرياض ومفتاح الكرامه بقاعدته ما في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد نصف الديه، وأشكل عليه الجواهر بأن القاعدہ في الأعضاء لا في المنافع.

وفيه أولًا: إن بعض الروايات أعم، مثل رواية هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كل ما كان في الإنسان اثنان فيهما الديه، وفي أحدهما نصف الديه، وما كان فيه واحد فهو نصف الديه».

وثانياً: المناط.

هذا ويدل عليه بعض الروايات:

مثل رواية الأصبغ، عن علي (عليه السلام)، في من ضرب رجلاً فادعى أنه ذهب لسانه وبصره وشميه، حيث قال علي (عليه السلام): «إن صدق فله ثلاثة ديات»[\(١\)](#).

ورواه جماعة آخرؤن عنه (عليه السلام).

فإذا ادعى المجنى عليه ذهاب شمه، فإن صدق وعاد قبل السنة فله الأرش، وإن فله كمال الديه، للمناط في ما تقدم.

وإن لم يصدق فإن حصل الحاكم العلم بالقرائن، أو قام على ذلك شاهدان قد علما منه ذلك فهو، وإن لم يمكن تحصيل ذلك بالقرائن، مثل اعتباره بالأشياء الطبيعية والمنتنة فهو، وإن فالظاهر الاحتياج إلى القسامه بالست للمناط، لا بالخمسين،

ص: ١٣٠

أو بالحلف الواحد، وان جعلها الجواهر هنا خمسين أيضاً، لكنه خلاف المستفاد من الدليل.

ثم إنه من طرق الإثبات ما تقدم في روايه أصيغ وغيره من أنه يحرق له حراق ويقرب منه، فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب، وقد ادعى الخلاف الإجماع على ذلك، ولا بأس به أن أورث العلم كما تقدم.

ولو ادعى نقص الشم فإن أمكن الامتحان بقرب الطيب والخيث مقارناً المنخر الذي ضعف فيه بالمنخر الذي لم يضعف، أو الأنف الذي ضعف فيه بالأنيف من غيره، كما تقدم في ضعف نور البصر فهو، إلا فالمرجع القسامه، وقد ذكر هذا بعضهم ولا بأس به.

ثم إنه قد تكون القوه والضعف من جهة بعد والقرب، وقد تكون من جهة عدم استشمام الضعيف واستشمام القوى، وقد تكون من جهة عدم استشمام بعض الروائح دون بعض، مثلاً يستشم رائحة الدهن ولا يستشم رائحة الخس مثلاً.

وإن لم يعلم قدر النقص ليؤخذ بنسبته الديه، فالمرجع الحکومه، لإطلاق أدلةها.

ولوجنى على أنف طفل فلما كبر لم يستشم، فلم يعلم أنه من الجنائيه أو لنقص ذاتي، فالاصل البراءه فتأمل.

ولو قطع الأنف فذهب الشم فدليتان كما تقدم، إلا أن يكون تلازم من قبيل الحدقه ونور البصر.

((ديه إذهب القوه الذائقه))

(مسائله ٥): في إذهب الذوق كله الديه، نقله مفتاح الكرامه عن الوسيله والمبسوط والسرائر والترهه والتحرير والإرشاد والمسالك.

وفي الشرائع يمكن أن يقال: فيه الديه لقولهم (عليهم السلام): «كل ما في الإنسان منه واحد فيه الديه».

وأشكل عليه الجواهر بما تقدم في الشم، وقد عرفت جوابه.

ويأتي هنا ما ذكرناه هناك من دليل صدق المجنى عليه، ومن ملاحظه النسبه لو ذهب بعض الذوق.

وإذا جنى عليه في مغرس لحيه فلم يستطع المضيع فيه قولان، قال القواعد: عليه الديه على إشكال، وعلل بأن في الإنسان منه واحد، وفي الجواهر الحکومه على الأقوى، لما تقدم من إشكاله في الديه في أمثال المقام، وقد تقدم النظر في إشكاله.

نعم يمكن أن يقال بانصراف روايه الواحد والاثنين عن مثل ذلك، وإنما كانت الديه أيضاً في جفاف اللسان فلا يعطى اللعب، إلى غير ذلك، وهو بعيد، وكذا الكلام في ما إذا لم يقدر على الازدراد.

وإذا ضعف ذوقه فيه الكلام السابق في الشم.

وكذا يأتي الكلام السابق فيما إذا انسد مجرى الأنف إلى الفم.

وحيث إن في ذهاب الذوق الديه، يكون بعضها في ذهاب بعضه بالنسبة، لقاعدته التبسيط، كما إذا سقط نصف لسانه عن الذوق، فله نصف الديه.

ويأتي هنا الكلام السابق في عود الذوق قبل السنن أو بعدها، إلى غيرها من الفروع المتقدمه في البصر والسمع، وسيأتي الكلام في الصوت.

((إذا فقد قدره الإنزال))

(مسألة ٦): لو جنى عليه فتعذر عليه الإنزال في حال الجماع ففيه الديه، كما ذكره المبسوط والترهه والشروع والنافع والتحرير والتبصره والإرشاد واللمعه والروض وكشف اللثام ومجمع البرهان وغيرهم، على ما حكى عن بعضهم، وعن الرياض نفى الخلاف فيه، ويدل عليه ما تقدم من قاعده الواحد والاثنين.

وبيؤيه ما دل على أن في انقطاع الجماع ديه كامله، فإنه ليس إلا من باب أن في الإنسان منه واحد، فلا فرق بين أن لا يقدر على الجماع أو يجامع ولا ينزل.

أما الاستدلال لذلك بخبر سمعاه، عن الصادق (عليه السلام): «في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله»((١))، فلا دلائل فيه، لأنـه كما ذكره الجواهر لا يقتضي وجوبها لعدم الإنزال وإن لم يكسر ظهره، إلاـ أنـ يقال: إنه من باب التداخل للتلازم كالحديقه وضوئها، ولـذا ورد في كسر الصلب الديه مع أنه لم يذكر فيه قطع الإنزال، كما تقدم في روایه الدعائم، فإذا انقطع الماء وحده كان فيه الديه، لـقاعده الواحد والاثنين.

وعلى هذا، فمع ذهاب البعض كماً أو كيفاً أو زماناً ففيه بالنسبة، مثلاًـ كان له الماء بقدر كل أسبوع مره فصار في كل أسبوعين مره، أو خفت غلظه الماء إلى النصف، أو كان يفرغ في كل مره مقدار مثقال فصار مقدار نصف مثقال، وذلك لـقاعده التبسيط.

وكذا إذا سقط مأوه عن قابليه الإحال، فقد أوجب الفاضل فيه الديه للـقاعده المتقدمه، وإنـ أشكلـ فيهـ الجوـاهرـ، ولو سقطت اللـذـهـ كانـ كذلكـ فيهـ الـديـهـ.

### إذا أسقط الرحم عن قوه الإحال

((إذا أسقط الرحم عن قوه الإحال))

ومما تقدم يعرف لزوم الـديـهـ الكـاملـهـ إذاـ سـقطـ الرـحـمـ عنـ قـابـليـهـ الإـحالـ

ص: ١٣٣

بعدم انعقاد الولد أصلًا، أو انعقاده وسقوطه قبل الموعد.

ويؤيده خبر سليمان بن خالد، سأله الصادق (عليه السلام) عن رجل وقع بجاريه فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، قال (عليه السلام): «الديه كامله»<sup>(١)</sup>.

نعم في الصحيح، سأله أبو بصير أبا جعفر (عليه السلام) ما ترى في رجل ضرب امرأه شابه على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً، قال: «ينظر بها سنها، فإن رجع بها طمثها إلى ما كان، وإن استحلفت وغنم صاحبها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق في المقنع عنه (عليه السلام) مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

ومثله ما رواه ابن محبوب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ضرب امرأه في فرجها فزعمت أنها لا تحيسن وكان طمثها مستقيماً، قال (عليه السلام): «يتربص بها سنها فإن رجع إليها الطمث وإن أغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها»<sup>(٤)</sup>.

فإن ثبت الفتوى بذلك كان مخصصاً للقاعد المتقده، ويجمع بينها وبين رواية سليمان بأن الأول في الإفضاء بخلاف هذه، وإن فاللازم العمل بالقاعدة، فتأمل.

أما الانتظار سنها، فاللازم القول به لعدم معارض له، بالإضافة إلى أن مثله ورد في جمله موارد مما يفهم منها المناط، كما تقدم في بعض المسائل السابقة أيضاً.

ص: ١٣٤

- 
- ١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٤ الباب ٩ ح ١.
  - ٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ١٠ ح ١.
  - ٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٨ الباب ١٠ ح ١.
  - ٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ١٠ ح ٢.

ولو أوجب الركيل ونحوه ضعف الرحم عن تربيه الولد الكامل، وإنما تربى الولد المريض أو الناقص أو الضعيف، فالظاهر أن فيه الحكومه، لأنه لم يسبب إسقاط القوه، فهو كما إذا سبب ضعف البصر أو العين.

ولوسبب إسقاط شيء خاص من القوه كنصفها، مثلاً كانت تربى الرحم في كل سنتين مره فصارت تربى في كل أربع سنوات مره، مما دل على سقوط نصف القوه، كان في ذلك بقدر النسبة من الديه، لقاعدته التبسيط المتقدمه.

أما إذا رجعت الرحم إلى السنن على حالتها الطبيعية، ففي النقص الحاصل إلى السنن الحكومه، لإطلاق أدلتها.

أما ذهاب قوه الرضاع، فقد قال العلامه في القواعد: بأن فيه الحكومه، لعدم التقدير، وحکاه مفتاح الكرامه عن التحرير والإرشاد وكشف اللثام، وعن المقدس الأردبيلي التأمل فيه، لأنهم قد حكموا بالديه في أقل منه، وعن كشف اللثام إنه فرق بينها وبين قوه الإمناء، إنها صفة لازمه للفحول بخلاف الإرضاع، فإنه يطرؤ في بعض الأوقات، إذ هذه القوه إنما تكون في حال الحمل وخروج الولد.

وفيه: إن الإمناء كذلك، لأنه في حالات خاصة، فالفارق غير ظاهر، ولذا رده الجواهر بأنه كما ترى.

ولو سبب تأخير إمكانيه الحمل أو تأخير الإمناء، كما أنه لو لم يكن الركيل لحملت أو أمنى في السادسه عشره، والآن تأخر إلى العشرين، فهل تلاحظ النسبة أى انتراغ أربع سنوات من عمر الإمناء وعمر الحبل فيكون بحسبتها من الديه أو الحكومه.

الظاهر الأول، إن كان النسبة واضحه، مثلاً كان كل امرأه تحبل في مده

خمس وثلاثين سنة من الخامسة عشرة إلى الخمسين، فإذا انقطع الجبل في خمس سنوات، كان معنى ذلك ذهاب سبع القوء، وإنما فالثانية، لإطلاق أدتها بعد عدم وضوح النسبة، وكذا في الإمناء والرضاع وغيرهما.

ولو صار اللبن نصفاً أو ما أشبه، فالنسبة لقاعدته التبسيط، وإنما فالحكم.

ولو سبب الركل ونحوه فساد اللبن مما أوجب عدم إقبال الطفل على شربه إطلاقاً، فالديه لأنه بمنزلة العدم، أما لو كان الطفل يقبل عليه بكره فالحكم.

### فروع في إذهب القوى

((فروع في إذهب القوى))

ولو أبطل الجاني الالتذاذ بالطعام، أو بالشراب، أو بالجماع، أو باللاماسة الحبسية، أو أبطل لمسه مطلقاً بدون شلل، فالظاهر أن في الكل الديه، لأن قوه قد سقطت، فيشمله إطلاق الواحد والاثنين.

ولذا قال العلامة في القواعد: بالديه في بطلان الالتذاذ بالجماع والطعام، وإطلاقه يشمل إبطاله في الرجل والمرأة ولو من خلفها مثلاً، ونقله مفتاح الكرامه عن التحرير والإرشاد، وكذا الروضه في خصوص الجماع، لكن في إبطال الالتذاذ بالجماع في قبل المرأة أو خلفها فقط يتحمل بعض الديه، لأن كليهما قوه واحدة، وإن كان يتحمل أنهما قوتان، وكيف كان فإذا شك فيه الحكم.

ولو بطل بعض قوه لامسته، فالظاهر النسبة في الديه إن كانت نسبة في الذهاب من الباقي واضحأ، وإنما فالحكم.

ولو جنى عليه بما أسقط قوه كبده أو قلبه أو رئته أو طحاله أو كلتيه وما أشبه، فهو عن ذلك بالآلات الاصطناعية، فالظاهر في الديه، لإطلاق الأدلة، ولو أضعف بعضه فالحكم، أما إذا أسقط إحدى الكليتين عن القوه فنصف الديه.

وربما يستدل لذلك بما رواه مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال

أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «فـى القلب إـذـا أـرـعـدـ فـطـارـ، الـدـيـهـ»<sup>(١)</sup>، ولـلـمـرـادـ بـ\_ (طارـ)ـ أنهـ أـخـذـهـ الـوـجـيـبـ دائمـاـ، ولـلـعـلـهـ لـأـنـهـ ذـهـبـ استـقـرـارـهـ، واستـقـرـارـهـ قـوـهـ سـبـبـ الجـانـىـ زـوـالـهـ.

وروى الصدوق في المقنع، قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فـى القلب إـذـا ذـعـرـ فـطـارـ الـدـيـهـ»<sup>(٢)</sup>.

قال في الجوادر بعد ذكر خبر مسمع: إـلاـ أـنـهـ لاـ جـابـرـ لـهـ.

أقول: ظاهر الوسائل والمستدرك في عنوان الباب العمل بالخبر، اللهم إـلاـ أنـ يـقـالـ: إنـهـمـ أـرـادـاـ أـصـلـ الـدـيـهـ لـاـ الـدـيـهـ الكـامـلـهـ.

ثم إنه روى مسمع، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً، أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «فـى الصـعـرـ الـدـيـهـ يـشـىـ عـنـقـهـ فـيـصـيـرـ فـىـ نـاحـيـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه الجوادر كما قال في سابقه، كما أن ظاهر الوسائل والمستدرك أيضاً العمل بذلك، وقد تقدم موضوع الصغر في بعض المسائل السابقة.

وعلى كل حال، فإذا شـكـ فـىـ وجـوبـ الـدـيـهـ فالظـاهـرـ الحـكـومـهـ.

ولو سببت الجناية عدم نموه الجسدي فصار قـزـماـ، فـيـهـ الـدـيـهـ أوـ الـحـكـومـهـ، ولو صـارـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ قـزـماـ بـأـنـ لـمـ يـنـمـ نـمـوـهـ الطـبـيـعـيـ كماـ إـذـاـ بـقـيـتـ يـدـهـ غـيـرـ نـامـيـهـ، فـكـذـلـكـ.

ولـوـ انـعـكـسـ بـأـنـ سـبـبـتـ الـجـنـايـهـ نـشـاطـ بـعـضـ غـدـدـهـ فـنمـىـ نـمـوـاـ منـكـرـاـ، كـانـ

ص: ١٣٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ١١ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٨ الباب ١١ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ١١ ح ١.

كذلك، وهكذا إذا سبب له هزالاً متزايداً أو سمنةً متزايدة، أما في القليل من كل ذلك فالحكمه، بلا إشكال.

ولو أوجب له أمراضاً مثل الضحك الكبير أو البكاء الكبير أو ضعف المعدة عن الطعام أو قرحة المعدة أو تكوين الكليه للحصى أو ما أشبه، ففي الكل الحكمه، إلا إذا صدق عرفاً أنه أسقط قوه، وكانت في الإنسان واحداً.

وكذا إذا سبب له قله الرغبه بالجماع، أو كثره الشهوه حتى أوجب له الإفراط فيه.

والميزان في الكل الذي إن كانت قوه ساقطه، وإلا فالحكمه، والله سبحانه وتعالى.

((إذا سبب سلس البول))

(مسألة ٧): في سلس البول الديه كامله، كما حكاه مفتاح الكرامه عن المبسوط والتحرير والإرشاد والتبصره واللمعه والمهذب البارع والإيضاح، وكذا اختاره القواعد.

وعن المسالك والروضه أنه المشهور، وعن الحواشى أن الروايه به ضعيفه لكنها مشهوره بين الأصحاب، وصدق السيد العاملى شهره الروايه، وإن أنكر شهره الفتوى.

وكيف كان، فيدل على الحكم بالإضافة إلى القاعدة المتقدمة في كل ما كان في الإنسان واحد ففيه الديه، خبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله بالديه كامله»[\(١\)](#).

ونحوه المروى عن قرب الإسناد[\(٢\)](#).

ولا يخفى أن شهره الروايه وشهره الفتوى، وكون خبر غياث موجوداً في (الفقيه) كاف في العمل بها.

ويدل على الحكم المذكور أيضاً ما رواه الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام): «إنه قضى في الرجل يُضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الديه كامله»[\(٣\)](#).

وعن (عليه السلام) في روايه أخرى، في الرجل يُضرب فيصييه الفحـج في البول، قال (عليه السلام): «الـديـه كـاملـه، وـفـي الرـجـلـ يـضـرـبـ فـلاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـحـبـسـ غـائـطـهـ الـدـيـهـ كـامـلـهـ»[\(٤\)](#).

ص: ١٣٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٥ الباب ٩ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٥ الباب ٩ ح ٥.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٧ الباب ٩ ح ١.

٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٧ الباب ٩ ح ٢.

وهناك قول ثان، وهو أنه إن دام السلس إلى الليل فالديه كامله، وإن دام إلى الظهر فثلثا الديه، وإن دام إلى ارتفاع النهار فثلث الديه، وثم على هذا الحساب.

قال في مفتاح الكرامة: حكى هذا عن الجامع والنزهه والوسيله، والموجود في الأخير إن أصابه السلس ودام إلى الليل فيه الديه، فيحتمل أن يكون موافقاً للمبسوط، والموافق للنهاية الفاضل المقداد، وكأنه مال إليه كاشف الرموز، وفي المسالك نسبة إلى الشيخ وأتباعه، وفي تعليق المحقق الثاني إنه المشهور، وفي غايه المراد إن المشهور في الروايه الثالثان.

أقول: وأشار بذلك إلى خلاف نقله العلامه في القواعد، حيث قال: قيل إنه إن كان إلى الظهر فالنصف، ومثله المحكم عن إرشاده، وإن أنكر عليه ولده وآخرون ممن تأخر عنه بأنه لا قائل به، ولا روايه تدل عليه، واختار قول الثلثين الرياض وغيره أيضاً.

وكيف كان، فيدل على الحكم ما رواه إسحاق، قال في الجواهر: المنجبر بما عرفت – سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله، قال (عليه السلام): «إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديه، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه»<sup>(١)</sup>، هكذا رواه الفقيه والمقنع.

لكن في الكافي<sup>(٢)</sup> والتهذيب<sup>(٣)</sup>، قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب

ص: ١٤٠

---

١- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٥ الباب ٩ ح ٣، والمستدرك: ج ١٨ ص ٣٩٨ الباب ٩ ح ٣.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٢٧.

رجلاً فقطع بوله، فقال: «إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديه، لأنه منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الديه، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلث الديه، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديه».

ولعل (قطع) في الرواية بالتشديد من باب التفعيل، أي جعل بوله قطعه قطعه، أو المراد من قطع مجراه أو شيئاً منه بحيث لا يستمسك، مجازاً من باب علاقه الحال والمحل، والمراد أن القطع إن دام إلى آخر الليل أو إلى بعض الليل فيه الديه، وكذلك إذا استوعب النهار كله.

والظاهر لزوم العمل بهذه الروايات، لأن سندها حجه لوجودها في مثل الكافي والفقير، بالإضافة أن تضييف الجوادر لسندتها بوجود صالح بن عقبة فيه حيث إنه ضعيف، لأنه قد قيل فيه إنه كذاب غال لا يلتفت إلى روايته، كما عن مجمع الرجال نقلأً عن ابن الغضائري، غير تام، إذ نسبه الكتاب إلى ابن الغضائري غير ظاهر، كما قاله بعض أهل الرجال، خصوصاً وأن الرجل من رواه كامل الزيارات وتفسير القمي، مما يوجب الاعتماد عليه.

وإذ صار السند حجه لم يبق إلا إشكال تنافي ما في الكافي والتهذيب سندأ، وإشكال أنه مناف لرواية غياث وقرب الإسناد، وفي كلام الإشكاليين نظر، إذ التنافي غير موجود، وإنما في رواية الكافي والتهذيب ذكر لما يفهم من رواية الفقيه، إذ كون الديه إذا دام السلس إلى آخر النهار ملازم لكونها كذلك إذا دام إلى الليل، وهذه الروايات تبين المراد بروايتها غياث وقرب الإسناد.

نعم لولاها لكنا نقول بلزوم كون السلس دائماً، وإلا فالنسبة أو الحكمه.

وعلى كل حال، فاللازم العمل على هذه الروايات، ولعل العلامه جعل النصف

إذا دام إلى الظهر من قاعده التبسيط، لكن لا حجيه فيها أمام النص، وكان الشارع لاحظ أن الصباح معظم أعمال العاملين، فضرر سلسله أكثر من ضرره بعد الظهر.

وعلى ما ذكرناه فإذا كان السلس مسليعاً، أو في النهار فقط، أو إلى بعض الليل، كان فيه الديه كاملاً، وإذا كان إلى الظهر ففيه ثلاثة الديه، وإذا كان من الظهر إلى المغرب فيه ثلث الديه.

أما إذا كان في الليل وحده، أو في الليل إلى الظهر، أو من الظهر إلى آخر الليل، أو في بعض الليل وحده، ومع النهار إلى الظهر، أو مع نصف النهار إلى المغرب، ففي الكل الحكومه بإضافه المقرر، ففي وحده كاماً أو بعضاً فقط الحكومه، مع وضوح زيادهحكومه الليل الكامل على حكومه بعض الليل، وإن كان من أول الليل إلى الظهر، أو من بعض الليل إلى الظهر، فالحكومه والثلاث، وإن كان من الظهر إلى بعض الليل وكل الليل فالثالث والحكومه.

ومن ذلك يعرف حكم ضميمه بعض الليل أو كله إلى النهار وارتفاعه.

وإذا كان السلس في يوم أو أيام فقط فالحكومه، لأنصراف النص عن مثله، نعم إذا دام ذلك سنه، فالظاهر الديه للمناطق في روایات السنہ التي تقدمت جمله منها.

ثم الظاهر أنه لا-فرق بين السلس القليل والكثير مع الصدق عرفاً، فإذا قطر بوله كل ربع ساعه قطره، أو كل نصف ساعه قطره مثلاً، كان الحكم سواءً، وأما إذا كان السلس دورياً بأن يأخذ أسبوع دون أسبوع أو دون أسبوعين، أو أسبوعين دون أسبوع وهكذا فالقاعده التبسيط.

ولا فرق بين سلس المرأة والرجل والختي، لإطلاق الأدله.

### إذا سبب سلسل الغائط والريح

((إذا سبب سلسل الغائط والريح))

والظاهر أن

حكم سلس الغائط حكم سلس البول، لوحده الملوك، بل هو أولى في الغائب بنظر العرف.

أما سلس الريح، فهل فيه الحكم، أو مثلهما الديه، احتمالان، من عدم النص، ومن أن إمساك الريح قوه واحده، فزوالها توجب دخوله في القاعدة.

((فروع))

وقد عرفت أن بعض الإطلاقات يشمل ذهاب المنفعة كذهب العضو، لكن شموله لمثل المقام، وما إذا فعل شيئاً يوجب قرره بطنه أو اختلاج عضو منه مشكل، فالاحتياط التصالح.

نعم لو فعل ما أوجب ارتعاش كل بدنه أو رأسه دائماً لم تبعد الديه.

كما أن الظاهر أنه لو فعل ما أوجب رمش جفنه أو تحرك شفته أو نحو ذلك فالحكومة.

ولو فعل ما أوجب ذهاب نومه إطلاقاً، فإنه ممكن طبًّا واقع خارجاً، أو جوعه أو عطشه، أو سبب له الجوع والعطش الدائم، وأما أشبه ذلك، فيه الديه للقاعدية، ولو سبب إذهاباً لبعض القوه، فالنسبة إن عرفت، وإنما فالحكومة، والله العالم.

وفي الصوت الديه الكامله، بلا إشكال ولا خلاف، كما في الجوهر ونقله مفتاح الكرامه عن التحرير والإرشاد واللمعه والحوashi والروضه ومجمع البرهان، وأنقى به الشرائع والقواعد وغيرهم، ويدل عليه بالإضافة إلى قاعده ما في الإنسان واحد كتاب طريف، وفيما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام)، وفيهما: «وفي الصوت كله من الغن وبح الديه ألف دينار».

وكذا ينبغي أن تكون الديه الكامله إذا سبب الجاني خشونه الصوت خارجاً عن المتعارف، إن صدق عرفاً أنه أسقط القوه، أما إذا صار صوته كالمزكوم أو خشنأً في الجمله فالحكومة.

والمراد بالغن التكلم من الأنف، ومنه الغنه.

أما البح فهو أن يذهب جوهر صوته فيكون إخفاتاً.

وإذا أسقط صوته عن

الأخفات بأن لم يقدر أن يتكلم إلا جهراً، ففيه احتمالان، من مناط البحث والغبن وأنه في الإنسان قوه واحده، ومن عدم القطع بالمناط، واحتمال انصراف القوه الواحده عن مثله، والأول أقرب، وإن كان التصالح أحوط.

ومما تقدم يظهر الإشكال في إشكال القواعد، قال: وفي الصوت الديه كامله، وهل يجب ديتان لو أبطل حركه اللسان مع بطان الصوت، إشكال ينشأ من أنهما منفعتان، ومن أن منفعه الصوت النطق.

أقول: نعم إذا كان العضو والقوه من قبيل الحدقه والنور كانت ديه واحده في إذهاب العضو إن ذهبت القوه تبعاً له، وذلك للمناط هناك وفي قطع الذكر وقطع الفرج وغير ذلك مما تقدم جمله منه.

اشاره

الشجاج بكسر الشين جمع شجه بفتحها، وهي الجرح المختص بالرأس والوجه، ويسمى في غيرها جرحاً.

وهي على المشهور ثمان: الحارصه، والداميه، والمتلادمه، والسمحاق، والموضحة، والهاشمeh، والمنقله، والمأومه.

وقد اختلفوا في بعض أساميها، وفي أنها ثمانية أو أزيد، كما لا يخفى على من راجع مفتاح الكرامه والجواهر وغيرهما من الكتب المفصله، لكن لما لم يكن المهم أساميها وإنما المهم الدليل الوارد فيها، تركنا التفصيل إلى ذكر الأحكام.

الحارصه وديتها

((الحارصه وديتها))

(مسأله 1): الحارصه بإهمال الحروف غير التاء الأخيره وهي التي تقشر الجلد، ومنه الحريص لأنه بحرصه يقشر وجوه الناس بمسئالتهم، كما عن الأزهرى.

قال الصدوق في معاني الأخبار: (وجدت بخط سعد بن عبد الله مثبتاً في الشجاج وأسمائها: قال الأصمسي: أول الشجاج (الحارصه) وهي التي تحرص الجلد، أي تششققه، ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم (الباضعه) وهي التي تششقق اللحم بعد الجلد، ثم (المتلادمه) وهي التي أخذت اللحم، ولم تبلغ السمحاق،

ثم (السمحاق) وهى التى بينها وبين العظم قشیره رقيقة، فهى السمحاق، ومنه قيل فى السماء سماحيف من غيم وعلى الشاه سماحيف من شحم، ثم (الموضحة) وهى التى تبدى وضح العظم، ثم (الهاشمه) وهى التى تهشم العظم، ثم (المنقله) وهى التى تخرج منها فراش العظام وفراش قشره تكون على العظم دون اللحم، ومنها قول النابغه: يتبعها منه فراش الحواجب، ثم (الآمه) وهى التى تقلع ألم الرأس، وهى الجلد الذى تكون على الدماغ، ومعنى العثم أن يجبر على غير استواء)[\(١\)](#) انتهى.

وقال الكليني فى تفسير الجراحات والشجاج: (أولها تسمى (الحارصه) وهى التى تخدش ولا تجري الدم، ثم (الداميه) وهى التى يسيل منها الدم، ثم (الباضعه) وهى التى تبضع اللحم وتقطعه، ثم (المتلاحمه) وهى التى تبلغ فى اللحم، ثم (السمحاق) وهى التى تبلغ العظم، والسمحاق جلد رقيقة على العظم، ثم (الموضحة) وهى التى توضح العظم، ثم (الهاشمه) وهى التى تهشم العظم، ثم (المنقله) وهى التى تنقل العظام عن الموضع الذى خلقه الله، ثم (الآمه والمأمومه) وهى التى تبلغ الدماغ، ثم (الجائفة) وهى التى تصير فى جوف الدماغ)[\(٢\)](#)،

وعلى هذا التفسير تكون الأقسام عشرة.

وكيف كان، ففى (الحارصه) وهى التى تقشر الجلد من دون الإدماء، وإن كان لها أفراد مختلفه، كما قاله الجواهر، وهذا هو الظاهر من الكليني، بل قال فى الوسائل بعد نقل عباره الكليني: نقل

ص: ١٤٦

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٣ الباب ١ ح ١. معانى الأخبار: ص ٣٢٩.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٩ الباب ١ ح ١. الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.

الشيخ عن الأصمى نحوه، وكذا الصدوق: (بعير) أى واحد من المائه من الديه، ولذا قال الغنـيـه والإصـبـاحـ والـجـامـعـ: إنـ فـيهـ عـشـرـ عـشـرـ الـدـيـهـ.

ويدل عليه خبر منصور بن حازم، الذى لا شك فى كونه معتمداً، وقد عمل به المشهور، عن الصادق (عليه السلام): «فى الحرـصـهـ شـبـهـ الـخـدـشـ بـعـيـرـ»<sup>(١)</sup>.

قال فى مفتاح الكرامـهـ: فى الـرـياـضـ إنـ عـلـيـهـ عـامـهـ مـنـ تـأـخـرـ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـالـمـهـذـبـ الـبـارـعـ وـمـجـمـعـ الـبـرهـانـ وـكـشـفـ الـلـثـامـ، وـفـيـ الـاـنـتـصـارـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ حـكـىـ عـنـ إـسـكـافـيـ أـنـ فـيهـ نـصـفـ بـعـيـرـ.

قال فى الجوـاهـرـ: وـهـوـ مـعـ شـذـوـذـهـ لـمـ نـعـرـفـ لـهـ مـسـتـنـدـاـ.

أقول: لعل مستنده ما رواه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائـهـ (عليـهـمـ السـلـامـ): «قضـىـ فـيـ الدـامـغـهـ وـهـىـ الشـجـهـ يـحـكـ الجـلدـ وـيـرـشـحـ الدـمـ مـنـهـاـ كـالـدـمـعـ، وـهـىـ الدـامـيـهـ الصـغـرـىـ بـخـمـسـهـ دـنـانـيـرـ»<sup>(٢)</sup> الـحـدـيـثـ.

لكنهـ غـيـرـ صـالـحـ لـمـعـارـضـهـ روـايـهـ مـنـصـورـ مـعـ الغـضـ عـنـ الشـهـرـ، فـكـيـفـ مـعـ وجودـهاـ.

ثمـ الـظـاهـرـ أـنـ الـحـارـصـهـ قدـ تـوـجـبـ الـدـمـ وـقـدـ لـاـ تـوـجـبـ وـإـنـماـ الـمـهـمـ فـيـهـ أـنـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ الـلـحـمـ، فـقـولـ الـجـوـاهـرـ وـغـيـرـهـ بـعـدـ إـدـمـائـهـاـ فـيـهـ نـظـرـ.

ولا فـرقـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـبـعـيـرـ، بـيـنـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ، وـالـرـجـلـ وـالـمـرـأـهـ، لـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ دـيـهـ جـراـحـاتـ الـمـرـأـهـ كـالـرـجـلـ إـلـىـ الـثـلـثـ ثـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ النـصـفـ.

فـفـىـ خـبـرـ العـلـاءـ بـنـ الـفـضـيـلـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ)، وـبـعـدـ أـنـ ذـكـرـ

صـ: ١٤٧ـ

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٩ـ صـ ٢٩٣ـ الـبـابـ ٢ـ حـ ١٤ـ.

٢ـ الـمـسـتـدـرـكـ: جـ ١٨ـ صـ ٤٠٥ـ الـبـابـ ٢ـ حـ ٩ـ.

الموضحة وغيرها، قال (عليه السلام): «وجراحه المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين» ([\(١\)](#)).

وسأتأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله.

ولا فرق بين كون الحارصه طويله أو قصيره، لإطلاق الأدله والفتاوي.

ص: ١٤٨

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٦.

((الداميه وديتها))

(مسائل ٢): الداميه هي التي توجب تشقيق الجلد، والدخول شيئاً ما في اللحم، وأحياناً تسمى بالباضعه، لأنها تبضع أي تقطع للحم، وفيها بعيان، كما عن المشهور، على ما نسبه إلى الشهره جماعه.

فقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم المتقدم: «إن في الحارصه بعيراً، وفي الداميه بعيرين»[\(١\)](#).

ومما تقدم ظهر أن قول جماعه من الفقهاء بأن (الداميه هي الحارصه) مستدلين بذلك بخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في الداميه بعيراً»[\(٢\)](#).

ومثله خبر مسمع، عن علي (عليه السلام)[\(٣\)](#).

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام): «في الداميه الكبرى وهي أكبر منها» — أي من الداميه الصغرى — «يسيل منها الدم بعشري دنانير»[\(٤\)](#).

لا يقاوم المشهور، إذ من الممكن كون الحارصه داميه أيضاً، لما ذكرناه من أن الحارصه الموجبه لتشقق الجلد قد تدمى، فيين الداميه والhaarصه عموم من وجه، فقد تكون حارصه بلا دم، وقد تكون الداميه آخذة في اللحم فليست بحارصه، فما ورد أن في الداميه بعيراً يراد بها ما كان شق الجلد فقط، وما ورد أن فيها بعيرين يراد بها ما دخل قليلاً في اللحم دون المتلاممه.

ص: ١٤٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٢ الباب ٢ ح ٨.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٦.

٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٥ الباب ٢ ح ٩.

((المتلاحمه وديتها))

(مسأله ٣): المتلاحمه، وهى التى تدخل فى اللحم كثيراً، ولكن لا- تبلغ السماحه، وإنما سميت متلاحمه، لأنها تدخل اللحم كثيراً، أو لأنها من باب التفاؤل بأنها تتلاحم وتلتئم سريعاً، فيها ثلاثة أبعره.

كما عن النهايه والخلاف والمبسوط والخلاق والسرائر والكامل والوسيله وغيرها، بل فى الجواهر: لا- أجد فيه خلافاً، وعن الخلاف والانتصار الإجماع عليه، والمراد بثلاثه أبعره عشر عشر الديه وخمسه، ولذا جعل ذلك ديه المتلاحمه فى محکى الكافى والغنية والإصباح والجامع.

ويدل عليه خبر المسمع والسكنى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في المتلاحمه ثلاثة أبعره»[\(١\)](#).

وقد تسمى بالباضعه أيضاً، قال الصادق (عليه السلام)، في صحيح ابن سنان: «في الباضعه ثلاث من الأبل»[\(٢\)](#).

وكذا في صحيح الحلبى[\(٣\)](#)، وخبر زراره[\(٤\)](#).

وفي خبر منصور: «في الباضعه وهي دون السماحه ثلاث من الأبل»[\(٥\)](#).

ومنه يعلم أن الحكم في الباضعه بغيرين يراد بها الداميه، والجامع أن كليهما تأخذ في اللحم مقابل الحرمه.

فعن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله)» إلى أن قال: «في الباضعه

ص: ١٥٠

١- نظر الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٣ ح ١٤ وص ٢٩٢ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٠ الباب ٢ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٧ الباب ٢ ح ٤.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١١.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٤.

بعيرين، وفي المتلامحه ثلاثة أبعره»<sup>(١)</sup>.

وكذا روى الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه قضى في الباضعه، وهى التي تقطع الجلد وتبعض اللحم، أى تقطع منه شيئاً، بعشرين ديناراً، وفي المتلامحه وهي التي تخلط اللحم وتبلغ فيه، ثلاثة ديناراً»<sup>(٢)</sup>.

ثم أن المتلامحه قد تكون نافذه في غور اللحم، بدون الوصول إلى السمحاق، وقد لا تكون بذلك الغور، والكل لها حكم واحد، لإطلاق الأدله.

وبما تقدم ظهر أن ما رواه غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «ما دون السمحاق أجر الطبيب»<sup>(٣)</sup>، محمول على التقيه، أو على قاعده الإلزام، أو كان ذلك في قضيه خاصه، والله العالم.

ص: ١٥١

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح .٦

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٥ الباب ٢ ح .٩

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح .١٧

((السمحاق وديتها))

(مسأله ٤): السمحاق وهى التى تبلغ السمحاقه وهى جلد مغشيه على العظم، كما ذكر ذلك الانتصار والخلاف والناصريات وغيرهم، وفي الجواهر صرخ به غير واحد، فيها أربعه أبعره، أى خمساً عشر الديه، كما عن الغنيه والكافى والإصباح والجامع، وفي الجواهر الإجماع بقسيمه عليه، بل المحكى منه مستفيض كالنصوص.

ويدل عليه خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الداميه بعيراً، وفي الباضعه بعيرين، وقضى في المتلاحمه ثلاثة أبعره، وقضى في السمحاق أربعه من الإبل»[\(١\)](#).

ونحوه روايه السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى»[\(٢\)](#) الحديث.

وعن زراره، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «وفي السمحاق أربع من الإبل»[\(٣\)](#).

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في الحرصه شبه الخدش بعيير، وفي الداميه بعياران، وفي الباضعه وهي ما دون السمحاق ثلث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضعه أربع من الإبل، وفي الموضعه خمس من الإبل»[\(٤\)](#).

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٦.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٨.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١١.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٤.

وعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ، وَالسَّمْحَاقُ أَرْبَعٌ مِّنَ الْإِبْلِ»<sup>(١)</sup>.

وفى خبر الصادق (عليه السلام)، عن علی (عليه السلام)، قال: «قضى في السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله، وتصل إلى جلد الرأس الذي على العظم بأربعين ديناراً»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك.

ولا يعارض ذلك كله ما أرسله أبو علی، عن علی (عليه السلام)، من أن فيها حقه وجذعه وابنه مخاض<sup>(٣)</sup>.

وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فِي السَّمْحَاقِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْمَوْضِحَةِ خَمْسَمَائَةٌ درْهَمٌ، وَإِذَا كَانَ فِي الْوِجْهِ ضَعْفٌ لِدِيهِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق في المقنع، عن قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>(٥)</sup>.

وذلك لضعف السند واحتمال صدوره من باب قاعده الإلزام أو تقديره، وستعرف أن حكم الشجاج في الرأس وفي الوجه سواء.

ثم الظاهر أنه إذا جنى عليه اثنان مثلاً، فعلى الثاني بقدر جناته، مثلاً أحدهما جنى بالمتلاحمه، والثانى شق مزيداً من اللحم إلى السمحاق، فإن على الثاني بغير واحد، لأنه مقتضى كون ثلاثة أبعره على الأول وهكذا في ما سبق ويأتي.

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٦.

٢- المستدرک: ج ١٨ ص ٤٠٥ الباب ٢ ح ٩.

٣- كشف اللثام: ج ٢ ص ٣٣٥، والجواهر: ج ٤٣ ص ٣٢٦.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٩.

٥- المستدرک: ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٢ ح ١٤.

((الموضحة وديتها))

(مسألة ٥): الموضحة، وهي التي تكشف عن وجه العظم، قال في مفتاح الكرامه: لا خلاف في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى، كما في المذهب البارع، وفي الجوادر بالخلاف أجده فيه، فيها خمسة أبعره بلا خلاف، كما عن الغنيه والإصباح والكافى والجامع، إن فيها نصف عشر الديه.

ويدل عليه متواتر الروايات، مثل أخبار مسمع، وأبى بصير، وزراره، ومعاوية بن وهب، وأبى مريم، ومنصور بن حازم، والعلاء، وأبى حمزه.

وفي كتاب ظريف: «في مواضع العظم خمسون ديناراً»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «في الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً»<sup>(٢)</sup>.

ثم لا يخفى أن من قال في الأول عشر عشر الديه، وهكذا إلى أن قال: هنا نصف عشر الديه لم يرد إلا النسبة إلى ديه الرجل، وإلا ففي المرأة نفس الديه، مع أنه بالنسبة إلى ديتها ليس بتلك المنزلة، فإن عشر العشر نصف بغير، ونصف العشر اثنان ونصف.

ثم إنه لو كان العظم قد خرج من بدنها بعمل جراحى، فإن بقيت السمحاقه وشقها كان الحكمه الديه، وإن لم تكن السمحاقه وصلت الديه إلى ربع، فإن أخذ الشق في البعد الثاني الذي هو الجانب الآخر من العظم، كان له من الديه ما لهذا الطرف، فإذا أوصل الشق من هذا الجانب من الذراع إلى ذلك

ص: ١٥٤

١- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩١ ح ٢٩٤، ٦، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، والكافى: ج ٧ ص ٣٣٩.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٥ الباب ٢ ح ٩.

الجانب منه، كان فيه عشره أبعره، إذا كانت السمحاقتان موجودتين، وعلى هذه النسبة أيضاً.

ثم إن الطول والعرض والعمق في كل تلك الأقسام الخمسة لا يهم مع الصدق والوحدة.

قال في الجواهر: (لا- يختلف أرش الجروح بصغره وكبره، في الطول والعرض، لصدق الاسم، والتعليق عليه في النص والفتوى، وإنما يختلف باختلافه في التزول، إذا خرج به عن الاسم إلى الاسم الآخر) انتهى.

نعم إذا أوضحه اثنين، ففي كل واحده خمس من الإبل، وإن كان لو أوضحه موضحه طويله واحده في مره واحده كان فيه خمس من الإبل فقط، وذلك لأن في الموضحتين يتعدد المسبب بتعدد السبب، بل في الجواهر بلا خلاف ولا إشكال.

والإشكال بأنه كيف يتساوى الصغير والكبير، مردود بأنه حيث تذر التحديد العرفي للصغير والكبير، وقله العمق وكثره اضطر القانون أن يكون واحداً، كما في كل مكان، مثلاً سرقه ربع دينار تساوى سرقه ألف دينار في القطع، والزنا بالمرأه الجميله بما حصل الإيلاج والإخراج عشر مرات يساوى في العقوبه الزنا بالقيحه برأس الحشفه إدخالاً مره واحده وهكذا.

ولو جرح الجانى جرحين منفصلين، كان في كل واحد الديه، ولا يفيد إذا أوصل بينهما بعد ذلك، وكذا في العكس لو جرحه جرحًا كبيراً ثم التحم وسطه بما جعله جرحين لم يكن عليه إلا ديه واحده.

ومنه يعلم أن قول الشرائع، وتبعه الإرشاد: (لو وصل الجانى بينهما صارتا واحده، كما لو أوضحه ابتداءً، وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما، لأن السرايه من فعله) انتهى، لا وجه له، وإن استدل له بالبراءه وبصدق الوحدة، إذ فيه: أن لا مجال للبراءه بعد صدق التعدد، وصدق الوحدة متاخرًا لا يرفع ما وجب

أولاً، حيث إن لكل سبب مسبب.

ولذا أشكال العلامه فى القواعد فى الوحده فى صوره إيصال أحدهما بالآخر، وجذم الإيضاح ومجمع البرهان، وتبعهما الجواهر بالتعدد، قال في الأخير: (لتعدد الجنائيه، وأصل بقاء الشغل بدiti موضحتين، والجنائيه والسرائيه زياده مضمونه على ذيها فكيف تقلل الديه) انتهى.

ومنه يعلم وجوب ديه ثالثه إذا كان الإيصال يوجب بنفسه ديه، لأنه جرح جديد، وكذا الحكم في التعدد إذا أوصل بينهما جان ثان، ويكون عليه ديه جديده لما عرفت، أما لو أوصلها المجنى عليه فعلى الجنائي ديتان والثالثه هدر.

ومنه يعلم حكم ما لو جرحة إنسان، ثم جرحة آخر، ثم أصلهما ثالث، حيث على كل واحد ديه، ولا يفرق في كل ذلك الموضحة وغيرها، فعلى كل جان ديه ما اقتربه، وكذا لو أن الجنائي الواحد جنى جنائيتين، إددهما موضحة والأخرى متلاحمه مثلاً، وأوصل بينهما بالداميه مثلاً، إلى غير ذلك، فإن لكل جنائيه ديته.

ولو جرحة جراحه خفيفه فصارت أشد بالسرائيه، كان على الجنائي ديه الأشد، لأن السرائيه من فعله.

أما لو كان تحت الجرح ورم أوجب المرتبه المتأخره، لم تكن على الجنائي، كما إذا كان اللحم متشققاً إلى العظم والجلد، فلما خرق الجنائي الجلد ظهر العظم، لم يكن عليه إلا ديه خرق الجلد، لأنه لم يفعل إلا ذلك.

ولو جرحة جراحات متعدده في أمكنه مختلفه في زمان واحد، أو أزمنه، بضرره واحده أو ضربات، كان في كل جراحه ديتها، وإن زادت الجميع على ديه النفس، لإطلاق الأدله، وقد صرخ بذلك الجواهر.

ولو جرحة فلم يندمل الجرح لمرض فيه، مثل السكر مثلاً فهل عليه زياذه على ديه الجرح يحتمله، لانصراف الأدله عن بقاء الجرح، فالمرجع بالنسبة إلى إيقائها الحكومة وإن كان فى أصل الجرح ديته.

ولو اختلف الجنى والمجنى عليه، فقال الجنى: جرحت جرحًا واحدًا، وقال المجنى عليه: بل جرحين فسرتا، أو أنا أوصلت بينهما، فالاصل مع الجنى، لأنه لا دليل على الجنایه الثانية.

ولو جرحة ثم مات بعد مده، واختلفا فادعى الجنى موته بالسرايه فتدخل ديه الجرح في النفس، وادعى المجنى عليه أنه لم يتم بالسرايه، بل مات حتف أنفه، فالاصل عدم الدخول في النفس، وظهور الشمره في ما كان الجراحات أكثر قيمه من قيمه النفس، وكذا لو كان قطع يديه ورجليه مثلاً، وقد تقدم شبه هذه المسأله في بعض المباحث السابقة.

ولو أوضحه بما بقى أثره الشائن، فالظاهر أنه لا تزيد الديه لبقاء الآخر، كما اختاره الجواهر أيضًا، خلافاً للعلامه في محكى قواعده، فقال بالزياده، ولعله للحمل على الكسر الذي يفرق فيه بين انجياره بدون عيب، وانجياره على العيب كما تقدم.

ويؤيده ما رواه الصدوق في المقنع، عن على (عليه السلام)، قال: «في السمحاق خمسماه درهم، فإن كانت في الوجه فالديه على قدر الشين»[\(١\)](#).

وكذا في روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)[\(٢\)](#).

لكن فيه: إنه قياس وقد عرفت عدم العمل بروايتها، ويضاف أن كثره بقاء الشين وعدم التنبيه على زياذه الديه في الروايات دليل على عدم الفرق.

ولو أوضحه في رأسه في موضوعين

ص: ١٥٧

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٢ ح ١٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٩.

مثلاً، فانخرق ما بينهما في الباطن خاصه إما بفعله أو بسراليته، وبقى ظاهر البشره سليماً، فالظاهر أنه لا دليلين لموضحتين، لعدم صدق الأدلة، بل ديه موضحه وحكومه، لأنه إنما أوضح في جراحه واحده، ونقول في الثاني بالحكومه إذا لم يكن له مقدر، وإلا فديه الموضحة بالإضافة إلى المقدر.

ومنه يعرف الإشكال في ما عن المبسوط والتحرير من التردد، وعن القواعد من أن عليه ديه موضحتين.

ولو ضربه ضربه واحده أوضحت العظم في طرفها دون الوسط، فالكل موضحه واحده، لعدم صدق التعدد عرفاً، كما أفتى به الجوادر أيضاً، وعليه ديه الموضحة، لا ديه الوسط الذي هو أقل عمقاً، وكذا في كل ضربه اختفت مقادير أطرافها، فكان بعض الأطراف أعمق، فإن على الجانبي ديه الأكثر عمقاً للصدق، كما أفتى به الشرائع والجوادر.

ولو شجه في رأسه وجبهته شجه واحده فالديه واحده، أما لو كان بعض الشج في الرأس وبعضه في الجسم، فعليه ديه الرأس للصدق.

((الهاشمه وديثها))

(مسأله ٦): في الهاشمه، وهى التى تهشم العظم أى تكسر، وإن لم تكن كسور متعدد، فلا عبره بالانصراف إلى الكسور المتعدده، ولذا إذا قيل للنبات هشيمأً انصرف منه تعدد كسره، فلا يقال للكسر الواحد فيه هشماً، وقد قال فى مفتاح الكرامه: لا خلاف فى وضع لفظ الهشم لهذا المعنى، نقله عن المهدب البارع، عشر من الإبل، بلا خلاف كما عن الغنيه، وبالاتفاق كما عن كشف اللثام، وعندنا كما عن المبسوط، وبإجماع الفرقه وأخبارهم ولا مخالف كذا عن الخلاف، وصدق عدم الخلاف الجواهر ومفتاح الكرامه.

ويدل عليه خبر السكونى، قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في الهاشمه بعشر من الإبل»[\(١\)](#).

وفى الجعفرىات، بسنده إلى على (عليه السلام)، قال: «قضى في الهاشمه عشر من الإبل»[\(٢\)](#).

وروى الدعائى، عن على (عليه السلام)، والباقر (عليه السلام)، والصادق (عليه السلام)، إنهم قالوا: «في الهاشمه مائه دينار، وهى التي تهشم عظم الرأس»[\(٣\)](#).

والسكونى معتمد، وغيره يؤيده، بالإضافة إلى الشهره المحققه والإجماع المدعى.

ثم الظاهر أنه لا- أسنان خاصه فى المقام فى الإبل، ولا فى ما تقدم أو يأتى، لإطلاق الأدله، وحملها على النفس مع أنه قياس لا دليل عليه يشكل بأن المحمول عليه غير ثابت فيه أيضاً، كما تقدم فى ديه النفس فراجع.

فما عن المبسوط والقواعد، وفي الشرائع من ذكر أسنان خاصه فى المقام غير ظاهر الوجه، ولذا

ص: ١٥٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٥.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٤ الباب ٢ ح ١.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٦ الباب ٢ ح ١٠.

قال في الجوادر: لم نقف على نص عليه هنا بالخصوص.

ثم إنه قد تقدم في كتاب القصاص إمكان القصاص في العظم إذا لم يكن تغريباً.

ولا فرق بين أن يكون الهشم مع جرح أم لا، لإطلاق الدليل، ولو كان مع الجرح دخل الجرح فيه، لقاعدته دخول كل أقل تحت الأكثـر، حسب ما دل عليه النص والفتوى، ولذا قال في الشرائع: (ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح).

ثم الظاهر أنه لا فرق في وحده الديه بين أن يكون كسر أو كسور، كما يغلب الكسور في الضرب بالشىء الثقيل، كما لا فرق مع صدق وحده الهشم بين كون الهشم في عظمين أو في عظم واحد، لإطلاق الدليل، كما ذكرناه في الموضحة وغيرها.

ولو جرحة مره وهشمه مره فعليه ديتان، لتعدد المسبب بتنوع السبب، بخلاف ما إذا أحدث الضرب الواحد هشماً وجراحاً، فالديه واحد للهشم، كما عرفت.

ثم إنه قد تقدم أنه لا فرق بين أن ينجر على غير عيب، أو على عيب، أو لا ينجر أصلاً، اللهم إلا إذا كان عدم الانجبار بحيث يوجب انتصار الأدلة، وفيه الديه والحكمة.

((المنقله وديتها))

(مسألة ٧): المنقله بصيغه الفاعل، وهى الضربه التى توجب نقل العظم عن الموضع الذى خلقه الله له، كما عن الكافى وغيره.

قال فى مفتاح الكرامه: حکى كاشف الرموز عن الجواليقى الفتح فى القاف، وهو المضبوط فى إعراب المبسوط، وقال فيه: ويقال لها المنقوله، وكأنه لأجل أن العظمه نقلت، لكن المنصرف من النص والفتوى باسم الفاعل ولو بقرينه سائر الألفاظ الرديفه لها.

أما تفسير جمله من الفقهاء للمنقله بالتي تجرح إلى نقل العظم من موضعه إلى غيره، باعتبار حصول الهشم فيه، ونحو هذا التفسير، فهو خلاف ظاهر المتبادر من الروايات حسب الفهم العرفى.

ولعلهم أخذوه من خبر أبي بصير، المروى في الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: «وفي المنقله خمس عشره من الإبل، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام»<sup>(١)</sup>، لكن الظاهر أنه تفسير لبعض موارد المنقله، إذ ليس كل منقله كذلك، بل فنواهم أيضاً تشمل غير ذلك.

وكيف كان، فديتها خمسه عشر بعيراً، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك عن المبسوط والخلاف والغنية، ففي الخلاف من أن فيها عشر الديه ونصف عشر الديه.

وقد تقدم أن مرادهم بأمثال هذه العبارة بالنسبة إلى ديه الرجل، وإن كانت المرأة أيضاً فيها نفس عدد الأربعه، ويدل على الحكم المذكور مستفيض الروايات:

ص: ١٦١

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٩.

ك صحيحه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «والمنقله خمس عشره من الإبل»[\(١\)](#).

وخبر أبي بصير المتقدم.

وخبره الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وفي المنقله خمس عشره من الإبل»[\(٢\)](#).

وخبر زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «والمنقله خمس عشره من الإبل»[\(٣\)](#).

وخبر علاء عنه (عليه السلام): «والمنقله خمسه عشر»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات، كروايه الدعائم، عن على (عليه السلام)، والباقر (عليه السلام)، والصادق (عليه السلام): «وفي المنقله مائه وخمسون ديناراً، وهى التى تنقل منها العظام، أو يخرج مما يتضمنها عظم أو عظام، قليله أو كثيره، صغيره أو كبيره»[\(٥\)](#).

ومنه علم أن فتوى الحسين، بإيجاب عشرين بغيراً فيها مع ندرته لا مستند له، والاستناد له إلى خبر الدعائم، عن على (عليه السلام): «إنه قضى في نقل كل عظم في الجسد إذا تشظى منه شيء، فخرج من غير أن ينقص العظم باثنين، فديه

ص: ١٦٢

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١٠.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١١.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٦.

٥- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٦ الباب ٢ ح ١٠.

ذلك مثل ديه نصف كسره»<sup>(١)</sup> غير تام، إذ (باثنين) متعلق بما قبله لا بما بعده، كما هو واضح.

ثم إنه قد تقدم جواز القصاص فى العظم، إذا لم يكن تغريباً.

قال فى الشرائع: (ولا قصاص فيها وللمجنى عليه أن يقتضى فى قدر الموضحة ويأخذ ديه ما زاد وهو عشر من الإبل).

أقول: أما كلامه الأول فقد عرفت الإشكال فيه، وأما كلامه الثاني فقد سبقه إلى ذلك المبسوط، ولحقه القواعد وغيره، وفي المسالك إنه هو المذهب، واستدل له فى الجواهر بوجود المقتضى وانتفاء المانع.

لكن لا يخفى أنه إذا أمكن القصاص لم يكن له حق على إلزام الجانى بالتباعيس، كما سبق فى مسألة القصاص وجنه.

ومنه يعلم الحكم فى ما إذا أراد المجنى عليه أن يقتضى بعض الجرح غير الموضحة، ويأخذ بقدر الباقي من الديه.

وبما تقدم يعرف لزوم رد علم ما فى رواية طريف إلى أهله (عليهم السلام) قال فيما رواه عن أبي حمزه، كما فى الوسائل: «فى الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشره من الإبل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، والمأمور به ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، إن المأمور به تقع ضربه فى الرأس إن كان سيفاً فانها يقطع كل شيء ويقطع العظم مقام

ص: ١٦٣

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٦ الباب ٢ ح ١١.

المضروب، وربما ثقل لسانه، وربما ثقل سمعه، وربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو عصى شديده فإنها تبلغ أشد من القطع، يكسر منها القحف قحف الرأس»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٦٤

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٨.

((المأموره وديتها))

(مسألة ٨): المأموره وتسمي (الآمه) على وزن (دابه)، على معنى ذات أم الرأس، هي التي تبلغ أم الرأس، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ.

قال في كشف اللثام: المأموره والآمه كما في الفائق، كعيشه راضيه وسيل مفعم، بمعنى ذات أم الرأس، وفيها ثلث الديه، كما عن المقنع والخلاف والمراسيم والوسائل والغنية والإرشاد والتبصره، كذا في مفتاح الكرامه.

وعن الغني إنه لا خلاف فيه، لكن جمع منهم المقنعه قالوا بثلاث وثلاثين بغيراً، وهم بين من اقتصر عليه بدون ذكر ثلث بغير، وبين من صرخ بأنه لا ثلث فيه، قال في محكى المقنعه: فيها ثلث الديه، ثلات وثلاثون بغيراً، أو ثلث الديه من العين والورق على السواء، لأن ذلك يتحدد فيه الثالث، ولا يتحدد في الإبل والبقر والغنم، ونحوه ما عن الناصريات، وما عن السرائر، بل ادعى عليه الإجماع قائلًا فيها ثلث ديه النفس، ثلاثة وثلاثون بغيراً فحسب بلا زيادة ولا نقصان، إلى آخر كلامه.

وعن النهايه والتحرير كما في الشرائع: فيها ثلث الديه ثلات وثلاثون بغيراً.

وكيف كان فالأقوى هو الثالث الكامل، فقد تواترت الروايات على الثالث الظاهر في الثالث الكامل.

فعن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشجه المأموره، قال (عليه السلام): «فيها ثلث الديه»[\(١\)](#).

وعن مسمع، عنه (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المأموره ثلث الديه»[\(٢\)](#).

ص: ١٦٥

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٥.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٦.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وفي المأموره ثلث الديه»[\(١\)](#).

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «وفي المأموره ثلث الديه»[\(٢\)](#).

وعن معاويه بن وهب، سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشجه المأموره، فقال: «ثلث الديه»[\(٣\)](#).

وعن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «والمأموره ثلث الديه»[\(٤\)](#).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «في المأموره ثلث الديه»[\(٥\)](#).

وفي الدعائم، عن علي (عليه السلام): «قضى في المأموره بثلث ديه النفس، وهي التي قوم الدماغ تكسر العظم وتصل إليه»[\(٦\)](#).

وعن الصدوق، عن علي (عليه السلام): «وفي المأموره ثلث الديه»[\(٧\)](#).

وبهذا تبين أن اللازم حمل مثل روايه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «والمأموره ثلث وثلاثون من الإبل»[\(٨\)](#)، ومثله خبر زراره[\(٩\)](#)، على التسامح في التعبير بعدم ذكر الثالث.

ومثل هذا التسامح كثير، كما وقع مثله في مسألة كون العده أربعه أشهر، مع أنه أربعه أشهر وعشره أيام، ويؤيده أن في غير الإبل والبقر والغنم الثالث الكامل، وفي البقر والغنم

ص: ١٦٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح .٩.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح .١٠.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح .١٢.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح .١٦.

٥- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٤ الباب ٢ ح .٢.

٦- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٦ الباب ٢ ح .١٢.

٧- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٢ ح .١٤.

٨- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح .٤.

٩- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح .١١.

لا دليل على نقص الثالث الكامل إلا مناط الإبل وهو غير قطعى.

ومنه يعلم أن جعل الجواهر لكل جانب مرجحاً، إلى أن قال: (بل لو سلم تكافؤ المرجحين، كان المتوجه عدم اعتبار ثلث البعير للأصل) انتهى، غير ظاهر الوجه، والله العالم.

## الدامغه وديتها

((الدامغه وديتها))

(مسأله ٩): الدامغه، بالغين المعجمه، هي التي تفتق أم الدماغ التي هي مكان الدماغ، فهى بعد المأومه، كما عن الصاح وغرب المعرب وغيرهما.

قال في الجواهر: وهو معنى قول أهل اللغة: إنها التي تبلغ الدماغ، وعن العين والمحيط: إن الدامغه تكسر باطن القحف المشرف على الدماغ.

والغالب أن يموت الإنسان بذلك، فإن مات فالديه أو القصاص، وإن لم يمت ففيه بالإضافة إلى ديه المأومه التي هي الثالث الحكومه، كما عن السرائر والتحرير والروضه واللمعه والمهذب البارع، ووجهها أن في ذلك زياده على المأومه ولم تقدر في الشرع، فيشمله إطلاق دليل الحكومه.

لكن جمله من الفقهاء لم يتعرضوا لديتها، كالمبسوط والوسيلة، ولعلهم لم يروا سلامه الإنسان، أو أنهم قالوا إنه لا زياده على المأومه، فالمراد أن في المأومه وإن وصلت إلى عمق أكثر الثالث فقط، كما أن جمله من الفقهاء لم يتعرضوا للدامغه أصلًا، كما عن الكافي والمقنع والمعنى والنهايه والمراسم والغنية والإرشاد وغيرها.

هذا ولكن الظاهر أنها هي من أفراد الجائمه، أو من مصاديق المأومه، إذ لا دليل على غير ذلك، وكما أن في المترحمه لا فرق بين القليل والكثير كذلك في المأومه، فلا دليل على أكثر من الثالث في ما إذا لم يمت ولم يسبب شللًا ونحوه، وإلا فالديه الكامله وديه ما سببته.

## الجائمه وديتها

((الجائمه وديتها))

وعلى كل حال، فالجائمه، وهي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان، رأس أو بطن أو ظهر أو صدر أو جنب ولو من ثغره النحر، ولذا قال الفقيه: من الشجاج والجراحات الجائمه وهي التي تبلغ في الجسم الجوف، وفي الرأس الدماغ، خلافاً لظاهر الكافي والمقنع، حيث خصصاه بالرأس، ولا وجه ظاهر

له، إلّا قول الصادق (عليه السلام) ، حيث سُئل عن الشّجّه المأمور، فقال: «فيها ثلث الديه، وفي الجائفة ثلث الديه، وفي الموضّحه خمس من الإبل»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك، إلّا أنه ليس إلّا من باب المصداق، ولذا وردت الإجافه في غير الرأس أيضًا.

وكيف كان، ففي الجائفة ثلث الديه بلا إشكال ولا خلاف، وقد اعترف بعدم الخلاف والمبسوط والغنيه وغيرهم، ويidel عليه متواتر الروايات، كأخبار أبي بصير، وابن وهب، وأبي مريم، والعلاء، والمفضل، وزيد، وغيرهم، كما ذكر كلها الوسائل في أبواب ديات الشجاج<sup>(٢)</sup>، وفيها الصحيح والموثق والمعتمد وغيرها.

وفي خبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في الجائفة ثلث الديه»<sup>(٣)</sup>.

وفي المقعن، في قضاء على (عليه السلام): «وفي المأموره ثلث الديه، وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل إلى الجوف، فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الديه، وهي التي قد بلغت جوف الدماغ»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك.

ثم إن المراد بالثلث ما تقدم، وعليه يحمل ما رواه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «فيها ثلاث وثلاثون من الإبل»<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٣ الباب ٢ ح ١٢.

٢- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ – ٢٩٤ الباب ٢ ح ٩، ١٢، ١٣، ١٦، ٥.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٤ الباب ٢ ح ٢.

٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٢ ح ١٤.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩١ الباب ٢ ح ٤.

وخبر أبي بصير، عنه (عليه السلام)، قال: «فِي الْجَائِفَهِ ثُلَثُ الدِّيَهِ، ثُلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ»<sup>(١)</sup>، وقد تقدم وجه هذا الحمل في المأمور.

أما خبر أبي حمزة: «وَفِي الْجَائِفَهِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ، لَيْسَ فِيهَا قَصَاصٌ إِلَّا حُكُومَهُ»<sup>(٢)</sup>، فاللازم رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام)، أو المراد حُكُومَهُ الْإِمَامُ الَّتِي هِيَ الْثُلَثُ.

وكيف كان، فالمنصرف من الجائفة أن يدخل سيف أو رمح أو ما أشبه في أغوار البدن، مما هو أكثر من الحارصه وغيرها، مما قدر بالآبال، فالقول بأنه يشمل غرز إبره في الداخل، كما نقله مفتاح الكرامه عن التحرير فلا يخفى ما فيه، ولعله لهذا كان في كتاب ظريف: «وَفِي النَّافِذَهِ إِذَا نَفَدَتْ مِنْ رَمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِّنَ الرَّجُلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيْتَهَا عُشْرَ دِيْهِ الرَّجُلِ مَائَهُ دِينَارٍ»، فإن ذكره الرمح والخنجر يجعل الديه عشره أبعره، دليل على ما ذكرناه، وسيأتي لمسألته مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى.

ومنه يعلم وجه النظر في قول التحرير، قال: (وَتَتَحَقَّقُ الْجَائِفَهُ بِالْوُصُولِ إِلَى الْجَوْفِ، وَلَوْ بَغْرَزَ إِبْرَهُ، وَلَوْ خَرَقَ شَدَقَهُ فَوُصُولٌ إِلَى بَاطِنِ الْفَمِ فَلَيْسَ بِجَائِفَهُ لَأَنَّ دَاخِلَ الْفَمِ كَالظَّاهِرِ). ولو جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة<sup>(٣)</sup>.

نعم ما ذكره عن عدم صدقهما على الآخرين في محله، كما أن ما ذكره القواعد لا بأس به، قال: (لَوْ جَرَحَ رَقْبَتَهُ فَأَنْفَذَهَا إِلَى حلقه فعلى ديه الجائفة،

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ١٠.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٤ الباب ٢ ح ١٨.

٣- تحرير الأحكام الشرعية: ج ٥ ص ٦١٩ ط الحديثه.

وكذا لو طعنه فى عانته فوصل إلى المثانه<sup>(١)</sup>، نقله عنه مفتاح الكرامه، ولعل وجه قول الجواهر بعد نقل كلام القواعد: (لعله لا يخلو من نظر في الجملة) أراد إطلاقه حتى يشمل مثل الإبره كما ذكرناه.

((القصاص في الجائفه))

ثم الظاهر أنه يصح القصاص في الجائفه إذا لم يكن تغیر، لإطلاق أدله القصاص، وإن كان يظهر من المشهور العدم، بل في الجواهر بلا خلاف أجده، وعن كشف اللثام الاتفاق عليه، واستدل لذلك بالتغيير الذي هو أخص من المدعى، وبمقطوع أبى حمزه، قال: «وفي الجائفه ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا - الحكم الذي يرد عليه»، بالإضافة إلى ضعف سنته، اشتتماله على ما لم يقل به أحد من الحكماء مما يوهن التمسك به، بل قال الجواهر: إنه قاصر عن معارضه غيره من وجوهه، فكيف يمكن أن يعارض إطلاقات الكتاب والسنة الواردة في باب القصاص.

أما الاتفاق فإن فرض وجوده فهو محتمل الاستناد، بل ظاهره مما يسقطه عن الحجية، مع أنه ليس كالإجماع المدعى في القوه، على ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في الرسائل في مسألة حجية الإجماع.

((فروع في الجائفه))

ولو جرح مكاناً ثم أجاFrance فالظاهر لزوم الديتين مع صدق التعدد، كما مثل له في الشرائع بأن يشق الكتف حتى يحاذى الجنب ثم يجيشه، وذلك لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب كما في الجواهر، وقد سبق إلى الحكم والمثال المبسوط، وتبعه فيما القواعد والتحrir والإرشاد.

وربما يقال بالوحدة لا التعدد، ويؤيد هذه أصل البراءه، إلا أن فيه: إن ذلك لا يصح في صوره صدق التعدد، نعم إن صدق الوحدة كما إذا جرح جنبه ثم أعمل السيف فيه إجافه كان واحداً.

ص: ١٧١

ولو شك في الوحدة والتعدد كان الأصل البراءه من الزائد، قال في مفتاح الكرامه: (و قضيه إطلاق الكتب الأربعه \_ أي المبسوط والشائع والتحرير والإرشاد \_ أنه إذا فعل ذلك في موضع واحد كأن ضربه على جنبه فأوضنه مثلاً، ثم ضربه فأجافه، لزمه مع ديه الجائفه أرش الموضنه ويحتمل التداخل، أما إذا تعدد الجانى فعليهما الديتان قطعاً كما في كشف اللثام) (١١).

أقول: يبقى الكلام في أنه هل تنقص ديه الموضنه مثلاً عن ديه الجائفه، للفرق بين أن يخرق الجنبي الجنبي إلى البطن، وبين أن يخرق جان أغلب العمق، وإنما يجيف الجنبي الثاني بمقدار ستر خفيف، الظاهر ذلك، وإطلاق دليل الجائفه ولو بقرينه قاعده التبسيط التي ذكرناها مكرراً منصرف عن مثله.

ولو أجافه واحد وأدخل الثاني سكينه مثلاً في نفس ذلك الجرح، ولم يزد على الأول، فعليه التعزير إن كان عامداً، لإطلاق دليله مع عدم شمول دليل الجائفه والحكومة.

وأما إن وسعها باطنأً أو ظاهراً، فإن صدق عليه دليل الحارصه أو أخواتها في فيها الديه، وإلاً في فيها الحكومة، وإطلاق الشرائع الحكومية يريد به ما إذا لم يحصل أمثال الحارصه، كما هو واضح.

أما لو شق نفس الجائفه إلى أحد جوانبها، فهل هي جائفه أخرى لأنها مثل الأولى، والفرق بأنه لم يدخل سيفه مثلاً غير فارق، ولذا قال الشرائع: لو وسعها في الظاهر والباطن فهي جائفه أخرى، كما لو انفردت، أو ليست جائفه أخرى وإنما فيها الحكومة، احتمالاً، والظاهر الثاني لعدم صدق الجائفه، وعدم الفرق في الواقع لا يلزم صدق الاسم الذي أنيط به الحكم، بالإضافة إلى عدم تسليم إطلاق عدم الفرق، إذ التقييد غير توسيعه الثقب.

ولو أجافه فأدخل آخر سكينه في ما ظهر من الجوف، فإن كان إجافه

ص ١٧٢

ثانية ففيها ديه ثانية، إذ لا فرق في الإدخال من الظاهر إلى الباطن، أو من الظاهر إلى الظاهر، وإن لم تكن إجافه ثانية، مثلاً ظهر كبده أو قلبه فأدخل الثاني سكينه فيما فالحكمه، إلا إذا أسقط قوه فيه نصف الديه مع الاثنينيه، والديه مع وحدتها، لما تقدم من قاعده الواحد والاثنين، وكذلك إذا كانت الإجافه مسقطه لقوه، كما إذا أدخل سكينه إلى كلية فأسقطها عن العمل، فإن الكليه في الإنسان اثنان.

وهل تتدخل الجائنه والكليه بأن تكون الديه خمسائه مثلًا، أو لكل ديته، أي خمسه أسداس الديه، احتمالان، من أنهما اثنان إجافه وإسقاط قوه، ومن التداخل في غير هذا الموضع فالنصف، والثانى أقرب.

ولو أجافه ثم عاد الجاني فوسع، فالظاهر أنه مع صدق إجافه ثانية فيها ثلت جديد، وإن فالحكمه، وبذلك ظهر الإشكال في كلام القواعد وكشف اللثام وغيرهما، فراجع.

ولو أجافه الأول، وأبرز الثاني حشوته، فإن مات فعليه الديه، وعلى الأول الثالث، وإن لم يمت كان على الثاني الحكمه، أما ما في الشراع من أن الثاني قاتل، وعلله في الجواهر بعدم السلامه معه غالباً، فالمراد إذا قتل لا مجرد الغلبه وإن لم يقتل بعمل الثاني.

نعم، لا ينبغي الإشكال في أنه لو قتل بعملهما كانا شريكين، وإن كانت العله في أحدهما أكثر، لما تقدم في كتاب القصاص من أن الاعتبار بعدد الجناه لا عدد الجنائيات.

ولو شك في استناد القتل إلى أيهما، فعليهما الديه بالتساوي، لقاعده العدل ولم يكن قصاص، إذ لا قصاص في مورد الشك، كما سبق في كتاب القصاص.

ولو اشتراك اثنان فى الإجافه بأن أدخلما معاً الرمح إلى جوفه، فعلى كل واحد سدس الديه، وإن كان أحدهما أقوى مما كان إنجافه أكثر، إذ المناط عدد الجناء كما سبق.

ولو خيطة الجائفة ففتقها آخر، فإن لم تكن التأمت فلم يحصل بالفتى إجافه، كان عليه التعزير، سواء كان إيلام أم لا، لأنه إيلام أو تصرف في الغير بغير إذنه، وإذا كان مع ذلك أذى فعليه الأرش، كما في الشرائع والقواعد والتحrir، ولا ينفع في رفع التعزير والأرش خياطته ثانياً، إذ لا دليل على السقوط بعد الثبوت، والظاهر أن عليه بالإضافة إلى أرش الأذى ثمن الخياطة، لقاعدته الضمان.

ولذا قال في الجوادر: عليه أرش الخيوط إن نقص منها، وأجره الخياطة مره أخرى.

ولو كان الفتى بعد الاندماج فهـى جائفة جديده فعليه ثلث الديه، واحتمال الأرش، لأنه ليس جائفة إذ الفتى لا يسمى إجافه، فيه: إن الإجافه لا تحتاج إلى الآله، بل تصدق لو فعل الجنـي ذلك بيده أو رجله، وغلبه الآله لا توجب إلا الانصراف البدوى.

ولا فرق بين كون موضع الإجافه وسـيـعـه أم ضـيقـه في الـديـه الـواـحـدـه للـإـطـلاقـ.

أما إذا أجـافـهـ فيـ مـوـضـعـيـنـ فـدـيـتـانـ،ـ أـىـ ثـلـاثـ الـدـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ لـوـ أـجـافـهـ إـجـافـهـ كـبـيرـهـ فـيـ مـوـضـعـهـمـاـ كـانـتـ دـيـهـ وـاحـدـهـ،ـ وـذـلـكـ لـتـعـدـدـ المـسـبـبـ بـتـعـدـدـ السـبـبـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ دـوـنـ الـمـوـضـعـ الـواـحـدـ.

ولو طعن في بطنه فخرج من ظهره، فالظاهر أنها إجافه واحدة، كما عن المبسـطـ،ـ وـاخـتـارـهـ الـجـوـادـرـ،ـ لأنـ الـعـرـفـ يـرـاهـاـ وـاحـدـهـ،ـ خـلـافـاـ لـمـحـكـىـ الـخـلـافـ،ـ وـتـبـعـهـ الـمـحـقـقـ فـاـشـتـتـانـ،ـ لـأـنـهـمـاـ فـيـ الـوـاقـعـ اـجـافـتـانـ،ـ وـفـيـهـ:ـ إـنـ الـاعـتـارـ بـالـصـدـقـ عـرـفـاـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـاـ وـاحـدـهـ،ـ وـإـلـاـ لـتـوقـضـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـارـصـهـ أـوـ غـيرـهـ وـسـيـعـهـ بـقـدـرـ اـثـنـيـنـ،ـ مـعـ أـنـهـمـاـ لـاـ يـقـولـانـ بـالـتـعـدـدـ فـيـهـاـ،ـ

ولذا كان المحكى عن الشهيد أنه قال: الوحدة فتوى علمائنا.

وحكم المرأة في الجائفة حكم الرجل، إلا إذا وصل إلى الثلث فإنه ينقلب إلى النصف، كما تقدم في كتاب القصاص وسيأتي أيضاً.

ولو قال الجندي: لم أجفه، وقال المجنى عليه: بل أجافني، فإن لم يكن دليلاً كان على الجندي الحلف، ويبرأ حينئذ إلى المقدار المعترف به عنده.

ولا يشترط في الإجافه إدخال الرمح وما أشبهه مباشره، بل لو أوقعه فدخل فيه رمح أو ما أشبه، كان من الإجافه، وكذلك في سائر أقسام الدييات.

ولو وضع على جسمه جمراً فأحرقه إلى الجوف أو سماً كذلك، أو أغري به كلبه فأجافه، كان له نفس الحكم، إما للإطلاق أو المناط، وكذلك في سائر أقسام الجراح فتأمل.

هذا تمام الكلام في الجائفة، وهي إجافه الرأس أو البدن، أما إجافه مثل اليد والرجل من الأطراف، فسيأتي الكلام فيه في المسألة التالية.

((النافذة وديتها))

(مسألة ١٠): لو نفذ الجانى شيئاً في أطراف الرجل، ففيه مائه دينار، نسبة المسالك إلى الشيخ وأتباعه، ونسبة الروضه إلى الشيخ وجماعه، ولكن قال في مفتاح الكرامه: لم نجد ذلك للشيخ.

ولا يخفى أن الشهيد أكثر خبره، وقد ذكر مفتاح الكرامه أن الشرائع ظاهره التوقف، حيث قال: قيل، ولم يزد على ذلك وهو مشعر بتمريض القول.

وكيف كان، فقد قال بذلك النافذة والإرشاد والتبصره وغيرهم، كما توقف في المسألة القواعد والتحرير والإيضاح وغيرهم.

والظاهر الأول لخبر ظريف الذي قد عرفت سابقاً حجيته، قال فيه: «وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه، فديتها عشر ديه الرجل مائه دينار».

ونحوه ما عرضه ابن فضال على أبي الحسن (عليه السلام) في الصحيح أو الموثق، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ديه جراحه الأعضاء»، إلى أن قال: «وأفني في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر ديه الرجل مائه دينار»[\(١\)](#).

نعم ربما يعارض ذلك خبر مسموع، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في النافذة تكون في العضو ثلث ديه ذلك العضو»[\(٢\)](#)، وخبر ظريف الذي ذكر فيه النفوذ في الفم أو الحنك، وكلاهما لا يصلحان معارضًا لإعراض المشهور وعدم العمل بهما.

بالإضافة إلى أن نسخ خبر المسموع مختلفه، ففي بعضها (الناقله) مكان (النافذه).

وخبر ظريف ليس في الأطراف أى اليد والرجل، ولذا قال في الجواهر:

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٠ الباب ٢ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١٥.

إلا أن يقال: إن خبر مسمع ضعيف ولا جابر له، فلا يصلاح معارضًا لل الصحيح المعتمد بعمل من عرفت، بل لم يوجد مخالف لهم صريح.

وربما أشكل على المشهور بإشكال آخر، وهو أنه لو كانت ديه الطرف تقصير من المائه كالأنمـلـهـ، لوضـوحـ أنهـ لاـ تـزيدـ دـيهـ النـافـذـهـ فيهاـ عـلـىـ دـيـتهاـ بـنـفـسـهـاـ،ـ وـفـيهـ:ـ إـنـ عـلـمـ ذـلـكـ خـصـصـ الدـلـيلـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ إـشـكـالـاـ.

وكيف كان، فإن قيل بخبر مسمع كان في غير مورد اليد والرجل ونحوهما الثالث، وإن لم يقل به فالحكومـهـ.

ثم الظاهر أن حكم المرأة في ذلك حكم الرجل، لقاعدـهـ الاشتراكـ إـلـاـ.ـ فيما خـرـجـ بالـدـلـيلـ،ـ أـىـ ماـ كـانـ وـصـلـ إـلـىـ ثـلـثـ دـيهـ الرـجـلـ،ـ وـهـذـاـ هوـ الذـىـ اـخـتـارـهـ الشـهـيدـ،ـ وـتـبـعـهـ آـخـرـونـ،ـ خـلـافـاـ لـمـ قـالـ بـالـحـكـومـهـ فـيـهـ أـخـذـاـ بـظـاهـرـ (ـالـرـجـلـ)ـ فـيـ الـرـوـايـتـيـنـ،ـ فـيـشـمـلـهـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ الـحـكـومـهـ،ـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الرـوـضـهـ وـمـجـمـعـ الـبـرـهـانـ،ـ وـفـيهـ:ـ إـنـ لـفـظـ (ـالـرـجـلـ)ـ لـيـسـ بـأـكـثـرـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ،ـ فـالـقـاعـدـهـ إـطـلاقـ لـلـاشـتـراكـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـخـرـوجـ،ـ وـلـيـسـ المـقـامـ مـنـ الـمـسـتـشـنـيـ.

أما القول بأن فيها نصف الرجل، أى خمسون ديناراً، فقد نسب إلى القيل، وقال في مفتاح الكرامـهـ: لم نجد به قائلاً، لكن في الجوادر بعد أن رجح الحكومـهـ نقل عن بعضهم التصرـيـحـ بـأنـ لهاـ نـصـفـ الـدـيـهـ.

ثم إنه قد تقدم في بحـثـيـ الأـذـنـ وـالـأـنـفـ الـكـلـامـ فـيـ نـافـذـهـمـاـ،ـ أـمـاـ نـافـذـهـ فـيـ الـجـفـنـ أوـ فـيـ الشـفـهـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ فـالـثـلـثـ أوـ الـحـكـومـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ.

ولو أدخلـ فـيـ دـبـرـهـ أوـ إـحـلـيـلـهـ،ـ فـإـنـ نـفـذـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الدـاخـلـ كـانـ نـافـذـهـ،ـ إـلـاـ.ـ إـنـ جـرـحـ الـأـطـرافـ فـيـهـ الـحـكـومـهـ لـعدـمـ صـدـقـ النـافـذـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ النـافـذـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ خـرـقـهـاـ مـسـمـوـمـهـ أوـ حـارـقـهـ،ـ فـالـظـاهـرـ زـيـادـهـ الـحـكـومـهـ،ـ إـطـلاقـ أـدـلـتـهـ بـعـدـ أـنـ فـيـهـمـاـ زـيـادـهـ عـلـىـ النـافـذـهـ.

ولو قطع قطعه من البطن مثلاً ظهر الجوف، فالظاهر الزياده أيضاً، فديه النافذه والحكومه.

ولا فرق في الأحكام المذكوره بين الصغير والكبير، لإطلاق الدليل.

وفي الكافر بنسبة ديه قتله وقد تقدم مقدارها في باب القتل.

ولو أنفذ فيه نافذه فسبب نزيف الدم منه حتى مرض أو مات، ففي الأول الحكومه بالإضافه إلى ديه النافذه، لأنه جنائي ثانية حصلت بسبب الجاني، وأدله النافذه لا تشمل المتعارف، ولو بقرينه الانصراف، وفي الثاني الديه الكامله، ولا ديه للنافذه لما سبق من التداخل في مثله.

## إذا لطمه فاحمر أو اخضر أو اسود

((إذا لطمه فاحمر أو اخضر أو اسود))

(مسألة ١١): لو لطمه فاحمر وجهه، ففيه دينار ونصف، ولو أخضر فثلاثة دنانير، ولو اسود فسته دنانير.

أما الأولان فلا إشكال ولا خلاف، بل عن الانتصار والخلاف والمهذب البارع الإجماع على ذلك، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض.

أما الأسوداد فقد اختلفوا فيه بين قائل بسته دنانير كما عن الأكثر، بل المشهور، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه، وبين قائل بثلاثة دنانير، كما عن السيدين، بل ادعا عليه الإجماع، لكن الأول هو الأصح.

ويدل على الأحكام المذكورة، صحيح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسود أثرها ستة دنانير، وإن لم تسود واخضرت فإن أرшиها ثلاثة دنانير، فإن أحمرت ولم تخضر فإن أرшиها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك»<sup>(١)</sup>.

وروى المقعن نحوه مرسلاً عن علي (عليه السلام).

أما السيدان فلعلهما استندا إلى ما رواه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): «قضى في الرجل يضرب وجهه فيحرم موضع الضرب فيه دينار ونصف، وإن أخضر واسود فثلاثة دنانير، وإن كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت ثلاثة دنانير، وإن اخضرت وما حولها فسته دنانير، وما أخضر فبحساب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

لكن الدعائم لا يصح مستنداً خصوصاً في قبال الصحيح.

هذا في الوجه، وأما في البدن فعلى النصف، أي في الأسوداد ثلاثة دنانير، وفي الأخضرار

ص: ١٧٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٥ الباب ٤ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٤٠٨ الباب ٤ ح ١.

دينار ونصف، وفي الأحمرار ثلاثة أرباع الدينار على ما تقدم، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

ثم الظاهر أنه لا- فرق بين أجزاء البدن كلها، كما لا- فرق بين أجزاء الوجه، لإطلاق النص والفتوى، وما في خبر الدعائم من أطراف العين لم يدل عليه دليل معتبر.

ولا- يتشرط بقاء مثل الأحمر مده للإطلاق، وربما قيل بأنه إن لم يدم فالأرش وكأنه للانصراف، لكنه إن كان فهو بدوى، بل اللازم القول بالإطلاق.

وهل الرأس كالوجه، كما عن الخلاف والسرائر، غير بعيد، لأنه في مقابل البدن يشمله الرأس ولو بالمناط، ويؤيده مساواته له في الشجاج، كما سيأتي الكلام فيه، فقول الجواهر إنه قياس لا نقول به غير ظاهر.

والمرأة تساوى الرجل على قاعده مماثلتها له إلى الثالث، كما تقدم ويأتي، فالقول بأن لها نصف الرجل كما في ديتها غير ظاهر الوجه، وفي الجواهر إن الفتاوي بذلك مطلقة، فلا يبعد مساواتها له إلى الثالث.

ولو سببت اللطم الزرقة أو الصفرة فالظاهر الحكمة، وإدخال الزرقة في السواد، والصفرة في الأحمرار، خلاف الظاهر.

ولو كان المضروب أسود أو أحمر أو أصفر بما لم يظهر أثراً عليها كان المرجع التقدير، أي إن كان عاديًّا فكيف كانت اللطم تؤثر فيه.

والظاهر أن العبرة بالدنانير، لا بجزء من الديه حتى يكون مخيراً بين ستة دنانير وستين درهم وهكذا، حيث إن الديه ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وإنما قلنا بهذه العبرة لأصالته عدم التعذر بعد عدم القطع بالمناط فتأمل.

وإذا كان اللطم عمداً كان للمجنى عليه القصاص، لإطلاق أداته، فإن رضى بالديه فكما ذكر.

ولو كان المضروب شللاً لم يبعد أن يكون فيه ثلث الديه، على قاعده

ديه الجنایه على الشلل، فينسحب الحكم إلى هنا بالمناط.

أما الرقبه فالظاهر دخولها فى البدن لا فى الوجه.

ولو ضرب بدون احمرار كانت الحكمه، لأدله الأرش حتى فى الغمز.

والظاهر أن التأديب حسب المتعارف في الطفل ونحوه لا يوجب أرضاً ولا ديه، لحكمه أدله التأديب على أدله المقام بعد تلازم التأديب لمثل هذه الأمور، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب القصاص.

ولا فرق في الديات المذكورات بين اللطمه باليد المجتمعه أو المتفرقه أو بالذراع أو ظهر الكف أو الإصبع أو غيرها، لإطلاق الدليل وللمناط.

ولو بقى اللون الحادث كالاسوداد مثلاً فزياده الحكمه، لانصراف دليل الديه المقرره عن مثل ذلك، أى عن قدر الباقي.

قال في القواعد: ولو اشتملت الجنایه على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والركز والضرب بسوط أو عصى، فأحدث انتفاخاً فالحكمه، وقال في مفتاح الكرامه: لعدم التقدير، وتبعهما الجواهر، لكن الظاهر أن في بعض المذكورات التقدير والحكمه للدليلين.

ولو ضربه في وجهه وجشه ضربه واحده فله ديتان، وإن كان كل الضرب على أحدهما كانت فيه ديه واحدة.

ولو ضربه في داخل فمه فالحكمه، ولو تعدد ضربه في وجهه أو جسمه فالضربه الثانيه فيها الحكمه، إن لم توجب مزيداً على الأول، أما إن أوجبت المزيد، كما لو سبب الأول احمراره والثانى اسوداده فهل يتداخلان فالديه ستة مثلاً، أو لكل ديته، أو يكون للأول الديه وللثانى الحكمه، لأن دليل الاسوداد لا يشمل ما إذا كان محمراً قبلًا بالضرب، لا يبعد الثالث.

ولو كان المضروب غير متعارف في احمرار جسده مثلاً لمرض أو نحوه فالحكومة، لانصراف الأدلة عن مثله.

ولو وقع الضرب على العين فاحمرت، أو الأنف فرعنف، أو الفم فخرج الدم، فالظاهر زيادة الحكومة، لإطلاق دليل الديه، ودليل الحكومة.

ولو صب على وجهه أو جسمه ماءً حاراً أو أشبه، مما أحمر أو أسود مثلاً فهل الحكومة أو الديه، الظاهر الأول، لكن يجب ملاحظه كونها أكثر من الديه، لأنه كاللطم وزياذه إيزاء.

ولو جعله في مكان حار أو قرب إليه ناراً فاحمر أو أسود فالحكومة، مع الملاحظه السابقة.

ولو ضرب في أذنه فأصابه الصمم، أو على عينه فعمى، أو على أنفه فلم يشم بعد، فالظاهر التداخل لا ديتان، لما تقدم في من جرح إنساناً فمات.

ولو عرضه فالحكومة، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب القصاص، ومثل ذلك ما لو أغري به كلبه أو نحوه فعرضه أو لطمه أو جرحة، إلى غير ذلك، وقد تقدم الكلام في بعضها، والله العالم.

((ديه الشجاج فى الوجه والرأس))

(مسألة ١٢) : ديه الشجاج في الرأس والوجه سواء، كما ذكره غير واحد، وفي الجواهر بلا- خلاف، كما اعترف بعض الأفضل، وفي مفتاح الكرامه نقل عن الخلاف إجماع الفرقه وأخبارهم على ذلك.

وَكَيْفَ كَانَ، فِي دلْعُ عَلَى الْحُكْمِ خَبْرُ السَّكُونِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ)؛ «إِنَّ الْمَوْضِعَةَ فِي الرَّأْسِ وَالْوِجْهِ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>، بِضمِّيهِ عَدْمُ القَوْلِ بِالْفَصْلِ.

وخبر الحسن بن صالح الثورى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الموضحة فى الرأس كما هي في الوجه، فقال: «الموضحة والشجاج فى الوجه والرأس سواء في الديه، لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس» (٢).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال في حديث: «والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد»<sup>(٣)</sup>.  
وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الموضحة في الرأس والوجه  
سواء»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه قد تقدم لزوم أن يرد علم روايه أبي بصير إلى أهلها (عليهم السلام).

فقد روى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في السمحاق وهي التي دون

۱۸۳:

- الوسائل**: ج ١٩ ص ٢٩٦ الباب ٥ ح ٢.
  - الوسائل**: ج ١٩ ص ٢٩٦ الباب ٥ ح ١.
  - المستدرك**: ج ١٨ ص ٤٠٨ الباب ٥ ح ١.
  - المستدرك**: ج ١٨ ص ٤٠٨ الباب ٥ ح ٢.

الموضحة خمسمائه درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الديه على قدر الشين»<sup>(١)</sup>.

### ديه شجاجسائر الأعضاء

((ديه شجاجسائر الأعضاء))

أما مثل الشجاج المزبوره إذا كان في البدن، فإن لم يكن لذلك العضو مقدر فالظاهر الحكمه، كما ذكره الجواهر، وذلك لإطلاق أدله الحكمه بعد عدم دليل خاص في المقام.

وإذا كان لذلك العضو مقدر فديته بنسبة ديه العضو الذي يتفق فيه من ديه الرأس، كما أفتى به السرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد والقواعد واللمعه وغيرها، كما حكى عن بعضهم، وفي الجواهر لا خلاف أجده، كما اعترف به بعض الأفضل، بل حكى مفتاح الكرامه عن الخلاف على ذلك إجماع الفرقه وأخبارهم.

وعلى هذا ففي حارصه اليدين مثلاً نصف بغير، أو خمسه دنانير، أو جزء من مائتى جزء من الديه، أي قسم من أقسامها السته، إذ قد عرفت سابقاً أن البعير ونحوه من باب المثال.

وفي حارصه أنملي الإبهام نصف عشر بغير، أو نصف دينار، وهكذا بالنسبة إلى سائر أقسام الدييات، مثل خمسه دراهم وهكذا، لأن ذلك مقتضى النسبة المزبوره، كما تقدم في خبر الثوري: «ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس».

ويفسره ما رواه إسحاق بن عمار، على ما في التهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح، في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتضي»<sup>(٢)</sup>، وهو يتم في غير الإصبع بعدم القول بالفصل.

والظاهر أن نسخه الكافي والفقيه: «عشر ديه الإصبع»<sup>(٣)</sup>، قد سقط منها لفظ

ص: ١٨٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩٢ الباب ٢ ح ٩.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ٦.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٧، الفقيه: ج ٤ ص ١٣ ح ١١.

(النصف)، كما هو مقتضى التعارض بين ما يحتمل فيه النقisce و بين ما يحتمل فيه الزياده، ولو فرض التعارض فإعراض المشهور كاف في عدم الأخذ حسب نسختهما.

أما روایه ظریف فلا يخفی أن فيها مخالفًا للضابط الذى ذكرناه، كما أن فيها موافقًا، فالمخالف لابد من رد علمه إلى أهله (عليهم السلام)، ولعله صدر تقيه أو من باب الإلزام أو ما أشبه، وقد ذكرها بطولها (بتقطيع) الكتب الأربعه والوسائل والمستدرک والجواهر وكشف اللثام وغيرهم، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى تلك الكتب.

### ديه المرأة في الأعضاء والجرح

((ديه المرأة في الأعضاء والجرح))

ثم إن المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء والجرح حتى تبلغ ثلث ديه الرجل، فإذا بلغ الثلث ترجع إلى النصف، مثلاً في قطع إصبع منها مائه دينار، وفي قطع إصبعين مائتان، وفي قطع ثلاث ثلائمه، وفي قطع أربع مائتين.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجنائى رجلاً أو امرأة أو ختنى، كما لا فرق بين الصغير والكبير في الجنائى والمجنى عليه، وفي الجراح إذا وصلت إلى ثلث الرجل رجعت إلى النصف، هذا إذا كان بفعل واحد.

أما إذا كان بأفعال متعدده فلكل حكمه، مثلاً قطع إصبعاً وأعطي الديه، ثم الثانية وأعطي الديه، وهكذا إلى العاشره، فيكون لها كل الديه ألف دينار، وذلك لعدم شمول الأدله لمثل ذلك.

ولا فرق بين الجنائيه عمداً أو شبه عمد أو خطأ، للإطلاق.

ويقتضي للرجل من الرجل، وللمرأة من المرأة، ومن الرجل للمرأة، في الأعضاء والجرح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتضي مع الرد.

ولو جنت المرأة على الرجل وأراد القصاص منها اقتضي مثله من غير مطالبه

غيره، وحيث تقدم البحث في كل ذلك في كتاب القصاص نصاً وفتواً، فلا داعي إلى التكرار.

ثم إنك قد عرفت أيضاً أن ديه أعضاء المرأة نصف ديه أعضاء الرجل.

### ديه الكافر في الأعضاء والجراح

((ديه الكافر في الأعضاء والجراح))

أما الكافر فقد تقدم الكلام في ديه قتله، وحسب ديه قتله تكون ديه أعضائه، والكافر ديته نصف ديه الكافر.

ولو راجع الكفار قاضى المسلمين، فله أن يحكم حسب حكم الإسلام، وله أن يحكم حسب قانون (الزمومهم بما الترموا به) ((١))، وله أن يرجعهم إلى أهل ملتهم.

وكذا إذا رجع المخالفون، وقد تقدم الكلام في ذلك كله في القضاء والحدود والقصاص، والله المستعان.

ص: ١٨٦

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٢٠ ح ٥.

## الأرش في غير المقدر من الجراح

((الأرش في غير المقدر من الجراح))

(مسأله ١٣): ما لم يذكر فيه مقدر من الجراح ونحوها ففيه الأرش، ويطلق عليه الحكومة أيضاً، ولذا قال الشرائع والقواعد وغيرهما بوحده معناهما، وجعله الجواهر اصطلاحاً لهم.

وقال في مفتاح الكرامه: هذا الاصطلاح طفتحت به عباراتهم، لكن كشف الرموز قال: إنه اصطلاح شيخنا في أكثر الموضع، وعند باقي الفقهاء الأرش أعم من الحكومة، لأنه يستعملونه في المقدر وغير المقدر، والحكومة لا تستعمل إلا في غير المقدر.

أقول: قد يستعمل الأرش بمعناه اللغوي في المقدر، أما الاصطلاح فهو تساويهما كما عرفت، لا فرق في ذلك بين الشيخ وسائر الفقهاء.

## كيفية تحصيل الأرش

((كيفية تحصيل الأرش))

ثم إنه قد تقدم في بعض المباحث السابقة أنه لم يظهر وجه ما ذكروا للأرش والحكومة: بأن يقوم المجرح صحيحاً لو كان مملوكاً تاره، ويقوم مع الجنائيه أخرى، وينسب إلى القيمه الأولى ويعرف التفاوت بينهما، ويؤخذ من الديه بحسبه، إذ لم يدل على ذلك دليل.

وما ذكره المسالك بقوله: (وجه ذلك بأن الجمله مضمونه بالديه فيضمن الأجزاء بجزء من الديه، فإذا قدر الشرع جزءاً من الديه اتبعاه، وإذا لم يقدر اجتهدنا في معرفته ونظرنا في النقصان، لأن الأصل أن يجب بالجنائيه قدر النقصان، فليقدر كذلك ليعرف قدر النقصان، ثم يعود إلى الديه فيكون الجمله مضمونه بها. وهذا كما إذا كنا ننظر في نقصان القيمه إذا أردنا أن نعرف أرش العيب، ثم نعود إلى الشمن، لأن البيع مضمون بالشمن، ولو قوع الحاجه في معرفه الحكومة إلى تقدير الحر، وقالوا: إن العبد أصل للحر في الجنائيات التي لا يتقدر

أرشهما، كما أن الحر أصل للعبد في الجنيات التي يتقدّر أرشهما، حيث يجعل جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، والمراد بالديه التي يرجع إليها في النسبة ديه النفس، لأننا نقوم النفس أولاً فيعتبر النقصان من ديتها) انتهى.

وفيه: إن الأجزاء في الحر ليست قيمتها منسوبة إلى قيمه النفس، كما هو كذلك في السلع، فتشبيه المسالك للنفس بالسلعه غير ظاهر الوجه، مثلاً لو كان كرباس قيمته مائه كانت قيمه كل جزء من مائه جزء منه بدرهم، والإنسان ليس كذلك، فليست قيمه الأجزاء تساوى قيمه الكل، بل قد تكون قيمتها عشرين أضعاف قيمه الكل، فلا وجه للتتشبيه، وإنما الضروري ملاحظة المناسبات الخصوصية، ولذا قلنا سابقاً التقدير يكون حسب المناسبات العرفية المستفاده من حكم الشارع بمقادير الديه، وحيث قد تقدم تفصيل الكلام في ذلك فلا داعي إلى تكراره.

### روايات الأرش

((روايات الأرش))

أما الروايات الواردة في الأرش والحكومه فكثيره جداً، ونحن نذكر بعضها.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن عندنا الجامعه» قلت: وما الجامعه، قال: «صحيفه فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش»، وضرب بيده إلى فقال: «أتاذن يا أبو محمد»، قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: «حتى أرش هذا»[\(١\)](#).

وعن أبي مريم، قال لـ أبو جعفر (عليه السلام): «عندنا الجامعه، وهي سبعون ذراعاً، فيها كل شيء حتى أرش الخدش»[\(٢\)](#).

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٣٨٨ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨٤ الباب ٤٤ ح ١.

أقول: إن الكتاب في السابق كان طوماراً، والظاهر أن الكتاب كان من قبيل الكمبيوتر أو الحاسوب الالكترونيه أو العقول الآلية إعجازياً، والله سبحانه قادر على إسراء الرسول (صلى الله عليه وآله) بجسمه قادر على ذلك، فلا غرابة عند المؤمن.

وفي روايه على بن رئاب، عن الصادق (عليه السلام)، حول الجامعه قال: «وليس من قضيه إلا وهي فيها حتى أرش الخدش»[\(١\)](#).

وفي روايه فضيل، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: «حتى أرش الخدش، ثم خط بيده على إبهامه»[\(٢\)](#).

لعل الإمام (عليه السلام) أراد أن يريه خطوط الإبهام حتى لا يتعجب عن كون كل شيء في كتاب واحد، أو أنه أراد ما يأتي في خبر عثمان.

وعن عثمان بن زياد، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال بإصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه، ثم قال: «إن عندنا الأرش، هذا فما دونه»[\(٣\)](#).

وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن عندي الجفر الأبيض» (أقول: الجفر جلد المعز)[\(٤\)](#)، إلى أن قال (عليه السلام): «حتى أن فيها الجلد، ونصف الجلد، وثلث الجلد، وربع الجلد، وأرش الخدش»[\(٥\)](#).

وفي روايه محمد بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام): «ما خلق الله

ص: ١٨٩

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ٤٤ ح ٢.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨٦ الباب ٤٤ ح ٨.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٤ ح ١٠.

٤- في حديث: قيل له وما الجفر، فقال: هو مسکٌ ماعز ومسکٌ ضأن مطبق أحدهما بصاحبه، فيه سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) والكتب ومصحف فاطمه (عليها السلام). مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٤٨ ماده جفر.

٥- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٤ ح ١٢.

من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش، وقال بظفره على ذراعه فخط به»[\(١\)](#).

أقول: (قال) يستعمل في اللفظ، وفي الفعل، كما لا يخفى.

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة.

ثم الأرش قد يستعمل في ما له مقدار أيضاً، مثل خبر إسحاق الذي رواه المقنع، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل قطع رأس الميت، قال: «عليه الديه»، فقال إسحاق: فمن يأخذ ديته، قال: «الإمام، هذا الله عز وجل، وإن قطعت يمينه أو شئء من جوارحه فعليه الأرش للإمام»[\(٢\)](#).

وفي الرضوی (عليه السلام): «في ديات الأسنان وأصراس العقل لا-ديه فيها، إنما على من أصابها كأرش الخدش بحساب محسوب، لكل ضرس خمسة وعشرون ديناراً»[\(٣\)](#) الحديث، إلى غيرهما.

كما أن لفظ (الحكومه) قد ورد في بعض الروايات، مثل ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ديه الأشرف إذا استحصل مائه من الإبل»، إلى أن قال: «وما كان من ذلك من جروح أو تنكل فيحكم به ذوا عدل منكم، يعني به الإمام قال: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}»[\(٤\)](#)[\(٥\)](#). إلى غير ذلك.

وقد تقدم في بعض المباحث أن الإمام حال وجوده هو المرجح، وفي حال غيابه يحكم الفقهاء العدول حسب المناسبات المستفاده من الروايات في مقادير

ص: ١٩٠

١- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٤ ح ١٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٨ الباب ٢٤ ح ٣.

٣- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ٣٥ ح ٣.

٤- سوره المائدہ: الآیه ٤٤.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٧ الباب ١ ح ١٤.

الديات، كما ورد مثل ذلك في باب كفاره الحج، حيث قال سبحانه: {يَحْكُمْ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ} (١١)، وقد أوضحتناه في باب كفارات الحج فراجع.

ثم إن الأرش والحكومة ليسا في النقص أو الأذية، بل ولو لم يكن نقص ولا أذية، ولذا يكون في قطع الإصبع الزائد الديه، وكذا يكون في الغمز الأرش، كما دل عليه النص والفتوى.

ومنه يعلم أن مثل قطع السلعه وتجميل الأنف وغيرهما مما فيه نفع للمجنى عليه بجمال أو قطع شين فيه الأرش أيضاً.

وحيث إن المشهور ذكروا أن الأرش عباره عن تفاوت القيمه إذا كان عبداً، وليس في مثل قطع السلعه تفاوت القيمه، اضطربت كلماتهم هنا، مثلاً. قال العلامه في القواعد: (ولو لم ينقص الجنايه كقطع السلعه، فالأقرب أخذ أرش نقصه حين الجنائيه ما لم يستغرق القيمه)، وعلله كشف اللثام بأنه (حين الجنائيه في معرض السرايه، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرش، وإن لم يملوكاً، وذلك لتحقيق جنائيه أوجبت نقصاً دائمًا ولو وقتاً ما) (٢) إلى آخر كلامه.

ويرد عليه أن وقت الجنائيه لم يوجب نقصاً بل ربما زياذه قيمه، وإن لم يدل عليه دليل إذا كان المعيار تفاوت القيمه، بالإضافة إلى أنه يمكن أن لا يكون له ألم، كما إذا خدره بالوسائل المعروفة من القديم.

## فروع في الأرش

### ((فروع في الأرش))

وكيف كان، فلو كان للعضو مقدر شرعاً، وزاد أرش الجنائيه على المقدر فهل يؤخذ الأرش، أو يرد إلى المقدر، أو يؤخذ أقل منه، ظاهر إطلاق الشرائع كما قاله الجواهر بأن إطلاقه ثبوت الأرش ولو كان أزيد من المقدر ثبوته، مطلق، ولكن صريح العلامه في القواعد حيث قال: (الأرش ما لم يستغرق القيمه)

ص: ١٩١

١- سورة المائدة: الآيه ٩٥.

٢- راجع كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٤٥ باختلاف يسير.

عدم ثبوته بقدرها، والمسالك ذهب إلى الثالث قال: ولو قيل ينقص منه شيئاً لثلا يساوى الجنایه على العضو مع بقائه زواله رأساً كان وجهاً، فالعضو مضمون بالديه المقدره لو فات فلا يجوز أن تكون الجنایه عليه مضمونه بكل الديه مع بقائه.

وجه الأول: إطلاق دليل الأرش.

وجه الثاني: لثلا يلزم زياده الفرع على الأصل.

وجه الثالث: لثلا يتساوى الأمران، إذ لازم كون المقدر ديه العضو أن في عدم زواله عدم ذلك المقدر.

لكن الأول أقرب، إذ قد عرفت أن الأرش عندهم التفاوت لو كان عبداً، وقد يكون التفاوت بشين أكثر من التفاوت بعدم العضو، مثلاً العبد الجاحظ قيمته مائة دينار، بينما لو كان مقلوع العين كانت قيمته مائة وعشرون، فالجحوظ حيث استلزم التشویه جعل القيمه أقل من المقلوع عينه، كما عرفت أن الأرش عندنا ملاحظه المناسبات عند عرف المتشروعه، والعرف يرى أنه لو جنى عليه بأن صارت يده مجذومه كان على الجانى أكثر مما إذا قطع يده، إذ أن قطع اليد من باب ذهاب الفائد وفقدان الجمال، أما جذام اليد ففيه بالإضافة إلى ذين خطر السرايى إلى من يقترب منه، وإن لم يكن فيه خطر السرايى إلى سائر أعضائه فرضاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إنه إذا كان المرجع عرف المتشروعه فى تقدير الأرش، فإذا اختلفوا كان اللازم أخذ النسبة، أى نصف الاثنين، وثلث الثلاثه وهكذا، وذلك لمقتضى قاعده العدل، ولما ذكروا في المكاسب فى اختلاف المقومين.

ولو أخذ الأرش باعتبار أن الجرح ونحوه لا يندمل، ثم ظهر الاندماج، فالظاهر أن المعيار السنّه لما عرفت فى بعض المسائل السابقة من فهم المناط من

جمله من الروايات الوراده فى مختلف أبواب الجنایات، مما علق الحكم على السنہ.

وعلى هذا، فإن ظهر الاندماج بعد السنہ، أو كانت منحه جديده بأسباب خارجه عن العاديّات، فلا يرجع الجنی إلى شيء من الأرث.

أما الأول: فقد عرفت وجهه.

وأما الثاني: فللمناط في بعض الروايات التي تجعل الهبه الجديده غير موجب للرجوع، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

أما إذا ظهر الاندماج قبل السنہ مع ظهور كونه عاديًّا، فللجنی حق الرجوع في التفاوت، لأنّه ظهر عدم استحقاق المجنى عليه لهذا المقدار.

ومن حكم هذا الفرع يظهر حكم عكسه، وهو أنه لو أخذ الأرش باعتبار أن الجرح يندمل ثم ظهر عدم اندماجه، فإن للمجنى عليه أن يرجع إلى الجنی بالتفاوت، لأنّه أخذ أقل من حقه، والحق لا يبطله الاشتباه.

ولو أخذ الأرش باعتبار أن الجنی قد أخطأ في الجنایة ظهر تعمده، كان له أن يرجع الأرش ويقتضي موارد القصاص، وكذا لو زعم بأنه ليس مورد القصاص، فظاهر أنه من موارده.

ولو اقتضي باعتبار أن الجنی عاقد ثم ظهر خطأه، فالظاهر أن للجنی أن يأخذ أرش جنایة المجنى عليه ما عليه، ويرد على المجنى عليه الأرش الذي أخذه منه إذا كان بينهما تفاوت، كما قد يكون التفاوت في الرجل والمرأة.

ثم هل يتفاوت الأرش بتفاوت الأشخاص، الظاهر ذلك، أما على رأى المشهور في الأرش فلأنهم يأخذون التفاوت بين الكامل والناقص إذا كان عبداً، ومن

المعلوم أن العبد الكاتب يسوى أكثر من العبد غير الكاتب، وب المناسبة قيمتهما ترتفع وتنخفض قيمة جراحتهما.

وأما على ما استظهرناه فلأن المناسبات الموجبة لتقييم عرف المتشرعه لقيمه الجنائي مختلفه، وحسب اختلافها يقومون الجروح قيماً مختلفه.

وهذا لا ينافي وحده الديه مع اختلاف الأشخاص فى ما له مقدر، إذ المقدر كالقانون الذى لا بد من أن يشمل الجميع لئلا يتلاعب به، بخلاف ما كان من قبيل القيميات إذ لا تقدير واحد فيها.

وهل يكون الأرش من النقد، أو من السته المقرره فى ديه القتل، أو من أى شيء، لا يتحمل الثالث إطلاقاً، إذ لا وجه له إلا إذا تصالحا على ذلك.

أما الاحتمال الأول: فيؤيده إطلاق الأرش المنصرف إلى النقد، إلا أن الظاهر ولو بقرينه ثبت أحد السته فى القتل وفي الجراحات المقدرة، الثاني، وعليه فيتبع أنه من أى السته بيد الجانى، ولو كان عامداً، كما هو كذلك فى باب القتل، على ما تقدم أنه باختيار الجانى، للمناط.

نعم يبقى الكلام فى أن عطاءه يكون فوراً، أو حسب الخطأ والعمد وشبه العمد فى مده الزمان الذى يجب أن يعطى فيه، لا يبعد الشانى للمناط فى القتل، لأنه لم توضع المده إلا رفقاً بالجانى، وإذا كان الرفق به يقتضى إطاله المده كان الجانى فى الجروح أولى بذلك الرفق على ما يراه العرف من المناط، إلا أن المسأله فى باب الأرش وباب الجراحات تحتاج إلى مزيد التأمل والتبغ.

والظاهر أن فى الأرش أيضاً تأتى مسألة القسامه، إما إطلاقاً أو مناطاً، وقد عرفت أنها فى الجروح سته أحلاف، والله سبحانه العالم.

((ولي المجنى عليه))

(مسئله ۱۴): من لا-ولی له، سواء قتل او جنی عليه و کان صغیراً أو مجنوناً بلا ولی، فالإمام ونائبه من بعده ولی دمه، بلا خلاف ولا إشكال، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه.

وكذا إذا كان غائبًا المجنى عليه أو وليه وخيف فوت الجانبي، وذلك لإطلاق أدله الولاية، وأن النبي والإمام (عليهم السلام) إنما لصالح الناس الدنيوية والأخروية، كما يظهر من الروايات الواردة في شؤون الإمام، لكن من الواضح أن ذلك مع قدرته الظاهرية، وإلاً فالتكليف ساقط بعدم القدرة، فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها، وقد ذكرنا بعض شؤون الفقيه النائب للإمام في كتابي التقليد والحكم من الفقه فراجع.

وفي صحيحه أبي ولاد، عن الصادق (عليه السلام): «فَإِنْ مُسْلِمًا قُتِلَ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ مُسْلِمٌ، عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْرِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ فَهُوَ وَلِيٌّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْقَاتِلُ، إِنْ شَاءَ قُتْلًا، وَإِنْ شَاءَ عَفْيًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيًّا أَمْرَهُ، إِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَأَنَّ جَنَاحَيْهِ الْمَقْتُولُ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ» (١١).

وربما يؤيده الروايات الواردة في ديه الجنائيه على الميت، حيث إنها للإمام (عليه السلام).

وكيف كان، فإذا كان الوالى موجوداً لكنه كان قاصراً ولم يكن له ولى، وجب على الإمام مطالبه حقه، وقد قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «ولا يضيعوا بحضوركم»، إلى غير ذلك.

وإذا لم يكن ولی كانت الديه للإمام، كما

١٩٥:

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١

أن في مورد القصاص كان القصاص للإمام حسب الأدلة العامة، وال الصحيحه المؤيده بما عرفت، وبروايات الحقوق، حيث ورد أن الزائد له وأن المعوز عليه، وورد أنه إذا لم يدفع دين الغارم كان عليه إثمها، بضميه ما دل على من أن عليه الغرم فله الغنم.

وهل للإمام (عليه السلام) ونائبه العفو عن القصاص أو الديه، قوله.

قال في المسالك: إن عدم العفو هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً.

وقال في الجواهر عند قول المحقق: (الأصح لا) وفاصاً للأكثر، بل كاد يكون إجماعاً، كما اعترف به غير واحد، والقول الثاني ما ذهب إليه ابن إدريس، فإنه قال بجواز عفوه عن القصاص والديه، كغيره من الأولياء، بل هو أولى بالعفو.

أقول: لا يبعد قول ابن إدريس، وكأن الجواهر تردد في الأمر، ولذا جعل قول المشهور أحوط.

وكيف كان، فيدل على جواز عفوه إطلاق أدله عفو الولي، ومن المعلوم أن الإمام ونائبه في هذا الحال ولـي، بل هو أقوى ولاية من ولاية الولي، بدليل {النبي أولى}، وأن الإمام كالنبي (عليهما السلام)، وأن الراد على نائبه كالراد عليه.

ويؤيده ما ورد من جواز عفو ولـي الصغير.

ففي الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام): «قضى في رجل فقات عين ابنه وهو صغير، فوهب الأب الذي فقى عين ولده ديه العين، قال (عليه السلام): جائز»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٩٦

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٨٩ الباب ٤٥ ح ٢.

وفي حديث على (عليه السلام): «منتت على أهل البصرة، كما منّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أهل مكة»<sup>(١)</sup>، مع أن المال كان للMuslimين لو لا العفو.

وأذهب على (عليه السلام) حق المسلمين في أسارى فارس بعنته ما كان له من حق، مما يدل على أن له ذلك.

إلى غير ذلك مما لا يقاومه دليل المشهور، وهو سكتوت صحيحه أبي ولاد عن عفو الإمام مع ذكره العفو في ولی القتيل، وهذا ليس أكثر من إشعار، ولعل وجه عدم ذكره أن لا يتهم الإمام بمحاباته في حقوق المسلمين، والله العالم.

أما ولی الصغير فالظاهر أن له حق العفو أو الصلح، إن رأى الصلاح في ذلك، لأنه جعل لمصلحة الصغير، فكما يجوز له زواجه مع المصلحة، وكذا التصرف فيسائر أموره، كذلك له الحق في العفو، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) مسألة الصلح والفساد، وعدم الفساد، حيث اختلف الفقهاء في أن للولي هل حق التصرف الذي هو صلاح أو له حق التصرف فيما لم يكن فساد.

ولو بلغ الصغير وأفاق المجنون لم يكن له إبطال ما فعله الولي بإجازة شرعية، إلا في ما له التصرف فيه الآن، كما إذا أخذ الولي الديه فإنه إذا كبر كان له حق العفو وإرجاع الديه، إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل.

ص: ١٩٧

---

١- المستدرک: ج ١١ ص ٥٧ الباب ٢٣ ح ٣.

(ديه الجنين))

(مسالة ١٥): ديه الجنين إذا تم خلقه ولم تلجه الروح، والمراد به الروح الإنساني، وإلا فللجنين من حال انعقاده روحان، روح الأم لأنّه كيدها ورجلها وسائل أعضائها، وروح الجراثيم الحية، فإن المني عباره عن مئات الملايين من الجراثيم الحية المجهرية، كما ثبت في العلم الحديث.

وكيف كان، ففيه إذا قتله إنسان، أمّاً كان أو غيره، عمداً أو بدون عمد، مائه دينار، أي عشر الديه التي هي عباره عن ستة أشياء، كما تقدم في القتل.

وكون ديه الجنين ذلك هو المشهور الذي يندر خلافه، بل عن المبسوط والخلاف والعنيه والسرائر الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً.

قال في الجواهر: بل لعله كذلك، لما تسمعه من ندره المخالف، وقد خالف في ذلك القديمان، فقال الحسن: إن فيه الديه الكامله، وقال أبو على: إن فيه غره عبد أو أمه.

ويدل على المشهور متواتر الروايات:

مثل الصحيح المروي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وأبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قالا: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) جعل ديه الجنين مائه دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جينيناً خمسه أجزاء، فإذا كان جينيناً قبل أن تلجه الروح مائه دينار، وذلك إن الله تعالى خلق الإنسان من سلاله، وهي النطفه فهذا جزء، ثم علقه فهو جزان، ثم مضغه فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعه أجزاء، ثم يكسى لحاماً فحينئذ تم جينيناً، فكملت له خمسه أجزاء مائه دينار، والمائه دينار خمسه أجزاء، للنطفه خمس المائه: عشرين ديناراً، وللعلقه خمسى المائه: أربعين ديناراً، وللمضغه ثلاثة أخماس المائه: ستين ديناراً، وللعظمة أربعه

أخماس المائه: ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائه دينار كامله، فإذا أنشئ فيه خلقاً آخر، وهو الروح فهو حيئتذ نفس فيه ألف دينار ديه كامله إن كان ذكرأ، وإن كان أنثى فخمسماهه دينار»[\(١\)](#).

ومن ذيل الحديث يظهر أنه لا تفاوت بين الذكر والأنثى في المراتب السابقة.

ولو بعد خلق الروح أسقطه لكنه لم يعلم أنه ذكر أو أنثى فاللازم إعمال قاعده العدل بثلاثه أربع الديه، كما سيأتي النص عليه.

وروايه ابن مسکان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ديه الجنين خمسه أجزاء، خمس للنطفه عشرون ديناراً، وللعقله خمسان أربعون ديناراً، وللمضغه ثلاثة أخماس ستون ديناراً، فإذا تم الجنين كان له مائه دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار، أو عشره آلاـف درهم إن كان ذكرأ، وإن كان أنثى فخمسماهه دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكرأ كان ولدها أو أنثى، فديه الولد نصفان، نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى، ودبتها كامله»[\(٢\)](#).

وخبر سليمان بن صالح، عن الصادق (عليه السلام): «فى النطفه عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغه ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسا اللحم فمائه دينار، ثم هي مائه حتى يستهل، فإذا استهل فالديه كامله»[\(٣\)](#). والمراد بالاستهلال دخول الروح لا الصوت.

وخبر ابن جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن النطفه ما فيها من الديه، وما في العلقة، وما في المضغه، وما في المخلقه، وما يقر في

ص: ١٩٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٧ الباب ١٩ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٩ الباب ٢١ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٨ الباب ١٩ ح ٣.

الأرحام، قال (عليه السلام): «إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق، يكون نطفه أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ثم يكون مضغةً أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا كسا العظام لحماً فيه مائه دينار، قال الله عز وجل: {ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} فإن كان ذكرًا ففيه الديه، وإن كان أنثى ففيها ديتها»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنه قد سقط بعض الحديث.

وفي رواية طريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «وجعل ديه الجنين مائه دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسه أجراء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائه دينار، فجعل للنطفة عشرين ديناراً، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فتلقي نطفته وهي لا تريده ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ديناراً الخمس، وللعلقة حمسي ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه، ثم المضغة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك، ثم للعظام ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثم الجنين أيضاً مائه دينار إذا طرقوه عدو فأسقطن النساء، في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقله مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فيتوهم فقتلوا الصبيان فيهم ألف دينار للذكر، والأئنة على مثل هذا الحساب خمسماه دينار.

وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متى ولم يعلم ذكر هو أو أنثى، ولم يعلم بعدها مات أو قبلها، فديتها نصف نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى، وديه

ص: ٢٠٠

المرأه كامله بعد ذلك، وأفتي (عليه السلام) في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائه من ديه الجنين عشره دنانير، وإن افرغ فيها عشرون ديناراً، وجعل في قصاص جراحه ومعقلته على قدر ديته، وهى مائه دينار، وقضى (عليه السلام) في جراح الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الرجل والمرأه كامله»[\(١\)](#).

وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، على ما في المستدرك، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفه، عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً، فإن كانت مضغه فعليه ستون ديناراً، فإن كانت عظاماً فعليه الديه»[\(٢\)](#). فالظاهر أن فيها سقطاً، إلى غيرها من الروايات.

أما العماني، فقد استدل لمذهبه بصحيح أبي عبيده، عن الصادق (عليه السلام) أو عن أبيه (عليه السلام)، في امرأه شربت دواءً وهي حامل لطرح ولدتها ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدتها، فقال (عليه السلام): «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر، فإن عليها ديه تسلّمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقه أو مضغه، فإن عليها أربعين ديناراً أو غره تسلّمها إلى أبيه»، قلت: فهى لا ترث من ولدتها من ديتها، قال (عليه السلام): «لا، لأنها قتلته»[\(٣\)](#).

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتب جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الديه كامله»[\(٤\)](#).

ص: ٢٠١

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ١٩ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦٤ الباب ١٩ ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٢ الباب ٢٠ ح ١.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٥ ح ١٠.

لكن هاتين الروايتين لابد من تقييدهما بتلك الروايات، ولذا قال في الجواهر: يمكن حملهما على إراده الديه الكامله للجنين التي هي المائه دينار، أو تقييدهما بما إذا ولجته الروح، لأنهما مطلقان.

ثم إن الإسکافي جعل ديته غره عبد أو أمه، وقدر قيمه الغره بنصف عُشر الديه، كما نقله عنه كشف اللثام والجواهر.

واستدل للغره، بقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في جنين الـهـلـالـيـه حيث رميـت بالـحـجـر فأـلـقـتـ ماـ فـيـ بـطـنـهاـ،ـ غـرـهـ عـبـدـ أوـ أـمـهـ»[\(١\)](#).

وخبر أبي بصير، قال (عليه السلام): «إن ضرب رجل بطن امرأه حبلـي فأـلـقـتـ ماـ فـيـ بـطـنـهاـ مـيـتاـ،ـ فإنـ عـلـيـهـ غـرـهـ عـبـدـ أوـ أـمـهـ يـدـفـعـهـاـ إـلـيـهـاـ»[\(٢\)](#).

وخبر داود بن فرقـدـ: جاءـتـ اـمـرـأـهـ فـاسـتـعـدـتـ عـلـىـ أـعـرـابـيـ قدـ أـفـرـعـهـاـ فأـلـقـتـ جـنـيـنـاـ،ـ فـقـالـ الأـعـرـابـيـ:ـ لـمـ يـهـلـ وـلـمـ يـصـحـ وـمـثـلـهـ بـطـلـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ):ـ «اسـكـتـ سـجـاعـهـ،ـ عـلـيـكـ غـرـهـ عـبـدـ وـوـصـيـفـ عـبـدـ أوـ أـمـهـ»[\(٣\)](#).

وخبر سليمان بن خالد: «إن رجـلاـ جاءـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ وقدـ ضـرـبـ اـمـرـأـهـ حـبـلـيـ فـأـسـقـطـتـ سـقـطـاـ مـيـتاـ،ـ فـأـتـىـ زـوـجـ المـرـأـهـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ فـاسـتـعـدـيـ عـلـيـهـ،ـ فـقـالـ الضـارـبـ:ـ ماـ أـكـلـ وـلـاـ شـرـبـ وـلـاـ سـتـهـلـ وـلـاـ صـاحـ وـلـاـ اـسـتـبـشـرـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ):ـ «إـنـكـ رـجـلـ سـجـاعـهـ،ـ فـقـضـيـ فـيـهـ بـرـقـبـهـ»[\(٤\)](#).

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٣ الباب ٢٠ ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٣ الباب ٢٠ ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٢ الباب ٢٠ ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٣ الباب ٢٠ ح ٤.

وصحیح أبی عبیده والحلبی، إنه (عليه السلام) سئل عن رجل قتل امرأه خطأ وهى على رأس الولد تمخض، قال (عليه السلام): «خمسه آلاف درهم، وعليه ديه الذی فی بطنها غره وصیف أو وصیفه، أو أربعون دیناراً»[\(١\)](#).

وخبر أبی مريم، عن أبی جعفر (عليه السلام): «أتی رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) برجل قد ضرب امرأه حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) أولياءها أن يأخذوا الديه خمسه آلاف وغره وصیف أو وصیفه للذی فی بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء الرجل خمسه آلاف ويقتلوه»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك.

لكن من الممکن أن يراد بالغره ما قيمته يساوى الديه، وما فی روایه أبی عبیده والحلبی من أربعين، لعله كان الولد يساوى ذلك بأن کان علقة، وهذا وإن کان غير ظاهر لكنه أولی من طرح الرویات أو حملها على التقيه.

ويؤیده روایه الدعائیم، عن أمیر المؤمنین، وأبی جعفر، وأبی عبد الله (عليهم السلام)، إنهم قالوا فی حديث: «لو أن امرأه ضربت فأسقطت نطفه قبل أن يتغير کان فيها عشرون دیناراً» إلى أن قالوا (عليهم السلام): «إذا کسى لحمًا وكان خلقه فهو مائه دینار وهي الغرہ، فإن نشأ فيه الروح ففيه الديه کامله ألف دینار»[\(٣\)](#).

ولعل ما ورد من تحديد الغرہ بخمسمائه أو أربعين، من باب قاعده الإلزام أو التقيه، لما قالوا من موافقتها أجمع لمذهب الجمهور.

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٣ الباب ٢٠ ح ٦.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٠ الباب ٣٣ ح ٥.

٣- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ٢٠ ح ٤.

ففي خبر عبيد بن زراره، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الغره قد تكون بمائه دينار وقد تكون بعشرون دنانير، فقال (عليه السلام): «بخمسين»[\(١\)](#).

وخبر السكوني، عنه (عليه السلام): «الغره تزيد وتنقص، ولكن قيمتها خمسمائه درهم»[\(٢\)](#).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «الغره تزيد وتنقص ولكن فيه خمسائه درهم»[\(٣\)](#).

وفى خبر إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن الغره تزيد وتنقص، ولكن قيمتها أربعون ديناراً»[\(٤\)](#).

ولولا ذهاب المشهور الذى لم ينقل الخلاف إلاّ من عرفت، أمكن الجمع بين الروايات بالتخير بين غره وأربعين وخمسين، كما أن فى القتل تخير بين سته أشياء تختلف قيمها، وفيه نوع تسهيل، إلاّ أن الإعراض بالإضافه إلى موافقه ذلك للعامه أو جب الذهاب إلى قول المشهور.

وكان الوسائل المستدرک فهما في الجمع بين الطائفتين ما ذكرناه من كون الغره بقيمه الديه، كما كان في الدعائم، ولذا قالا في عنوان الباب: (من ضرب حاملاً فطرحت علقه أو مضغه أجزأه غره عبد أو أمه بقيمه الديه)، واحتمل صاحب الوسائل في بعض الأحاديث النسخ، وذلك غير بعيد كما نسخ حكم الزانى وغيره، والمراد بالنسخ أن الحكم ببعض المناسبات الزمانية كان حسب مصلحة الوقت، ثم غير إلى ما له أبديه، فهو من

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٤ الباب ٢٠ ح ٧.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٤ الباب ٢٠ ح ٩.

٣- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ٢٠ ح ٢.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٤ الباب ٢٠ ح ٨.

قبيل الحكم الثانوى لا النسخ بمعناه المتبادر.

وقد أنكر جمع من المحققين وجود النسخ بالمعنى المبادر في الأحكام، فراجع (آلاء الرحمن) وغيره في هذا الباب.

وفي المقام حديث جميل لما فيه من الطرافه تعرض إلى حكم الجنين، هو ما رواه الصدوق (رحمه الله) بسنده إلى محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) خالد بن الوليد إلى حـيـ يقال لهم بنـيـ المصطلـقـ منـ بـنـيـ جـذـيمـهـ، وـكـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـنـيـ مـخـزـومـ إـحـنـهـ»ـ أـئـ عـدـاـوـهــ أـئـ عـدـاـوـهــ «ـ فـيـ الـجـاهـلـيـهـ، فـلـمـ وـرـدـ عـلـيـهـمـ كـانـوـاـ قـدـ أـطـاعـوـاـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللهــ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـأـخـذـوـاـ مـنـهـ كـتـابـاـ، فـلـمـ وـرـدـ عـلـيـهـمـ خـالـدـ أـمـرـ مـنـادـيـاـ فـنـادـيـ بالـصـلـاـهـ، فـصـلـىـ وـصـلـوـاـ، فـلـمـ كـانـ صـلـاـهـ الـفـجـرـ أـمـرـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـأـخـذـوـهـ بـمـاـ صـنـعـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ، فـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـهـ ثـمـ قـالـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـبـرـؤـ إـلـيـكـ مـاـ صـنـعـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ، قـالـ: ثـمـ قـدـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ بـتـرـ وـمـتـاعـ، فـقـالـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ لـعـلـىـ (عليـهـ السـلـامـ): يـاـ عـلـىـ اـئـتـ بـنـيـ جـذـيمـهـ مـنـ بـنـيـ المصـطلـقـ فـأـرـضـهـمـ مـاـ صـنـعـ خـالـدـ، ثـمـ رـفـعـ قـدـمـيـهـ فـقـالـ: يـاـ عـلـىـ اـجـعـلـ قـضـاءـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـهـ تـحـتـ قـدـمـيـكـ، فـأـتـاهـمـ عـلـىـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـلـمـ اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ حـكـمـ بـحـكـمـ اللهـ، فـلـمـ رـجـعـ إـلـيـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ قـالـ: يـاـ عـلـىـ أـخـبـرـنـيـ بـمـاـ صـنـعـتـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـمـدـتـ

٢٥:

فأعطيت لـك كل دم ديه، ولكن جنين غره، ولكل مال مـالاً، وفضلت معـى فضيلـه فأعطيـهم لمـبلغـه كـلـبـهـمـ وـحـيلـهـ رـعـاتـهـمـ، وـفـضـلتـ معـى فـضـيلـهـ فأـعـطـيـهـ لـرـوـعـهـ نـسـائـهـمـ وـفـزـعـ صـبـانـهـمـ، وـفـضـلتـ معـى فـضـيلـهـ فأـعـطـيـهـ لـماـ يـعـلـمـونـ وـلـمـاـ لاـ يـعـلـمـونـ، وـفـضـلتـ معـى فـضـيلـهـ فأـعـطـيـهـ لـيـرـضـواـعـنـكـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، فـقـالـ: يـاـ عـلـىـ أـعـطـيـهـمـ لـيـرـضـواـعـنـ رـضـىـ اللهـعـنـكـ، يـاـ عـلـىـ إـنـمـاـ أـنـتـ منـىـ بـمـنـزـلـهـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ»[\(١\)](#).

أقول: الظاهر أن الرسول (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لمـ يـقـتصـ منـ خـالـدـ لـأـنـهـ رـضـواـعـالـمـ، وـفـىـ مـكـانـ آـخـرـ: إـنـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـظـهـرـ اـنـزـجـارـهـ مـنـهـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) كـانـ يـلـاحـظـ قـاعـدهـ الـأـهـمـ وـالـمـهـمـ.

### فروع في ديه الجنين

((فروع في ديه الجنين))

ثم إنه لاــ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ جـنـيـنـ ذـكـرـاـ أوـ أـنـثـىـ أوـ خـتـنـىـ فـىـ مـاـ قـبـلـ الدـيـهـ الـكـامـلـهـ، لإـطـلاـقـ الـأـدـلـهـ، أـمـاـ بـعـدـ وـلـوـ رـوـحـ فـلـكـلـ دـيـهـ، الـكـامـلـهـ لـلـذـكـرـ، وـالـنـصـفـ لـلـأـنـثـىـ، وـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ لـلـخـتـنـىـ.

ولـوـ كـانـ جـنـيـنـ اـثـيـنـ كـاـنـ دـيـتـاـنـ بـلـاـ إـشـكـالـ فـىـ كـلـ ذـكـرـ، بلـ وـبـلـ خـلـافـ فـيـمـاـ ذـكـرـوـهـ هـنـاـ مـنـ الفـروعـ.

ثـمـ هـذـاـ حـكـمـ جـنـيـنـ الـمـسـلـمـ الـحـرـ، أـمـاـ جـنـيـنـ الـعـبـدـ فـالـكـلـامـ فـيـهـ مـذـكـورـ فـيـ المـفـصـلـاتـ.

وـأـمـاـ جـنـيـنـ الـذـمـىـ فـدـيـتـهـ عـشـرـ دـيـهـ أـبـيـهـ قـبـلـ وـلـوـ رـوـحـ كـمـاـ ذـكـرـوـاـ، بلـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـبـسـطـ وـصـرـيـحـ الـخـلـافـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـقـصـاصـ كـمـيـهـ دـيـهـ الـذـمـىـ، وـإـنـمـاـ نـقـولـ بـعـشـرـ دـيـهـ أـبـيـهـ، لإـطـلاـقـ الـأـدـلـهـ.

قالـ فـيـ الـجـوـاهـرـ: مـؤـيـداًـ بـمـاـ عـسـاهـ يـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ وـالـفـتـوـىـ مـنـ مـساـواـهـ دـيـهـ الـذـمـىـ لـدـيـهـ الـمـسـلـمـ فـيـ تـعـلـقـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ بـهـاـ عـلـىـ حـسـبـ النـسـبـهـ، هـذـاـ

صـ: ٢٠٦

١ـ الـمـسـتـدـرـكـ: جـ ١٨ـ صـ ٣٦٦ـ الـبـابـ ٢٠ـ حـ ٣ـ.

ولكن في روایه مسمع والسکونی، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه قضى في جنین اليهودي والنصراني والمجوسية عشر ديه أمه»<sup>(١)</sup>.

لكن هذه الروایه بالإضافة إلى معارضتها لمراسيل المشهور، حيث ادعى في الخلاف أن بما ذكره إجماع الفرقه وأخبارهم، وعن الإيضاح وحواشی الشهیدین به روایه، وأن هذا الحكم موجود في المقنعه والنهايه وهما متون الأخبار، وأن ابن إدريس أفتى به وهو لا يعمل إلا بالقطعيات، والمراسيل حجه لعمل المشهور بها قدیماً وحدیثاً، إن اعراض المشهور عنهمما أسقطهما عن الحجیه وإن لم يكن لهمما معارض، ولو لا الإعراض لكان اللازم العمل بهما، كما عن کشف اللثام والرياض.

ثم إنه لو لا الشهره والإجماع لكان اللازم تفصیل الوسیله الظاهر من الغنیه أيضًا، فقد قال أولهما: (وإن ضرب بطن الذمیه وألقت ولدها، فالاعتبار في ذلك بالحساب إلى دیه أهل الذمیه، وهي ثمانمائه درهم للحر، وأربعمائه للحره)، وقال ثانیهما: (وإن كان للحمل حکم الرقیق أو أهل الذمیه فیه بحسب دیاتهم)، وادعى الإجماع عليه، واحتمل في محکی مجمع البرهان حمل الروایه المتقدمه على هذا التفصیل، لكن في مفتاح الكرامه إن إجماع الغنیه لا يغنى عن هنا، لمخالفه من قبله ومن بعده له.

وكيف كان، فلا فرق بين أن يكون متولداً من يهودین أو نصرانیین أو مجوسین أو بالاختلاف، كما نص على بعضها الخلاف، وأیده مفتاح الكرامه، لإطلاق المراسيل المذکوره المؤیده بإطلاق الفتاوی.

٢٠٧: ص

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٦ الباب ٢٢ ح ٢.

ثم لا- كفاره على القاتل إذا لم يلح فيه الروح، كما هو المشهور، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح، ولأن الإمام (عليه السلام) شبه الميت به في مسألة الاعتداء على الميت، مما يدل على تساويهما في أمثال ذلك.

وحيث قد عرفت الديه الكامله ألف دينار للذكر وخمسمائه للأثنى فيما إذا ولج فيه الروح، فلا فرق في ذلك بين أن يموت في الرحم أو في خارجه، لإطلاق النص والفتوى، بالإضافة إلى إطلاقات أدله القتل، مما يظهر منه اعتبار استهلاكه كخبر سليمان بن خالد<sup>(١)</sup> محمول، والرضوى على المثال، أو على كونه حيًّا لأن لم يكن قبل ولوج الروح.

ولا- يخفى أن الديه قبل ولوج الروح إنما هو إذا فسد، أما إذا لم يفسد بأن ربى خارج الرحم أو في رحم أخرى، سواء أخرج بالوسائل إلى الرحم الثانية أو بالمساحقه فلا كفاره، وإن كان فيه تعزير إن كان ذلك على وجه الحرام، وأرش إن كان فيه أذيه، لما تقدم من وجوده في الغمز.

أما الدم الذي يخرج مع الطرح ففي الفقه الرضوى (عليه السلام) له ديه، قال: «فجعل في النطفه إذا ضرب الرجل المرأة وألقها عشرين ديناراً، فإن ألت مع النطفه قطره دم جعل لتلك القطره دينارين، ثم لكل قطره ديناران إلى تمام أربعين ديناراً، وهي العلقة»<sup>(٢)</sup> الحديث، وسيأتي بقيه الكلام في ذلك.

أما إذا أفسد النطفه ونحوها الذي كان يربى في خارج الرحم، فهل فيه كما في الرحم، أو الأرش، احتمالان، من وحده الملاك، ومن أنه لا دليل قطعى ففيه الحكمه.

ص: ٢٠٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٣ الباب ٢٠ ح ٤.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦٣ الباب ١٩ ح ٣.

نعم، لا إشكال أنه إذا صار ذا روح كانت فيه الديه، لإطلاق الأدله.

ومما تقدم يعلم حكم ما إذا أوجب طرح المرأة، ثم ربى خارج الرحم فأفسده إنسان ثان.

ولا فرق في الديه على المميت للجدين أن يسقط فور الإماته بالضرب ونحوه، أو بعد مده ولو بعد شهر مثلاً، أما إذا كان الضرب سبباً لعدم ولوج الروح فيه مع بقائه في الرحم، فالظاهر أنه ليس عليه ديه ما ولج فيه الروح فقتله، لعدم صدق القتل، وعدم شمول الأدله له.

ثم إنه لو تيقن الحياه في الطفل أو الموت فيه فهو، وإنما فالظاهر التمسك بالعلامات العرفية للحياة والموت مما يعرفها أهل الخبره، كالحركه والسكن الدالين على الحياة والموت، ولو لم يكن علم فالظاهر التمسك بأصل الصحه، كما يتمسك به في مورد ما قبل الروح إذا شك في أنه فاسد لا ينموا، أو صحيح في سبيل نموه، إذ قد تعلق ولكن لا تنموا، وقد تصل إلى مراتب العلقة والمضغه والظامام فتفسد، فكما أنه إذا شك في أنه هل فسد أم لا، يحكم بصحتها في مراتب ما قبل الروح، كذلك إذا وصلت إلى حاله الروح ولم يعلم هل نفخ فيها أم لا.

والفرق بأن في ما قبل الروح استصحاب الصحه، بخلاف الشك في الروح، فإن الاستصحاب يقتضي عدم الروح، غير تمام، إذ ليس الوجه الاستصحاب فإنه مثبت، بالإضافة إلى أن الشك قد يكون في المقتضى، وبناء الشيخ المرتضى (رحمه الله) وأتباعه أنه لا يجري في الشك في المقتضى، بل وجه الديه أصاله الصحه، وبناء العقلاء على ذلك.

ثم إنه ربما احتمل كفايه أربعه أشهر في الحكم بالروح، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر زراره: «السقوط إذا تم له أربعه أشهر غسل»<sup>(١)</sup>. بضميه أن الغسل

ص: ٢٠٩

لا يكون قبل ولوج الروح، وفيه ما ذكره الجواهر من أن ذلك لا يقتضي تحقق العنوان في المقام.

نعم ظاهر خبر أبي شبل الاكتفاء بالخمسة، قال: حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله يخبره بالدييات، قال: قلت: فإن النطفة خرجت متخلصاً بدمه، قال: فقال (عليه السلام) لى: «فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلاً - شيء عليه إلا التعزير، لأنك ما كان من دم صاف فذلك الولد، وما كان من دم أسود، فإن ذلك من الجوف»، قال أبو شبل: فإن العلقة صار فيها شبه العروق من اللحم، قال: «فيها اثنان وأربعون ديناراً العشر»، قال: قلت: فإن عشر أربعين أربعة، قال: «لا، إنما هو عشر المضغة لأنها إنما ذهب عشرها، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين»، قال: فإني رأيت في المضغة شبه العقدة عظمة يابساً، قال: «فذلك عظم، كذلك أول ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعه دنانير، فإن زاد فرد أربعة أربعة حتى يتم الشمانين»، قال: قلت: وكذلك إذا كسر العظم لحماً، قال (عليه السلام): «كذلك»، قال: فإذا رکزاها فسقط الصبى ولا يدرى أحيى كان أم لا، قال (عليه السلام): «هيئات يا أبا شبل، إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياه، فقد استوجب الدينه»<sup>(١)</sup>.

أقول: لكن الظاهر أنه لا كليه لذلك، ولذا قال في الجواهر: لم أجده عاملاً به إلا ما يحكى عن الصدوق.

ثم الظاهر أن كون النطفة مضغة وعلقة وغيرهما يعرفها العرف، فإذا علم بالمرتبة فهو، وإنما المرجع أصل المرتبة السابقة.

ص: ٢١٠

أما ما ذكر في الصحيح الآتي فالظاهر أنه غالبي، قال محمد بن مسلم في الصحيح: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال (عليه السلام): «عليه عشرون ديناراً»، قلت: فيضربها فنطرح العلقة، قال: «عليه أربعون ديناراً»، قال: فيضربها فنطرح المضغة، قال: «عليه ستون ديناراً»، قلت: يضربها فنطرح وقد صار له عظم، فقال: «عليه الديه كامله»، قال: «وبهذا قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)»، قلت: وما صفة النطفة التي تعرف بها، قال: «النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه الأربعين يوماً، ثم تصير إلى العلقة»، قلت: فما صفة خلقه العلقة التي تعرف بها، قال (عليه السلام): «هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة الأربعين يوماً ثم تصير مضغة»، قلت: فما صفة خلقه المضغة التي تعرف بها، قال (عليه السلام): «هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير إلى عظم». قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً، قال (عليه السلام): «إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الديه كامله»<sup>(١)</sup>.

أقول: الإنسان قبل تكونه تراب يسقيه الماء فيصبح نباتاً تأكله الأنعام، فإذا أكل الوالدان من تلك النباتات واللحوم ومشتقاتها مما أصبحت دمأ، والدم يتتحول إلى المنى، ولذلـا ترى الاكتشافات الحديثة أن العناصر التي توجد في التربة هي بعينها توجد في الإنسان.

وقد قال سبحانه: {لقد خلقنا الإنسان من سلاـله من طين ثم جعلناه نطفة}

ص: ٢١١

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٨ الباب ١٩ ح ٤.

في قرار مكين {١)، وكل دفعه من الإفراج للمني يكون فيه من الحيوانات المجهرية التي تشابه العلقة ثلاثمائة واثنتي عشر مليون ومائه وثمانون ألف، كما ذهب إلى ذلك جمله من المكتشفين، كما أن في المرأة في ميضاها ثلاثمائة ألف يرضه قابله للإخصاب، وبعد المقاربه تصل ماده الرجل الإخصابيه إلى بوبيضه الأنثى في عمليه رائعة.

ومني الرجل ينقسم إلى قسمين، لكل منها اسم في الطب، أحدهما إذا لقح البوبيضه أصبح الولد ذكرًا، والآخر إذا لقحتها أصبح أنثى، والقسم الذي يولد الذكر أقوى لكنه أقل عمرًا، أما القسم الذي يولد الأنثى أضعف لكنه أكثر عمرًا، ولعل قوله سبحانه: {إنه خلق الزوجين الذكر والأنثى \* من نطفة إذا تمنى} {٢) إشاره إلى أن الذكر والأنثى كليهما من الرجل.

وهناك محاولات طيبة لتملك زمام جعل الجنين بنتاً أو ذكراً بتقويه أحد القسمين ليكون هو المخصب، وإذا حصل هذا الشيء كان معناه أن الله سبحانه وضع مفتاح بعض الأمور الكونيه بيد البشر أيضاً، كما وضع بأيديهم مفتاح رکوب الهواء وغير ذلك.

ثم إذا حصل الإخصاب بقيت الخليه المزدوجه في فم الرحم مده أسبوع حتى تنتقل إلى مكان أمين في الرحم، لأجل تكون الجنين، قال سبحانه: {ثم جعلناه نطفة في قرار مكين} {٣)، وفي الأسبوع الثالث يتكون أول ظواهر الرأس والقلب، ثم يتكون في جانب الجنين شيء مدور متصل بسره الجنين بحبل، وذلك الشيء هو الذي يأخذ عصاراته الغذاء والماء والهواء

ص: ٢١٢

---

١- سورة المؤمنون: الآيه ١٣ .

٢- سورة النجم: الآيه ٤٥ \_ ٤٦ .

٣- سورة المؤمنون: الآيه ١٣ .

التي تستفيد منها الأم بواسطه أجهزتها، ويعطيها للجنين، ومن الأسبوع السادس يتكون حول الجنين ثلاثة حجابات لحفظه عن الهواء والماء والنور وغيرها.

ولعل قوله سبحانه: {في ظلمات ثلات} (١١) إشاره إلى ذلك، وفي هذه الأحوال يتحول الطفل من المنى إلى الجنين المتكامل، ثم يدخل فيه الروح، والغالب أن من أول يوم آخر القاعده النسويه إلى يوم الوضع يطول مائتين وثمانين يوماً، أي تسعه أشهر وعشرين أيام، وحيث إن حمله وفصاله ثلاثون شهراً، وأن مده رضاعه حوالين كاملين، كما في القرآن الحكيم، كانت أقل مدة الحمل ستة أشهر، وكلما قلت مدة الحمل عن تسعه أشهر وعشرين أيام زادت مدة الرضاع حتى يتدارك النقص السابق.

ولذا كان دوران الحمل بين ستة إلى عشره أشهر على الأغلب، ومدة الرضاع بين تسعه عشر أشهر وأربعه وعشرين شهرأً.

هذا كله ما ذكره الأطباء حسب المكتشفات الحديثه.

ص: ٢١٣

---

١- سورة الزمر: الآية ٦.

((ديه ما بين مراتب الجنين))

(مسأله ١٦): ذهب الشيخ في محكى النهايه إلى أن ما بين المراتب بحساب ذلك، قال: (الجنين أول ما يكون نطفه، وفيه عشرون ديناراً، ثم يصير علقة وفيه أربعون ديناراً، وفيما بينهما بحساب ذلك، ثم يصير مضيغه وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير مكسواً عليه خلقاً سوياً شق له العين والأذن والأنف قبل أن تلجه الروح، وفيه مائه دينار، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم تلجه الروح، وفيه الديه كامله) انتهى.

وقد فسره ابن إدريس بقوله: (الجنين ما دام في البطن، فأول ما يكون نطفه، وفيما بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين يوماً كل يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً، وهي ديه العلقة، وهذا معنى قوله: وفيما بينهما بحساب ذلك) انتهى.

أقول: لم يذكر ابن إدريس عشرين يوماً، بل ظاهره أربعون يوماً، كما سيأتي.

أما قوله: (لكل يوم دينار)، فهو الظاهر من قاعده التبسيط، بل لا يبعد أن هذا هو ظاهر الشيخ، وإن اشكل المحقق على ابن إدريس في فهمه من كلام الشيخ ذلك، واحتمل إراده الشيخ ما في روايه الشيباني.

وكيف كان، أما بالنسبة إلى الأيام، فقد روى محمد بن مسلم: «أربعين يوماً»، كما تقدم في المسأله السابقة، كما روى سعيد المسيب، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: سأله عن رجل ضرب امرأه حاملاً برجله فطرحت

ما في بطنها ميتاً، فقال (عليه السلام): «إن كان نطفه فإن عليه عشرين ديناراً»، قلت: فما هي النطفه، قال: «هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً»، قلت: فما حد العلقة، قال: «هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، قال: فإن طرحت وهي مضغة فإن فيه ستين ديناراً»، قلت فما حد المضغة، قال (عليه السلام): «هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً، قال: فإن طرحته وهي نسمة مخلقه له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح ما، قال: فإن عليه ديه كامله»، قلت له: أرأيت تحوله في بطنها من حال إلى حال، أبروح ذلك أم بغير روح، قال: «بروح غذاء الحياة القديمه المنقوله في أصلاب الرجل وأرحام النساء، ولو لا أنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم، وما كان إذا على قته ديه وهو في تلك الحال»[\(١\)](#).

وخبر ابن جرير، سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن النطفه ما فيها من الديه، وما في العلقة وما في المضغة وما يقر في الأرحام، فقال (عليه السلام): «إنه يخلق في بطن أمه خلقاً بعد خلق، يكون نطفه أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ومضغه أربعين يوماً، ففي النطفه أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائه دينار، قال الله تعالى {ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين}»[\(٢\)](#).

أما مسألة إراده الشيخ أن لكل يوم في البين ديناراً، الذى فسر ابن إدريس كلام الشيخ به، فقد رد المحقق، قال فى محكى نكته:  
الذى يغلب أنه لم

ص: ٢١٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨١ ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤١ الباب ١٩ ح ٩.

يرد الأيام، بل يزيد ما رواه يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فإن خرجت في النطفة قطره دم، قال: القطرة عشر الديه (عشر النطفة، خ ل) فيها اثنان وعشرون ديناراً، وفي القطرتين أربعه وعشرون ديناراً، وفي الثالث ستة وعشرون ديناراً، وفي الأربع ثمانيه وعشرون ديناراً، وفي الخمس ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقه. فإذا كان علقه فيها أربعون ديناراً، فقال له أبو شبل: فإن العلقه صار فيها شبه العروق من لحم، فقال: «اثنين وأربعين ديناراً <sup>العشر</sup>»، قلت إن عشر أربعين أربعه، قال: «إنما هو عشر المضغه، وكلما زادت زيد حتى يبلغ <sup>الستين</sup>»، قلت: فإن رأيت في المضغه شبه العقد عظماً يابساً، قال: «فذاك عظم أول ما يبتدئ فيه العظم فيبتدئ بخمسه أشهر فيه أربعه دنانير، فإن زاد فرد أربعه أربعه حتى تتم <sup>الثمانين</sup>»، قال: قلت: وكذلك إذا كسى اللحم عظماً، قال (عليه السلام): «كذلك»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر المحقق رد ابن إدريس بأن مراد الشيخ ليس ما ذكره.

أقول: وقد تقدم الرضوى الدال على تعلق الدنانير بالقطرات، وذكر مثلكما الصدوق في المقنع<sup>(٢)</sup> الذي هو متون الروايات، كما ذكروا.

ثم إنك قد عرفت أن عباره ابن إدريس لا تعطى أن الفصل عشرون يوماً، ولذا قال مفتاح الكرامه: (من الغريب أن المحقق فى نكت النهايه والشرائع وتلميذه الآبى فى كشف الرموز، والمصنف فى التحرير، والمختلف وولده فى الإيضاح والمقداد وأبا العباس، وكذلك مولانا المقدس الأردبىلی فهموا من عبارته أنه جعل بين النطفه والعلقه عشرين يوماً، وأن الأخبار تدل على خلاف ذلك) انتهى.

ص: ٢١٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٣ ح ٧.

٢- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٦٥ الباب ١٩ ح ٦.

وإنما حمل عليهم السيد العاملى، لأنه قال فى السرائر: الجنين الولد ما دام فى البطن أول ما يكون نطفة، وفيها بعد وضعها فى الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين لكل يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً وهى ديه العلقه. فهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك، ثم يصير مضجه وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه) إلى آخر كلامه.

وأنت ترى أنها ظاهرة في الذى قاله المشهور والروايات، ولعل ما حكاه الشهيد عن القطب أنه قد تقرر في الطب أن بين كل مرتبة عشرين يوماً لا ينافي ما تقدم، إذ يراد به أن الشروع في المرتبة المتأخرة من بعد العشرين، فإنه من الواضح أن الأمر ليس فجائياً بل تدريجي.

ثم إنه إذا دار الأمر بين ما فهمه ابن إدريس من كلام الشيخ من اعتبار الأيام وأفتى هو به، وبين ما دل عليه روایه الشیبانی والرضوی والمقطن، لم يبعد ترجیح الثاني لحجیه خبر الشیبانی، حيث ذکرہ المشايخ الثلاثة.

وقد عرفت غير مرء أن ما في الكافي والفقیه حجه في أنفسهما، لضمان صاحبتهما.

وقد تبع الصدوق في الفتوى بذلك العلامه واستحسنه الرياضي كما في الجواهر.

فروع في الجناب على الجنين

((فروع في الجنابه على الجنين))

ثم لو لم يعرف عدد القطرات، فهل البراءه، أو الأيام، أو الحكومة، احتمالات، والثالث أقرب، ولو لأن قاعده التبسيط قد سقطت بروايه الشیانجی:

ثم الظاهر أن القصاص جار في إسقاط الإنسان الكامل، لظهور الديه الكاملة فيه في ذلك، كما أن الظاهر أن لأعضاء الجنين بنسمة ديتها، فإن كانت ديتها مائة دينار فليده خمسون ديناراً مثلاً، وإن كمل خلقه فليده خمسمائة دينار، لأن المستفاد

من كون اليد فيها نصف الديه، إلى غير ذلك.

وكذلك الحكم في قواه إذا كمل، أما لو سبب نقص القواه قبل تكونها، فهل بحسبه إلى المائه أو الحكومه، الأول مقتضى ما يفهم العرف من قدر الديه، والثانى هو الأقرب، لأنه لم تكون القواه بعد فرضًا فتأمل.

وإذا لم يكن الجنين ذا روح، لم يكن حق القصاص قطعاً.

ولو فرض شلل بعض أجزاء الجنين كان له حكم شللأعضاء الإنسان.

ثم إنه لو قتل المرأة فمات ولدها قبلًا، أو بعدًا، أو معها، فإن عرف الجنين ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر، وفي أي حاله من النطفه وغيرها، وفي الكمال والنقص، فلا إشكال في ديتها للمرأه، والأخرى للجنين حسب حاله الجنين.

وإن لم يعرف الجنين أنه ذكر أو أنثى، أعطى له نصف الديتين سبعمايه وخمسين ديناراً، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يعرف فيه خلاف إلا من الحل، حيث أوجب في الجنين المجهول ذكوره وأنوثته القرعه، لأنها لكل أمر مشكل (١).

وفيه إنه لا وجه له بعد ورود النص، بالإضافة إلى ما تقدم في بعض المسائل السابقة من أن قاعده العدل في الماليات أوفق لقاعده «لا يتوى»، وقاعده «لا ضرر» وغيرهما، فإنه إذا علم أنه مديون بمائه دينار إما لزيد أو لعمرو، فإن قاعده تقسيم المائه بينهما، لا خساره مائتين ولا القرعه، وقد ذكر الجواهر هذه المسأله في كتاب الخمس، وذكرناه نحن هناك في (الفقه) فراجع.

وكيف كان، فيدل في المورد بالخصوص بعض الروايات، ك الصحيح ظريف، عن على (عليه السلام)، وفيه: « وإن قتلت امرأه وهي حبلى، فلم يسقط ولدها، ولم يعلم أذكر

ص: ٢١٨

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١.

هو أو أنثى، ولم يعلم أبعد مات أو قبلها، فديته نصفين، نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى، وديه المرأة كاملاً بعد ذلك، وذلك ستة أجزاء من الجنين»<sup>(١)</sup>).

أقول: لعل المراد بالجملة الأخيرة، أن للجنين ست ديات: عشرون، وأربعون، وستون، وثمانون، ومائه، وألف.

وخبر عبد الله بن مسکان، عن الصادق (عليه السلام)، المنجبر بالشهر المحققه والإجماع المدعى وغيرهما، قال: «إإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدتها أم أنثى، فديته للولد نصفين نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى، وديتها كاملاً»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك تعرف أن انتصار المسالك لابن إدريس غير ظار الوجه.

ثم إنه إذا لم يعلم أنه كان جنيناً واحداً أو أكثر، فالظاهر اعتبار كونه جنيناً واحداً، لأن الغالب الذي يندر خلافه، مع أن الأصل عدم زиادته، وعدم زيادة الضمان.

وإن لم يعلم في أي حالات الجنين، كان الأصل الأقل، وإن لم يعلم أنه كان كاملاً أو ناقصاً، فالالأصل كماله، لأنه الغالب، ولأصاله الصحيح المعتمد عند العقلاة.

ولوشك في أنها كانت حاملاً أم لا، فالالأصل عدم الحمل.

ولوشك في أنها كانت مسلمة حتى تتعلق الديه بقاتلها لها ولجنينها أم لا، بأن كانت حربية، فإن كانت في أرض الإسلام حكم عليها بالإسلام، كما ذكروا في مسألة اللقيط والميت الملقي الذي لم يعلم أنه مسلم أو كافر، إلى غير ذلك. وإن كانت في أرض الشرك كانت محكومة بالكفر، وإن كانت بين الصفين مثلاً فالالأصل عدم الديه للشك في تعلقها بذمه القاتل.

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٧ الباب ١٩ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٩ الباب ٢١ ح ١.

ولو هاجمت الحامل إنساناً مما أباح له الدفاع، فالظاهر أن جنinya هدر، سواء قتلت مع الجنين أم قتل الجنين وحده، إذ إباحه الدفاع له يقتضي الهدرية، حسب التلازم المستفاد عرفاً من الدليل.

نعم، لاـ. يبعد كون الديه على المهاجم، لأنها أقوى من المباشر، فحالها حال ما إذا كان المهاجم حاملاً طفلاً على ظهره مما أصابه حال الدفاع.

ولو ألقت المرأة حملها مباشره أو تسبيباً، فإن جاز لها الإسقاط، حيث كان عدم إسقاطها يوجب لها الموت أو ما أشبه، فالظاهر أنه لاـ. ديه عليها، لأنه من باب الدفاع، حسب فهم المناطع عرفاً، إذ أى فرق بين أن يهاجمها إنسان فقتله، أو يسبب الجنين ببقائه في بطنهما قتلها، والطبيب المسبب لاـ. شيء عليه حينئذ، لأن جواز الإسقاط للمرأة يجوز إعطاء الطبيب للدواء، وإن لم يجز لها الإسقاط فعلتها ديه ما ألقته، ولا نصيب لها من هذه الديه مع العلم والعمد، وإلاـ. كان لها النصيب من الديه، إذ القاتل عمداً لا يرث لا القاتل خطأ.

قال في الجوادر: (بلا خلاف ولا إشكال في ثبوت الديه عليها، بل وفي عدم إرثها أيضاً مع العمد) انتهى.

ويدل على الحكم في الجملة، بالإضافه إلى افتضاء القواعد له، صحيح أبي عبيده، عن الصادق (عليه السلام): في امرأه شربت دواءً وهي حامل لطرح ولدها فألقت ولدها، قال (عليه السلام): «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر، فإن عليها ديه تسلّمها إلى أبيه»، قال (عليه السلام): «وإن كان جنيناً علقه أو مضغه، فإن عليها أربعين ديناراً، أو غره تسلّمها إلى أبيه»،

قلت: فهى لا ترث من ولدتها من ديتها، قال (عليه السلام): «لا، لأنها قتلته»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك.

ثم إن الطيب المعطى للدواء عليه إثم وتعزير، لكن الظاهر أنه لا شيء عليه من الدية، وإن كان ربما يحتمل ذلك باعتبار أنه لو لا إعطائه الدواء لها لم تقدر على طرح الولد، فهما شريكان في القتل، وليس أحدهما أولى من الآخر بتحمل كل الدية، فتأمل.

نعم لو ضربها إبره فطرحت الولد كانت الدية عليه لا عليها، وإن كانت آثمه وعلىها التعزير لفعلها الحرام بتسليمها نفسها للطيب بأن يزرقها الإبره.

ولو أفرع الحامل مفعز فألقت الجنين، فإن لم يمت وأورث ذلك ضرراً عليها، أو على الجنين فالدية مقدراً، أو حكمه على المفعز، مع التعزير إن كان عمداً، وبدونه إن كان غير عمداً، أما إذا مات الجنين فالدية على المفعز، كما ذكره غير واحد، بل في الجواهر بلا خلاف ولا إشكال أيضاً، للإطلاقات والنصوص التي تقدم بعضها، والتي منها خبر داود بن فرقد، عن الصادق (عليه السلام): «جاءت امرأه فاستعدت على أعرابي قد أفرع عنها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلك ولم يصح ومثله يطل، فقال النبي صلى الله عليه وآله): اسكت سجاعه، عليك غره عبد أو أمه»<sup>(٢)</sup>.

كما قد تقدم قصه إرسال عمر وراء حامل ففزع وألقت الجنين، وإيجاب الإمام (عليه السلام) الدية<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن هذا الخبر مثل خبر قتل خالد لبني

ص: ٢٢١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٢ الباب ٢٠ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٢ الباب ٢٠ ح ٢.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ٢٣ ح ١.

جذيمه (١) كما تقدم يؤيدان كون الديه على السبب، وهذا ما ذكرناه في كتاب القصاص من أن العرف هو الحكم، ولذا فيزيد وابن زياد وعمر بن سعد وهارون ومأمون قتله وإن لم يكونوا باشروا قتل الأئمه (عليهم السلام).

ثم إن ديه الجنين يرثها الأقرب فالأقرب، حسب مراتب الإرث، فإنه يفرض أنه لو كان حيًّا مالكًا ثم مات فمن يرثه حال ذاك يرثه في الحال، سواء مات في البطن أو خارج البطن، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط وتصريح الخلاف الإجماع عليه، وقد سبق بحث ذلك في كتاب الإرث.

ولو كان الأب هو السبب للقتل ورثته الأم، ولو انعكس ورثه الأب، ولو اشتراك ورثته الطبقة الثانية، إلى غير ذلك.

ولو كان اللازم على الأم الراحة لأجل حفظ الجنين فعملت ما ينافي ذلك، فالظاهر أنه من القتل له، ولذا إذا دار الأمر بين الحج الواجب وبين حفظ الجنين بأن كان يموت بسبب السفر سقط الحج عنها، وكذا في كل واجب آخر لم تحرز أهميته على النفس المحترمة.

ثم إنه لا فرق في وجوب حفظ الجنين بين كونه ولد حلال من الجانبين أو من جانب، أو ولد شبهه، أو ولد زنا، لإطلاق الأدلة، ولا احترام ولد الزنا في نفسه، فإنه لم يذنب وإنما المذنب الزانى، أباً كان أو أماً أو هما.

ثم إنه قد تقدم أن ديه أعضاء وجراحات وقوى الجنين هي ديه الولد إن كان له روح، وإلاً وبالنسبة من ديته، وفي ما ولجه الروح لا خلاف فيه ولا إشكال كما ذكره غير واحد.

ص: ٢٢٢

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ٢٠ ح ٣.

ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات، والانصراف لو ادعى فهو بدوى، ما عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن (عليه السلام) من كتاب طريف، المشتمل على قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وقضى في ديه جراح الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الذكر والاثنتي الرجل والمرأة كاملاً وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته، وهى مائه دينار، ومن افرع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشره دنانير.

#### ديه ضياع النطفه

((ديه ضياع النطفه))

قال في الجواهر: ديه ضياع النطفه، بلا خلاف أجده، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه، وفي كتاب طريف الذي عرضه ابن فضال ويونس على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «أفتى» أى أمير المؤمنين (عليه السلام) «في مني الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائه عشره دنانير، وإن أفرغ فيه عشرين ديناراً» (١).

وهل الحكم كذلك إذا كانت النطفه لا تخصب، إما من جهة عقم الرجل، أو المرأة أو صغرتها قبل التسع، أو كبرتها بعد اليأس، ظاهر الجواهر حيث قال: (ضياع النطفه) العدم، وهو غير بعيد، إذ الإطلاق منصرف عن مثله.

والظاهر أنه لا ديه أيضاً إذا كان الرجل يريد الإفراج خارج الرحم بنفسه، للانصراف أيضاً.

ولو كان الرجل زانياً، فالظاهر أنه لا ديه، بل صريح قوله (عن عرسه) أنه لو لم تكن زوجة لم يكن الحكم كذلك. نعم، لا فرق بين الحرث والأمه، والدوام والمعنه، ولو فعلت المرأة ذلك بأن طفت حتى لا يفرغ فيها، فهمل عليها ذلك، الظاهر نعم للمناط.

ولو سبب

ص: ٢٢٣

الفزع إفراغ بعض النطفة بما علق ببعضها الآخر، فالظاهر عدم الديه المذكوره، لأنصراف الدليل إلى إفراغ ما يضيع الولد.

وهل أن الحكم كذلك إذا كان الوطى شبهه، لأنه بحكم الحال، أم لا، احتمالان، ولا ينبغي الإشكال في أن الزوج له هذا الحق ولا شيء عليه، فإنه صاحب الحق في المرأة، وهو نوع دفاع عن عرضه، وكذا أقربائه وأقربائهما، بل شمول دليل المنع لمثل ذلك خلاف الظاهر.

ومنه يعلم في غير المزوجة، حيث يحق لـأقربائهما الرد.

أما مسألة العزل عن الزوجة، فقد تقدمت في كتاب النكاح.

## إذا أسقطها وشك في ماهية السقط

((إذا أسقطها وشك في ماهيه السقط))

(مسئله ۱۷): قال فی القواعد: لو خفی علی القوابل وأهل المعرفه کون الساقط مبدأ نشو إنسان، فالأقرب أن للأم حکومه، باعتبار الألم بالضرب.

وعلق عليه الجواهر بأنه (جيد مع فرض حصول نقص فيها بذلك يوجب نقصاً في القيمة لو كانت أمه، وإلاً فلا يُجب بضرب المرأة شيء غير القصاص على قول وديه الجنين)، إلى آخر كلامه.

أقول: الظاهر أن الأرش موجود وإن لم يكن ألم، كما تقدم في أرش الغمز، ومن المعلوم أن الغمز لا يؤلم بما يسمى ألمًا عرفاً، بل لو كان الألم موجباً للذتها، كما إذا ضغط عليها الأجنبي بضمها إلى نفسه، لم يسقط الأرش بذلك.

أما ما ذكره الجواد من عدم الحكمه بدون نقص القيمه، فقد تقدم في مسألة الأرش أنه لا يدور مدار النقص، وأنه لم يدل دليل على قياس الحر بالعد.

فروع في جنين الكافر

((فروع في جنین الكافر))

ولو ضرب النصرانيه الحامل فأسلمت ثم ألقى الجنين، فالمسئولة تابعه لما ذكرناه في كتاب القصاص، في مسألة ما لو جرمه وهو غير مسلم ثم أسلم ومات بأثر الجراح.

ومن هناك تعرف الفروع الأخرى لهذه المسألة، مثل أن رمى حجراً إلى جانبها وهي نصرانية فأسلمت قبل وصول الحجر وأسقطت، إلى غير ذلك.

ومثل النصريات في الفروع والأحكام، ما لو ضرب الحربيه فأسلمت وألقت، مع فرق أن الحربيه هدر حين الضرب والرمي بخلاف الذمه.

ولذا كان الضرب جائزًا في الحرمية دونها.

ثم الجنين قد يكون مسلماً كأن وضعه المسلم في رحم الكافر<sup>٥</sup>، وقد يكون غير مسلم—ولك حكمه.

ولو كان أحد الآبوبين حريباً، والآخر ذميّاً، فهل الجنين تابع للأشرف لحرمه، أو للأحس للبراءة، أو تنصيف الديه، لا يبعد الثالث، لقاعدته العدل، ومن ذلك

تعرف موقع النظر في كلام القواعد وشرحه للأصبهانى والجواهر فراجع.

ثم الظاهر أنه لاحق للمسلم في ضرب بطن الحربيه ذات الجنين مما يورث إيذاءه أو إسقاطه، إلا إذا توقف الدفاع أو الجهاد على ذلك.

أما المستثنى منه، فلأنه إذا كان للإنسان سبيل عليها لم يكن له سبيل على جنينها، كما في النص في غير المقام، فعموم العلة يشمل المقام.

وأما المستثنى فللأهمية الموجبة لتقدم الأهم على المهم، لكن الظاهر أنه إذا فعل ذلك كان عليه التعزير، وإن لم يكن عليه الديه.

وبما تقدم ظهر حال المرتد إذا كانت حاملاً سواء حملت حال الإسلام أو حال الارتداد، عن مسلم أو مرتد، فإنه لا تحد بالحبس ونحوه حال الحمل، إذ لا سبيل على ما في بطنه إذا استلزم حدها قتل أو إيذاء ولدها، في قبال أنه يمكن حفظ جنينها خارج الرحم بدون إيذاء، كما يفعله الأطباء في الحال الحاضر، وإذا أسقطه شخص كان عليه التعزير مطلقاً لها وللجنين، إذ حليه حدها بالنحو المقرر لا يبيح إيذاءها بغير ذلك الحد.

أما الديه فلا ينبغي الإشكال فيها على كل حال، أما حال انعقاده وأبواه أو أحدهما مسلم، فلأنه تابع للمسلم، فيشمله إطلاق أدله الديه، وقد ذكرت مسألة تبعيته للمسلم في مسألة المرتد، وأما حال انعقاده وكلاهما كافر، فلأنه لا دليل لسقوط حرمته بكفر الأبوين واستحقاقهما القتل والحبس، وإذا قيل بانصراف أدله الجنين عن مثله كان مشمولاً لأدله الحكومة وأرش الخدش، إذ إطلاقهما أو مناطهما يشمل المقام، فاللازم الحكم.

ومن ذلك تعرف النظر في كلام الجواهر، حيث قال: (وإن تجدد الحمل بعد ارتدادهما فلا ضمان إن كان الجنى مسلماً، وإن كان حرياً أو ذميًّا

ضمن، لأنه محقون الدم بالنسبة إليه) انتهى.

فإنه لا يحق للمسلم إيذائهما بغير قدر الحد، والمفترض أنه لا يجوز إيذاء الجنين مطلقاً، وإذا كان الأرش في الغمز فأولى به أن يكون في المقام، وقد تقدم وجود الأرش في إيذاء الكافر المحترم.

## فروع في سقط الجنين

((فروع في سقط الجنين))

ولو ضرب حاملاً خطأً، فألقت الجنين وقال الولي للدم كان حياً، فاعترف الجناني بذلك، ضمن العاقلة بقدر ديه الجنين الذي ليس بحى، وضمن المعترف ما زاد، لأن العاقلة لا تضمن إقراراً، لأنه إقرار في حق الغير.

ولو أنكر الجناني الحياة ولم تكن بينه ونحوها تؤيد حياته، كان القول قوله بيمنيه.

ذكر هذه الفروع الشرائع والجواهر وغيرهما وهو كذلك.

إذ فرق بين ادعاء الجناني الموت بعد الحياة، كما لو كان الضرب في الشهر الثامن لها، وقال الجناني: إنه مات قبل ضربه لها، وفي المقام أصاله الصحة تقتضي أن يكون القول قول الولي، وقد تقدم مثل هذه المسألة فيما لو قدّ من تحت اللحاف نصفين، فزعم أنه كان قد مات بالسكتة قبل القدر، إلى غير ذلك، وليس المقام من باب الاستصحاب لأن الأصل مثبت.

وبين ادعاء الجناني أنه لم يتعلق به الحياة، فإنه حيث الأصل يتقدم على أصل الموضوع والبراءة كان كما ذكروه من البراءة.

ولذا قال في الجواهر: في صوره إنكار الجناني، لأن أصل عدم ولو ج الروح فيه.

ولو أقام كل واحد منها بينه، فعن المبسوط والقواعد وفي الشرائع والجواهر وغيرهم قدمت بينه الولي، لأنها تتضمن زيادة الحياة، فهو كالداعي الذي عليه البينة.

ولو انعكس بأن ادعى الولي موت الولد، وادعى الجناني حياته، وأقاما البينة، فالظاهر أنه لا حق للولي الوارث أن يأخذ التفاوت، وحيث إن الجناني

يعلم أن الزائد حقه، وأنه لم يسقط حقه حتى يسقط عن ذمته، بل هو من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع، لزم عليه إيصاله إليه بأيه صوره، ومن بعده إلى ورثته.

ولو اعترف الجانى بأنه انفصل حياً وادعى موته بسبب آخر كان عليه البينه، إن لم تكن قرينه توجب القطع بصدقه، وذلك لأن المتعارف موت الولد الساقط مما خلافه على خلاف الأصل، فيكون كما إذا رماه فى مقتله ثم ادعى أنه مات بسبب آخر، وقد تقدم مثله فى كتاب القصاص فراجع.

وما ذكره الجواهر من أنه إن كان الزمان قصيراً قدّم قول الوارث للظاهر، وأصل عدم جنайه جان آخر كأنه يؤيد ما ذكرناه، وإن كان لا مدخلية لقصر الزمان كما أن الأصل الذى ذكره مثبت.

ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه، أو قبل سقوطه بأن مات فى البطن من أثر الضرب، فالضارب إن كان عامداً، بوجود أحد الميزانيين فى قتل العمد من كون العمل قاتلاً أو قصد القتل، كان للولي حق القصاص مع توفر سائر شرائط القصاص، وإلا فالديه والتعزير.

أما إذا كان شيئاً بالعمد فالديه فى ماله، ويضمنها العاقله إن كان خطأً، كل ذلك حسب القواعد، مع أنهم أفتوا به هنا أيضاً.  
والحكم بالكافاره كما ذكروه فى باب الكفارات، كما أن الحكم بعدم إرثه منه إذا كان وارثاً فى العمد كما ذكروه فى باب الإرث.

ولو ألقته حياً فقتلته آخر، فإن كانت حياته مستقره فالثانى قاتل، عمداً أو خطأً أو شبه عمد، وعلى الأول الديه حكومه على كل حال، لإطلاقات أدله الأرش، والمناط فى وجوده حتى فى الغمز، والتعزير مع العمد.

ومنه يعلم أن قول الشرائع والجواهير: ولا ضمان على الأول، لعدم إتلافه

شيئاً، غير ظاهر الوجه.

وإن لم تكن حياته مستقره بسبب جنایه الأول عليه، فهو على قسمين، إذ قد يرى العرف اشتراكهما، كما إذا ضربه أحدهما أولاً والآخر ثانياً، حيث يرى العرف اشتراكهما في الجريمة، فإنه لم يستلزم أحد في صوره الشرك في الجريمة أن يورد الضرب على المجنى عليه دفعه واحده، وقد يرى أن القاتل الأول، ففي الأول لهما حكم الاشتراك، وفي الثاني الأول قاتل، والثاني آثم يعزز وبذلك يظهر وجه النظر في إطلاق الشرائع والجواهر كون الأول هو القاتل، ووجه النظر في عدم ذكر الأرش في القسم الثاني.

ثم إن كان عملهما أو أحدهما عمداً كانت له أحکام العمد، مثل التعزير مثلاً، وإن لا تعزير، وقد ذكرنا في كتاب القصاص أن القاتل عمداً الذي يقتل لا تعزير عليه بالإضافة إلى قتله.

نعم الظاهر هنا التعزير، وإن قتل، لأن جنايته قتل الجنين وضرب الأم، وهما جنایتان لا جنایة واحده، لكن تعزيره إذا لم تقتصر الأم بضربيها له في قبالي ضربه لها، وإن لا يجمع بين القصاص والتعزير، كما لا يجمع بين القصاص والأرش.

ولو جهل حال ولادته، فلم يعلم كونه مستقر الحياة أو لا سقط القود عن كل منهما، كما ذكره الشيخ والعلامة وغيرهما، إذ قد تقدم في كتاب القصاص أنه لا يقتصر إلا من الذي يعلم كونه قاتلاً أو ضارباً أو قاطع طرف أو مسقط قوه عمداً، لعدم شمول أدله القصاص للمشتبه، بالإضافة إلى قاعده كون الحدود تدرأ بالشبهات، وقد سبق أن ذلك يشمل القصاص أيضاً، لأن القصاص حد نصاً وفتوىً.

والظاهر أن الديه تنصف بينهما لقاعده العدل، فقول الشيخ وغيره على

الثاني الديه محل إشكال، ولعل تردد الشرائع إنما هو في كون كل الديه على الثاني، لا في سقوط القود، إذ لا وجه لتردد في سقوط القود، قال المحقق: (ولو جهل حاله حال ولادته، قال الشيخ: يسقط القود للاحتمال وعليه الديه) انتهى.

ولو تردد الولد بين أن يكون من المسلم أو الذمي، لأنهما وظائفها، كلاماً شبهه، أو أحدهما نكاحةً، بحيث صح إلحق الولد بهما، فسقط الولد بالجناية، أقرع بين الواطئين، لأنها لكل أمر مشكل، فإذا خرج الولد للمسلم وكان القتل عمداً تخير الولي بين القصاص بشروطه وبين الديه، وإن لم يكن القتل عمداً كانت الديه، وإن خرج الولد للذمي كانت الديه المقدرة للذمي، كما تقدم في أول بحث الديات.

وإذا ألحق بالمسلم كانت عليه الكفاره أيضاً، كما أنه إذا لم يقتل كان عليه التعزير إذا كان عمداً، وإذا أريد قتله قصاصاً عن الولد كان عليه التعزير للأم إذا كان عمداً، لما تقدم من أنه جنابتان فلكل حكمه.

ولو ضربها فألفت بعض أعضاء الجنين، فعليه الديه التامه إن كان بعد حياته، والديه بنسبة المائه إذا كان قبل ولوح الروح، ولو مات الجنين بسبب ذلك دخلت ديه العضو في ديه القتل.

ولو شك في أنه هل كان يد حى مثلاً أو يد قبل الحياة، فإن كان دليلاً على أحدهما فهو، وإلا فالالأصل أنه لم يحي بعد، وفي مثله الديه بنسبة المائه.

ولا فرق في الإسقاط بين كونه بالضرب أو الضغط أو الإخافه أو إشراب الدواء أو سائر الأسباب المؤدية إليه.

ثم إن ديه الجنين إن كان عمداً أو شبه عمداً تكون في مال الجانى لإطلاق أدلة، وإن كان خطأً فعلى العاقله، وتستأدى في ثلات سنين.

قال في الجوادر بعد فتوى الشرائع بذلك: (بلا خلاف أجده بيننا، بل في كشف اللثام التصریح بعدم الفرق في ذلك بين ديه الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه، وبين ولوج الروح فيه، وكأنهم جعلوا الجنایه على الجنين مطلقاً بحكم القتل بالنسبة إلى الأحكام المزبوره، وظاهرهم الاتفاق عليه، مضافاً إلى النصوص في بعض الأحكام المزبوره) انتهى.

ولو أسقطت الجنين ليس كإنسان، بل كدابه كما قد اتفق في زماننا، فإن لم يصدق عليه أنه إنسان بهذا الشكل، فالظاهر أن فيه الحكمه، لإطلاق أدله ولو لأجل أذيه الأم، أما إذا صدق عليه أنه إنسان بهذا الشكل كانت الأحكام السابقة.

ولو أسقط الجنين المعلوم أنه يسقط بنفسه لو لا الإسقاط، لابتلاء الأم بمرض السكر ونحوه، فالحكمه، سواء قبل ولوج الروح أو بعده، لأنصراف أدلهما عن مثله، فتأمل.

ويؤيده ما تقدم من قولهم بأنه إذا كانت للجنين الحى حياه غير مستقره كان بحكم الميت، والله العالم.

((ديه قطع رأس الميت))

(مسأله ١٨): في قطع رأس الميت المسلم الحر مائه دينار، أى عُشر الديه من جميع أصنافها على المشهور، بل عن الخلاف والانتصار والغنية الإجماع عليه.

خلافاً لما عن الفقيه، حيث ذكر أن الجانى إن قطع رأس ميت كان يريده قتله فى حياته فعليه ديته حياً، وإلاً فمائه دينار، كذا فى نسخه الفقيه، إلا أن الجواهر نقل ذلك عن محكى المقنعه، وكأنه للجمع بين الأخبار كما يأتي.

وكيف كان، فيدل على المشهور الروايات المستفيضة، ك الصحيحه سليمان بن خالد كما في المسالك، أو حسين بن خالد كما في الجواهر، ولعلهما روايه معاً، فرواه التهذيب عن الحسين (١)، والشهيد الثاني عن سليمان (٢).

وكيف كان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) إنا روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديثاً أحب أن أسمعه منك، قال: «وما هو»، قلت: بلغنى أنه قال في رجل قطع رأس ميت، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إن الله حرم من المسلمين ميتاً ما حرم منه حيّاً، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الديه» فقال: «صدق أبو عبد الله (عليه السلام)، هكذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)»، قلت: من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح النفس الحي فعليه ديه النفس كامله، فقال (عليه السلام): «لا»، ثم أشار إليه بإصبعه الخنصر، فقال (عليه السلام): «أليس هذه ديه»، قلت: بلـى، قال: «أفتراء ديه نفس»، قلت: لا، قال: «صدقـت»، قلت: وما ديه

ص: ٢٣٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٨.

٢- المسالك: ج ٢ ص ٥٠٩ سطر ٣٢.

هذه إذا قطع رأسه وهو ميت، قال: «ديته ديه الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مائه دينار». قال: فسكت وسرني ما أجابني به، فقال (عليه السلام): «لم لا تستوف مسألك؟»، فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه، فقال (عليه السلام): «ديه الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائه دينار، وهي لورثته، وإن ديه هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنها فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة»، قلت: وما الفرق بينهما، فقال (عليه السلام): «إن الجنين مستقبل مرجو نفعه، وإن هذا قد مضى فذهب منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثله له لا لغيره، يحج بها عنه أو يفعل بها من أبواب الخير والبر من صدقه أو غيرها»، قلت: فإن أراد الرجل أن يحرف له بئراً ليغسله في الحفيه فسد الرجل فيما يحرف بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنها فشقته بما عليه، فقال (عليه السلام): «إن كان هكذا فهو خطأ، فإنما عليك الكفاره عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو صدقه ستين مسکيناً لكل مسکین مد بدم النبي صلى الله عليه وآلہ».

ومرسل محمد بن الصباح الذي رواه الكافي والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتى الريبع أبا جعفر المنصور وهو خليفه في الطواف، فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، فاستشاط غضب، قال: فقال لابن شبرمه وابن أبي ليلى وعده من القضاه والفقهاء: ما تقولون في هذا، فكل قال: ما عندنا في هذا شيء، فجعل يردد المسألة، ويقول

أقتله ألم لا، فقالوا: ما عندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعه، فإن كان عند أحد شيء فعنه الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد دخل المسعي، فقال للربيع: اذهب إليه، وقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجنبنا في كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو (عليه السلام) على المروه فأبلغه الرساله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم»، قال: قد سأله فلم يكن عندهم فيه شيء، قال: فرده إليه، فقال: أسألك بالله إلا أجنبنا فليس عند القوم في هذا شيء.

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «حتى أفرغ مما أنا فيه»، فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام، فقال للربيع: اذهب إليه فقل له: عليه مائه دينار، قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فاسأله كيف صار عليه مائه دينار، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «في النطفه عشرون ديناراً، وفي العلقه عشرون ديناراً، وفي المضغه عشرون ديناراً، وفي العظم عشرون ديناراً، وفي اللحم عشرون ديناراً، ثم أنساناه خلقاً آخر. وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفع فيه الروح في بطن أمه جنيناً» قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، فقالوا: ارجع إليه وسلمه الدنانير لمن هي لورثته أو لا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس لورثته فيها شيء، إنما هذا شيء صار إليه في بدنها بعد موته، يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبل الخير»[\(١\)](#) الحديث.

ص: ٢٣٤

---

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠.

وعن النيسابوري، عن الكاظم (عليه السلام) في حديث طويل كما في المستدرك، عن كتاب جمال الدين، فيه مسائل سأله عنها أهل نيسابور، فأجابه (عليه السلام) منها:

ما يقول العالم في رجل نبس قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه، الجواب بخطه (عليه السلام): «يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويؤخذ منه ما يئد دينار القطع رأس الميت، لأننا جعلنا بمنزلة الجنين في بطن أمه من قبل نفخ الروح فيه، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة عشرين ديناراً، وفي المضغة عشرين ديناراً، وفي اللحم عشرين ديناراً، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً، فلو نفخ فيه الروح أزمانه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثه الميت منها شيئاً، ويتصدق بها عنه، أو يحج ويعزى بها لأنها أصابته في جسمه بعد الموت»<sup>(١)</sup> الحديث.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «حرم من المسلمين ميتاً ما حرم منه حياً، فمن فعل بالموتى ما يكون في ذلك الفعل هلاكاً للحي فعليه الديه، وما كان دون ذلك فبحسابه، والديه في الميت كالديه في الجنين قبل أن نشأ في الروح، وما أصيب فيه أعضاؤه فعلى حساب ذلك، وليس تورث، لأنّه فعل به بعد موته، فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته، يقضى منه دين إن كان عليه، ويحج عنه إن كان صروره، ويعتق، ويتصدق ويجعل في أبواب البر عنه»<sup>(٢)</sup>.

وعن المقنع، عن الصادق (عليه السلام)، سأله إسحاق بن عمار، عن رجل

ص: ٢٣٥

---

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦٨ الباب ٢٣ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ٢٣ ح ٢.

قطع رأس الميت، قال (عليه السلام): «عليه الديه»، قال إسحاق: فمن يأخذ ديته، قال: الإمام، هذا الله عز وجل، وإن قطعت يمينه وشىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام»<sup>(١)</sup>.

ولعل الصدق أراد بالتفصيل المتقدم الجمع بين ما دل على مائه دينار، وما دل على الديه، كخبر إسحاق المتقدم.

وفى خبر ابن مسكان: «عليه ديته»<sup>(٢)</sup>.

وفى خبر التهذيب: «عليه الديه»<sup>(٣)</sup>.

وما دل على أن الميت كالحى أو أشد حرمه منه، مثل ما عن نوادر ابن أبي عمير: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحى»<sup>(٤)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «لأن حرمته ميّتاً كحرمته حيًّا»<sup>(٥)</sup>.

إلى غيرها من الأخبار المذكورة في الوسائل.

وفيه: أن المماثله والأشدية لا تستلزم التساوى في الديه، ولذا لم يكن فيه قصاص، والديه فيها محموله على الديه المذكوره، أي مائه دينار، لأنه مقتضى الجمع بينهما عرفاً، وحتى أنه إذا كان بينهما تصادم لم يكن الجمع المذكور عرفيًّا، بل كان اللازم الترجيح لأحدهما على الآخر.

ثم إنه يعرف من تنزيل الميت منزلة الجنين قبل ولوج الروح حال قطع جوارحه وشجاجه، فإن الأمر في كليهما بالنسبة إلى ديته التي هي مائه دينار، كما ذكره غير واحد.

ص: ٢٣٦

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ٢٣ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٩ الباب ٢٤ ح ٦.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ٧.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٩ الباب ٢٥ ح ١.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٩ الباب ٢٤ ح ٦.

فلو قطع يده كان فيه خمسون ديناراً، وهكذا بالنسبة إلى الشجاج التي فيها نسبة إلى الديه، أما ما ليس فيه نسبة إلى الديه، بل كان فيها الأرش في الحى فهنا أيضاً فيها الأرش، وقد عرفت هناك المراد بالأرش.

ومنه يعلم أن ما في خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): « وإن قطعت يمينه أو شئ من جوارحه فعليه الأرش للإمام»<sup>(١)</sup>، يراد به الأعم من المقدر.

كما أن ما في خبر مسموع، حيث سأله الصادق (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت، فقال (عليه السلام): « حرمته أعظم من حرمتة وهو حي»<sup>(٢)</sup>، يراد به في الإثم أو ما أشبه، لا في قدر الديه، كما تقدم مثله في جواب استدلال الفقيه.

ومنه يعرف وجه رواية الأهوازى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً»<sup>(٣)</sup>.

ولو تعدد على الميت بما لو كان حياً لذهبت قوه من قواه، كما لو غرز في عينه إبره لو كان حياً لعمى، فهل هو بالنسبة لأى خمسين ديناراً، أو الأرش، الظاهر الثاني، لانصراف الأدلة عن مثله.

ولو كان الجانى عامداً عزرا بالإضافه إلى الديه، لإطلاق أدله التعزير، وإلا فلا تعزير.

والظاهر أنه لا يصح القصاص بالنسبة إلى الحى، ولو بما يساوى قدر ديه الميت، لأصاله العدم بعد عدم الدليل، مثلاً ديه يد الميت خمسون فلا يصح أن يقطع ولـى الميت المجنى عليه بعض أنامل من الحى التى تعادل خمسين ديناراً.

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٤٨ الباب ٢٤ ح ٣.

٢- الوسائل: ص ٢٥١ الباب ٢٥ ح ٥.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ٢٤ ح ١.

أما القصاص من الجنى بعد موته، كما إذا قطع زيد الحى رأس بكر الميت، فمات زيد، فهل يحق لولى بكر أن يقطع رأس زيد الميت الآن، احتمالان، من إطلاق دليل الاعتداء، وأدله المقام لا- تشمله إذ هى فى مسأله الانتقام من الجنى الحى، ومن أن الأصل عدم جوازه، خصوصاً وأنه إذا اعتدى على الميت تعلقت الديه بذمته، فانقلاب الديه إلى القصاص لا وجه له، والثانى هو الأقرب.

((فروع))

ثم الظاهر أنه لا- فرق بين كون الجنایه على الميت بعد تفسخه وتلاشيه، أو قبل ذلك، كما إذا انقطعت يده من الكتف عن جسده، ثم جاء الجنى وقطع إصبعه، وكذا لو كان قد قطعت يد الحى فجاء الجنى وقطع إصبع اليد المقطوعة، كل ذلك للمناط، فتأمل.

ثم الظاهر أن التعدى على الميت بالجماع أو بازالة البكاره ديته بالنسبة، وإنما فالأرش بالحكومه، إذ أدله النسبه شامله للمقام، والحكومه تعرف بالمقاييس التي عند العرف من مهر المثل وغير ذلك.

أما ما تقدم في روايه حسين بن خالد مما ظاهره عدم الكفاره، فاللازم حمله على الأخبار الآخر الساله على الكفاره والديه بالعموم أو الخصوص، لأن ذلك مقتضى الجمع بين الروايات عند عرضها على العرف.

قال في الجواهر: (لم أجد عاملًا به، خصوصاً بعد ما سمعته من كونه كالجنين قبل أن تلجه الروح الذي عرفت عدم الكفاره في إسقاطه) انتهى.

وفيه: إن الجمع يقتضى الأمرين، وعدم الكفاره في الجنين يلزمه عدمها في الميت، والمشهور أنه لا يرث الوارث منها شيئاً، بل تصرف في وجوه القرب، ويدل عليه ما تقدم، ولذا كان المحكم عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، خلافاً

للمحكى عن السيد والحلى، فقاًل بأنه يكون لبيت المال، وذلك لبعض الروايات المتقدمه الداله على أن الآخذ له الإمام، ويفيده أن الإمام عليه دين الميت، فله مثل هذا الأمر، كما ورد في بعض الروايات في غير المقام بهذا المضمون.

لكن الظاهر أن الجمع العرفى بين طائفتي صرفه فى وجوه البر، وبين إعطائه للإمام التخيير، أو أن اللازم إعطاؤه للإمام وإنما أجاز (عليه السلام) صرفه فى موارد البر، وهذا هو الأقرب إلى أذهان العرف عند الجمع بين الطائفتين، وإن كان الأحوط إذن الإمام أو نائبه فى الصرف، لأنه جمع بين الحقين.

والظاهر وجوب صرفه فى دينه لله كالخمس، أو للناس كالقرض، ولعله يمكن فهمه من قوله (عليه السلام): «لا قربه بالتوافق إذا أضرت بالفريض»، والروايات المتقدمه فى مقابل الإرث لا فى مقابل الدين، وقد تقدم صراحته خبر الدعائم فى ذلك.

قال فى الجواهر: التحقيق قضاء الدين منها على كل حال، ضرورهبقاء خطاب الوضع فى دينه، وإن سقط عنه خطاب التكليف.

ثم لا- فرق بين كون المجنى عليه رجلاً أو امرأة، عاقلاً أو مجنوناً، كبيراً أو طفلاً عن حلال أو حرام، لإطلاق الأدله والفتوى، ويفيده بالنسبة إلى الرجل والمرأة تساوى المقام مع الجنين الذى قد عرفت عدم الفرق فيه قبل ولوج الروح.

والاعتداء على الكافر([\(١\)](#)) حكمه حكم قتل الكافر الحى بالنسبة والأرش، لوحده الملائكة، وقد تقدم فى مسألة القتل قتل الكافر، كما تقدم فى مسألة الجنين حكم الاعتداء على الجنين الكافر.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (قد يقال بعدم وجوبها فى الكافر اقتصاراً فى ما خالف الأصل على المتقين) انتهى، محل منع.

ص: ٢٣٩

---

١- أى الكافر الميت.

ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيًّا لم يعش مثله، فمائه دينار أيضًا، لما سمعته من النص على المائه في ما كل ما فعل به ما لو كان حيًّا لقتله.

وكان مراده بالنص: ما تقدم في خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «وإن قطعت يمينه أو شئ من جوارحه فعليه الأرش للإمام».

ثم إننا قد ذكرنا في بعض المسائل السابقة، أن المراد بكونه (١) للإمام كونه ليت مال المسلمين.

ولو فعل الكافر بمثله ذلك وراجعونا، اخترنا بين الحكم لهم كما عندنا، أو كما عندهم، أو إرجاعهم إلى أهل دينهم، كما فصلنا ذلك في كتاب الحدود وغيره.

ولو فعل بالجنين الميت قبل ولوح الروح لم يختلف الحكم، لإطلاق أدلة، والظاهر أنه إذا قطع رأسه أو يده لا بالقطع، بل كان متلاشياً فحمله فسقط رأسه أو نحو ذلك، لم تكن عليه تلك الديه، لأنصراف الدليل عن مثله.

نعم إذا كان اعتداء كان عليه الأرش ولو للمناط.

وهل الحكم بالديه إذا اضطر بالتمثيل به لأجل كشف الجناء ونحوها، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ولا منفاه بين الجواز شرعاً وبين الديه، ومن انصراف الأدلة عن مثل ذلك إلى ما لو كان اعتداء فالأصل البراءة، الثاني أقرب، وإن كان الأول أحوط.

ويجوز لورثته التصرف في الديه إذا كانوا من مصاديق وجوه البر، كما إذا كانوا فقراء أو ما أشبه، لكن لا يكون حينئذ أك حسب تقسيم الإرث، بل حسب موازين البر.

وإذا أوصى الإنسان أن تؤخذ بعض أعضائه لأجل ترقيع المحتاج، فهل يجوز ذلك القطع، لأنه أولى بنفسه، ولانصراف أدله المنع والديه عن مثله، ولذا جاز له أن يعطي نفسه بعض ما ينفع الآخر، لأصاله الحل، أو لا يجوز

ص: ٢٤٠

---

١- أي ما يؤخذ بعنوان الديه أو الحكومة للجناء على الميت.

لإطلاق أدله المنع، احتمالات، وإن كان لا- يبعد الأول، وقد ذكرنا بعض أشباه هذه المسائل في كتاب: (المسائل المتتجده)  
و(ألف مسائله حديثه)، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٢٤١



## فصل في الجنایة على الحيوان

### حرمه إِيذاء الحيوان والجنایة عليه

((حرمه إِيذاء الحيوان والجنایة عليه))

لا يجوز أن يجني الإنسان على حيوان غيره، بالذبح أو الكسر أو ما أشبه، سواء كان مأكولاً أو لا، لأنه من التصرف في مال الغير، هذا بالإضافة إلى أن إِيذاء الحيوان مأكولاً كان أو غير مأكولاً لا يجوز، وقد دخلت امرأة النار في هرء، إلى غيرها من الروايات المتعددة المذكورة في محلها.

نعم، المرتكب في أذهان المتشرعه الفرق بين الحيوان الكبير، مثل الذئب والأسد والنمر وما أشبه فلا يجوز، وبين الحيوان الصغير مثل النملة ونحوها فيجوز مع الكراهة.

وإذا كان الحيوان مؤذياً جاز رميه وقتله لا إِيذاؤه، لأن يقطع يده أو يقلع عينه أو ما أشبه ذلك، فإذا كان الحيوان لنفسه أو مباحاً حرم من جهه الأذية، وإذا كان لغيره حرم من جهه كونه تصرفاً في ملك الغير أيضاً.

ثم إذا جنى إنسان على حيوان غيره مما يؤكل بأن ذakah، فهل عليه التفاوت بين كونه حياً وذكياً كما هو المشهور، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه مع اختيار المالك، لقاعدته الإتلاف مع أصاله براءه الذمه مما زاد على ذلك، أو عليه القيمه، لأن الحيوان المذبوح عرفاً غير الحيوان الحي.

ولذا كان المحكمى عن الشيختين وسلامن والقاضى وابنى حمزه وسعيد

أن للملك دفعه والمطالبه بقيمتها نظراً إلى إتلاف أهم منافعه الذي هو الحياة، فهو حينئذ بحكم التالف، أو لهأخذ البدل، لأن الحيوان أيضاً مثلى كثيراً ما، ومجرد الاختلاف في بعض الخصوصيات التي لا يعتنى بها العرف لا يخرج الحيوان عن كونه مثلياً، وإن كان المشهور أنه ليس بمثلى، إذ أي فرق بين الكرباس المحوك حيث تختلف أجزاؤه بهذا القدر من الاختلاف، وبين الحيوان حتى يجعل الأول مثلياً والثانى قيمياً، احتمالات، والأقرب أن اللازم أولاً المثل، لما ذكروه في كتاب المكاسب في باب المثليات، ولا يحق لأحدهما الامتناع.

وقوله (عليه السلام): «قيمه بغل» لا دلاله فيه على عدم المثل في الحيوان، إذ كثيراً ما لا مثل للحيوان، فهو من باب مفهوم اللقب، فإذا تعذر المثل وصلت النوبة إلى القيمة، لما عرفت في وجه القول الثاني، إذ الحيوان الحى غير الحيوان الميت عرفاً.

نعم لا- يبعد لزوم قبول الجانى إعطاء المذبح مع التفاوت، لحق الملك المتعلق بالعين، بل قال بعضهم بلزوم إعطاء الجانى الكوز المكسور مع ثمنه إلى صاحب الكوز، لحقه في القطع المكسوره.

ولو أتلف الجانى الحيوان الماكول لا- بالذكاه لزمه قيمته يوم إتلافه كغيره من الأموال، وفي الجواهر (بلا خلاف ولا إشكال)، لأنه لا- ينتفع به بعد تلفه، فهو تالف حقيقه، نعم لو بقى منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش والعظم ونحوها مما ذكروا في مسألة الميته، فهو باق للملك، لما تقدم من أنه أحق به، فإذا سبب أمثال هذه الأمور تفاوت القيمة وضع من قيمتها.

ومنه يعلم أنه إذا كانت المذكاه لا قيمة لها أصلاً، كما هو الحال في

ذبائح منى فى الحال الحاضر، وفى أيام الوباء، حيث لا ينتفع باللحوم، ويخشى من مثل شعره وصوفه مثلاً، كان على الذبائح المثلثم القيمه كما تقدم، كما أنه إذا أتلفه بغير الذبح وانتفع بلحمه للكلاب والجوارح والسماد ونحوها كان لهما التراضي بأخذه وأخذ التفاوت.

ولو قطع الجانى بعض أعضاء الحيوان، أو كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الأرش وهو تفاوت بين قيمته فى غير عين الدابة، أما فى العين فقد اختلفوا فى أن فيها الأرش، كما ذهب إليه جمع، وربع القيمه كما ذهب إليه آخرون، والثانى أقوى للنص الصحيح.

أما الأرش فى مطلق قطع الأعضاء والكسر، فلأنه سبب نقص الحيوان، فاللازم تداركه لقاعدته «لا يتوى حق امرئ مسلم»، و«على اليد ما أخذت» وغيرهما.

نعم إذا لم يكن للكسر ونحوه أرش فلا شيء عليه إلا التعزير إذا كان عامداً، لقاعدته التعزير فى كل محرم.

وكيف كان، فيدل على أن فى عين الدابة ربع القيمه، صحيح ابن أذينه، كتب إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، أسأله عن روایه الحسن البصري يرويها عن علي (عليه السلام) في عين ذات القوائم الأربع إذا فُقت رباع ثمنها، قال (عليه السلام): «صدق الحسن، قال على (عليه السلام) ذلك»[\(١\)](#).

وخبر أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من فقا عين دابه فعليه ربع ثمنها»[\(٢\)](#).

وصحیح محمد بن قیس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمیر المؤمنین

ص: ٢٤٥

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٧ ح ٢.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧٠ الباب ٤٧ ح ١.

(عليه السلام) في عين فرس فُقئت بربع ثمنها يوم فقت عينها»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في عين دابه بربع الثمن»[\(٢\)](#).

وقال في النهاية: وفي عين البهيمه إذا فقت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار.

لكن الظاهر أن الربع في عين الدابه ذات القوائم البهيمه كما عبر بها في الروايات، أما الطير ونحوه فهو في الربع للمناط، أم الأرش للأصل، احتمالان، والأقرب الثاني.

كما أن الظاهر أن الربع حكم الفقا لا العمى، ففي العمى الأرش.

أما ما عن المبسوط والخلاف، من أنه حكى عن الأصحاب أن في عين الدابه نصف قيمتها، وكذلك كل ما كان في البدن منه اثنان، ففي الجواهر: لم نعرف مستنده سوى القياس على الإنسان الباطل عندنا.

أما ما ورد في جنين البهيمه، كما في قوى السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «في جنين البهيمه إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها»[\(٣\)](#). (عشر قيمتها خ ل) كذا في الكافي.

وفي التهذيب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «في جنين البهيمه إذا ضربت فألقت عشر ثمنها»[\(٤\)](#).

وعن النافع والسرائر العمل بذلك، بل عن ثانيهما ادعاء الإجماع وتواتر الأخبار بذلك، فمحل تأمل.

قال في الجواهر: ويمكن حمل النص في العشر على ما ساوي الأرش بذلك.

ص: ٢٤٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٧ ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٧ ح ٤.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٦ الباب ١٨ ح ٢ عن الكافي: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٨.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ٩.

أقول: هو خلاف الظاهر إلا إذا ثبت الإعراض، وذلك غير بعيد، لأنهم أطلقوا التقويم بالأرشن، وحينئذ فيلاحظ أمران قيمه الأم إذا نقصت بالسقوط وقيمته الجنين إذا ماتت، ومن الواضح اختلاف قيمته في أزمنة العمل، فإن الجنين أول الأمر أقل قيمه من أوسطه، كما أنه أقل من زمان قرب الولادة.

ومما تقدم يظهر لزوم الأرشن في مختلف النعائص والأمراض في الحيوان إذا كان لذلك قيمه عرفاً، أما إذا لم تكن فعليه التعزير مع العمد لا بدونه.

ثم إن الخيل والبغال والحمير مما يحل ولا يؤكل غالباً، حكمها حكم ما تقدم في المأكولات عاده من لزوم المثل إن أمكن، وإن فالقيمه كلاً أو بقدر التفاوت، لما ذكرناه هناك من الدليل.

ويؤيد القيمه ما رواه أبو الجارود قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كانت بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بنى مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها، فقال (صلى الله عليه وآله) له: والله لا تفارقني حتى تديها، قال: فودتها ستمائه درهم»<sup>(١)</sup>، حيث إن الظاهر أن هذا كان ثمنها.

ثم إنه قد تقدم حكم الدابه الصائله وأنها هدر، وحيث لم تكن الناقه من ذلك القبيل لم يكن للأعرابي قتلها، بل كان عليه ردتها، فلما قتلها بدون سبب كان ضامناً.

وحيث قد تقدم في كتاب الصيد والذباحه قابليه كل حيوان للذبح حتى المحرم أكله، إلا ما خرج، فحال الجنائيه على المحرم حال الجنائيه على المحلل، تذكيره وقتلاً وإتلافاً لبعض أعضائه، وإمراضاً له، وإسقاطاً لجنبه.

ص: ٢٤٧

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٦ الباب ٢٧ ح ١.

(ديه الكلاب))

(مسأله ١): لا يبعد أن يكون في الكلب ذى القيمه عرفاً إذا جنى عليه جان، بأن قتله أو كسر عظماً منه، أو قلع عضواً منه كالعين مثلاً مما له قيمه عرفاً: القيمه العادله، وذلك لإطلاق أدله الضمان الذى لا ينافيه نجاسته.

ويؤيده قوله السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى كلب الصيد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى من قتل كلب الصيد، قال: «يقومه، وكذلك البازى، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحافظ»<sup>(١)</sup>.

وقد رواها الكلينى والشیخ، وكفى بمثله حجه، متهى الأمر أن غير الأشهر عملوا بهذه الرواية، ولذا قال فى الشرائع: إن غيره أشهر، وكذلك قال الرياض، ومن المعلوم أن مجرد ذلك لا يسقط الرواية عن الحجية، فقول الجواهر: (لم أجد من أفتى به سوى ما يحكى عن أبي على، مع أنه قال: لا- يتجاوز بقيمة أربعين درهماً، وكأنه جمع به بين الأخبار، واستحسنه فى محكى المختلف) انتهى، ليس نقضاً لكلام الشرائع، بل ظاهر المسالك الميل إليه، قال: لو قيل بوجوب المطلق مطلقاً كان أجود، إلا أن المشهور خلافه.

ومن المعلوم أن الجمع بين هذه الرواية وروايات المشهور ممکن بحمل هذه على القيمه حال صدورها، ويؤيده أمور:

الأول: التخالف بين تقويم روایات قيمة كلب الصيد، بعشرين مرہ، وأربعين أخرى، كما سیأتى.

الثاني: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) أمر بذلك في كلب بنى خزيمه<sup>(٢)</sup>، فإن المنصرف منه أنه كان لأجل كون القيمه كان ذلك وقت الأمر.

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٧ الباب ١٩ ح ٣.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٧ الباب ١٩ ح ١.

الثالث: الاختلاف في كلب الغنم فتأمل.

وكيف كان، فالمشهور أن في كلب الصيد أربعين درهماً، كما قاله المقنع والسرائر والمراسيم والجامع والشائع والنافع والرياض والجواهر وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، وفي الجواهر بل هو الأشهر، وظاهرهم كونه معلماً انصرافاً من بعضهم، وتصريراً من آخرين كالسرائر والمراسيم وغيرهما.

وقد اختلفوا بعد ذلك في أنه هل هو خاص بالسلوكى، أو يعم غيره أيضاً، فال الأول مذهب الشييخين والقاضى وابن حمزه، والثانى مذهب الأكثر، والظاهر هو الثانى، لأن فى المقام ثلات طوائف من الأخبار:

ما يدل على كلب الصيد، وما يدل على كلب السلوكى، والمفروض كلامه معلمه، وما جمع بين الأمرين، وحيث إن العرف لا يرى الخصوصية فى السلوكى، وأنه ليس بحيث يقيد إطلاق الوارد فى الصيد، كان اللازم حمله على المثال.

ولذا قال الجواهر: (ما صرخ فيه بالسلوكى، مع احتمال إراده مطلق كلب الصيد منه، إنه لا يصلح مقيداً لغيره، ضرورة كونه بعد إراده الصيود منه كما هو الغالب، أحد أفراد كلب الصيد، فهو موافق حينئذ فى الحكم لا مناف، كى يكون مقيداً) انتهى.

وكيف كان، فيدل على الحكم مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ديه كلب الصيد أربعون درهماً، وديه كلب الماشيه عشرون درهماً، وديه الكلب الذى ليس للصيد زنبيل من تراب على القاتل أن يعطى، وعلى صاحبه أن يقبل»[\(١\)](#).

ص: ٢٤٩

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٧ الباب ١٩ ح ٤.

أقول: أما هذا كنایه عن أنه لا قيمه له، حيث إنه هراش، مثل ما يقال لفلان التراب، ولذا قال الجواهر: إنه كنایه عن عدم شيء فيه، وإن كان ظاهر الصدوق والإسکافى الغرامه، وهذا هو الأقرب.

وأما أنه في مورد نفع الزنبيل لمن يريد التعمير بالتراب، كما هو كثير.

وخبر عبد الأعلى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «في كتاب على (عليه السلام) ديه كلب الصيد أربعون درهماً»[\(١\)](#).

وخبر الوليد بن صبيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ديه الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك أن يديه لبني خزيمه»[\(٢\)](#).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ديه الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل ذلك له رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وديه كلب الغنم كبش، وديه كلب الزرع جريب من بر، وديه كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»[\(٣\)](#).

وخبر الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ديه كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً».

أما الروايات الدالة على عشرين درهماً، فهى المرسل.

وخبر ابن حسين، عن الرضا (عليه السلام): في تفسير قوله تعالى: {وشروه

ص: ٢٥٠

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٨ الباب ١٩ ح ٥.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٨ الباب ١٩ ح ٦.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٧ الباب ١٩ ح ٢.

بثم بخس { } (١) البخس النقص، وهي قيمه كلب الصيد إذا قتل كانت قيمته عشرين درهماً (٢).

رواهما العياشي فى تفسيره (٣)، كما أن الرواوندى رواه عن أحمد بن أبي نصر البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) (٤)، ورواه على بن إبراهيم (٥).

ثم إنه لا فرق في الحكم المذكور بين المذكر والمؤنث، والمعلم كاملاً وغيره، كما أن في أعضائه وعظامه القيمه عرفاً، وإذا كان القتل عمداً كان فيه التعزيز أيضاً لفعله الحرام بذلك.

### ديه كلب الغنم

((ديه كلب الغنم))

أما كلب الغنم، ففيه قولان:

الأول: كبش، كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم، بل نسبة ثانيهما إلى الأكثـر، لخبر أبي بصير السابق (٦).

والثانـى: عشرون درهماً، كما أفتـاه المشهور على ما في كشف اللثـام، كما تقدم في خـبر ابن فضـال.

قال في الجوـاهـر: يمكن الجمع بين الخبرـين بإرادـه ذـكر الـقيـمه له في ذـلك الـوقـت، بل ربما جـمع بينـهما بالـتخـير بعدـ الـعلـم بـعدـ إرادـهـ الـجـمعـ، بل هو خـيرـهـ الفـاضـلـ فـي الإـرـشـادـ، ثم مـالـ الجوـاهـرـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ، لكنـ لاـ يـبعـدـ مـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـ كـلـبـ الصـيدـ منـ إـرادـهـ الـقيـمهـ، لـخـبرـ السـكـونـيـ السـابـقـ، كـماـ هوـ خـيرـهـ الفـاضـلـ فـيـ الـمـخـلـفـ.

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: إنـ هـذـاـ القـوـلـ أـقـصـدـ، لـكـنهـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ.

ثمـ إنـهـ قدـ يـقـالـ بـأـنـ وـرـودـ لـفـظـ الـدـيـهـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ الـمـرـادـ الـقـيـمهـ،

ص: ٢٥١

١- سورة يوسف: الآية ٢٠.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٨ الباب ١٩ ح ٧ - ٨

٣- العياشي: ج ٢ ص ١٧٢ ح ١٢.

٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٠٦ الباب ١٥ ح ١.

٥- تفسير القمي: ج ١ ص ٣٤١

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ١٦٧ الباب ١٩ ح ٢.

وفيه: إن الديه تطلق على القيمه كما تطلق على المقدر، كما تقدم في روايه الأعرابي الذى قتل ناقه رسول الله (صلى الله عليه وآله) [\(١\)](#).

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (الظاهر أن التقديرات المزبوره ديات شرعية، لا أنها القيم في زمان الأخبار، وان احتمل لكنه ضعيف) انتهى، محل نظر.

ويؤيد ما ذكرنا ما لو تلف هذه الكلاب عند الغاصب كان اللازم عليه القيمه كما سيرأته، كما يؤيده أيضاً أن في سائر الحيوانات في الجنایه عليها أيضاً القيمه، وقد تقدم حديث السکونی في البازی، وكذلك ما ذكره ابن سعید، ومال أو قال به جمع من المتأخرین من أن في كلب البستان القيمه.

نعم ذهب غير واحد، بل ربما نسب إلى المشهور، من أن فيه عشرين درهماً، لكن الشرائع قال: لا أعرف المستند، ووافقه من تأخر في عدم العثور على المستند.

نعم ذكره في النهاية وهو متون الأحاديث يقتضى وجود نص فيه لم يصل إلينا، بل قيل كلام المفید وسلام يقتضى ذلك، إلا أنه على تقدیر وجود النص فيه لابد من حمله على القيمه في زمان ورود النص.

لكن في المقنع الذي هو متون الروايات أيضاً، أن ديه الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب، وذلك يؤيد إراده القيمه في زمان ورود النص.

### ديه كلب الزرع

((ديه كلب الزرع))

وفي كلب الزرع قفيز من بر، على ما ذكره غير واحد، بل نسب إلى الشهـره حتى أن التنقـيق قال: لم أعرف قائلاً بغيره، إلا أنه خلاف ظاهر الصدق والمفید، والظاهر أن المسالك فهم من البر في الشرائع الطعام، ولذا قال: والمرجع في الطعام

ص: ٢٥٢

إلى ما يطلق عليه اسمه عرفاً، وخصه جماعه بالحنطه وهو أجوه، قال: وذهب جماعه إلى عدم وجوب شيء لقتله، لعدم دليل يقتضيه، انتهى.

أقول: قد تقدم في روايه أبي بصير: «وديه كلب الزرع جريب من بر»، والجريب أربعه أقفزه، كما عن الأزهرى، ثم إن القفizer تسعون رطلاً على ما قالوا، ولا يبعد أن يراد به المدنى لأعلىه وجود الإمام الصادق (عليه السلام) في المدينة، فتأمل.

ولا- يخفى تنافى الأمور الأربعه البر والطعام والجريب والقفizer بعضها مع بعض، فاللازم إما الذهاب إلى المشهور الذى يندر خلافه، وإما إلى ما اخترناه من أنه من باب المثال في زمان صدور الروايه، واللازم القيمه، والثانى هو ما تقتضيه القاعدة، ومجرد الشهره لا تصلح مستندًا للحكم.

### ديه سائر الكلاب

((ديه سائر الكلاب))

ثم إن الشرائع قال: ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها، وكأنه فهم من زنبل من التراب في كلب الأهل الوارد في روايه أبي بصير السابقه، الكنائيه عن عدم شيء، وقد تقدم الكلام فيه.

قال في المسالك: ووجه عدم وجود شيء للجميع، عدم المقتضى له حيث لا يرد فيها مقدر، ويشكل على القول بأنها مملوكة، فإن لها حينئذ قيمة في الجمله، ثم ذكر قول ابن الجنيد بأن فيه زنبلًا من تراب.

والمراد بكلب الأهل ما يتخذ للحراسه لأجل الدار والفسطاط ونحوهما، أو الأعم الذى يشمل ما يتخذ للأنس.

ثم إن مقتضى ما ذكرناه أن تكون لهذا الكلب القيمه في يوم الإجرام، كما أن لمثل الجرو الصائد قبل التعليم ولكلب الإجرام الذى يعين المجرم ولنحوهما القيمه كذلك حسب ما عرفت.

((ديه غير الكلاب))

ثم إن الشرائع قال: لا- قيمه لغير الكلاب، وفسره الجواهر بما لا يملكه المسلم كالحشرات والخنزير، ووجهه أنه حيث لم يكن ملكاً لم يكن ضمان.

إلا أن عدم ملك الحشرات دليلاً غير واضح، مع أن كثيراً منها مورد الفوائد المحللة، ويراها العقلاء ملكاً، فيشملها إطلاق الأدلة، وإطلاق خصوص ما رواه الدعائين، عن على (عليه السلام): «إنه قضى في من قتل دابة عثاً»، إلى أن قال: «أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد»<sup>(١)</sup>، وموضع هذا البحث كتاب البيع.

### فروع في ضمان الكلب

((فروع في ضمان الكلب))

ثم إن المشهور أفتوا بالضمان للكلب بالقيمه أو أكثر الأمرين من المقدر والقيمه السوقية إن غصبه إنسان فمات عنده أو قتله أو قتله غيره، وذلك لأن الدليل المتقدم في الكلب لم يرد في المغصوب فيه يكون الأمر على حسب القاعدة الأوليه وهي القيمه، أو الأخذ بأشق الأحوال لأنه غاصب، لاجتماع جهتي الضمان، أي الغصب المقتضي للقيمه، والإتلاف المقتضي للمقدر حسب المفهوم بالمناطق من روایات التقدیر، ولو كانت المتفاوت أجنبي عند الغاصب كان للملك الرجوع إلى أيهما شاء، هذا كله إن كان الكلب للمسلم.

أما إذا كان للكافر وأتلفه كافر آخر وتحاكما إلينا، فالظاهر التخيير بين أن نحكم حسب المقدرات، كما قاله المشهور، وأن نرجعهما إلى قصاصهم، وأن نحكم حسب رأيهما، سواء طابق المقدر أو القيمه، أو لم يطابقهما، وذلك لما تقدم في كتاب الحدود وغيره من تخييرنا بين الأمور الثلاثة.

### إذا أتلف خنزيرا

((إذا أتلف خنزيراً))

أما الخنزير إذا حازه المسلم، لا لأجل الأكل والاستعمال المحرم، بل لأجل الاستفاده في المحلل، مثل إطعام لحمه كلاب صيده، أو الاستقاء به، أو

الانتفاع بشعره في الجبل ونحوه، فلا يبعد أنه إذا أتلفه وجب عليه إعطاء خساره المسلم، لا قيمه الخنزير، لأنه «لا يتوى حق امرء مسلم».

والفرق بين الخساره والقيمه أن في الأولى يلاحظ قدر الانتفاع، وفي الثانية يلاحظ قدر ذات الشيء، مثلاً إذا كان المسلم يستقى بالخنزير بما يكون انتفاعه به ديناراً كان هذا الواجب بذلك له، بينما يمكن أن تكون قيمة الخنزير دينارين، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومن الواضح أن قيمة الذات تكون دائماً أكثر من قيمة الانتفاع.

أما ما يملكه الذمي أو الكافر غير الحربي، لما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه) أن الكافر المحايد أيضاً له احترام العرض والمال والنفس، كما يدل عليه الآيات والروايات المطلقة والخاصه.

ومن الخاصه: قوله سبحانه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تُبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ((١))، وقال سبحانه: {وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا إِذَا كُنْتُمْ عَادِلِينَ} ((٢))، إلى غيرهما، فإنه لا شك في أن احترام الثلاثه من القسط والعدل، كما أن عموم {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ} وغيره يشمل ذلك بالعموم فله حكم خاص.

وكيف كان، فقد ذكر الفقهاء في المقام حكم الذمي، وإن كان اللازم تعميمه.

قال في الشرائع: أما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمتها عند مستحلبيه.

ص: ٢٥٥

---

١- سورة الممتحنة: الآية ٨.

٢- سورة المائدة: الآية ٨.

وقال في الجوادر عند قول المحقق: بلاــ خلاف أجده فيه، ثم قال مازجاً مع الشرائع: وفي الجنائيه على أطرافه وجراحاته الأرشنــ عندهم أيضاً.

أما ما نقله كشف اللثام عن القواعد من اعتبار التستر وإلاــ فلا ضمان، حيث قال: وإن لم يكن متستراً به فلا شيء، فلم يظهر وجهه، إذ لا دليل على أنه إذا كان للذمي قطع خنزير يرعاه في صحراء البلاد الإسلامية كان ذلك نقضاً للذمه، أو موجباً لهدر ماله.

وقولهم: عدم إظهار المناكير. يراد به المناكير الفاضحة، مثل شرب الخمر في الشارع، والزنا العلني وما أشبه، وإلاــ فمن الواضح أنهم يلبسون الذهب، ويحلقون اللحى، ويربطون الزنار، وينكحون ما لا يحل لنا، حتى المحارم في دين المجوسى، ومع ذلك فلا يقولون بأن مثل هذه الأمور تخرجهم عن الذمه، إلاــ إذا كان هناك أمر ثانوى آخر مما أوجب على الحاكم الإسلامي منع حتى هذه الأمور، ولذا قال الجوادر: ولعل الوجه في إطلاق ضمان خنزير النصراني أن بناءه على عدم التستر به فلم يكن ذلك من شرائط الذمه عليه، بخلاف غيره من الخمر ونحوه.

وكيف كان، فيدل على ضمان قيمة الخنزير وأرشه بالإضافة إلى إطلاقات الأدله الداله على احترام مال الذمي ونحوه، جمله من النصوص:

مثل ما رواه الكليني والشيخ، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه، ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله»<sup>(١)</sup>.

وعن غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) في حديث: «إن

ص: ٢٥٦

---

١ــ الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٦ الباب ٢٦ ح ١.

علياً (عليه السلام) ضمن رجلاً أصاب خنزير النصراني»[\(١\)](#)، كذا رواه الشيخ.

وفي رواية الصدوق زياده: «قيمه»[\(٢\)](#).

وعن الصدوق في المقنع: «ورفع إلى على (عليه السلام) رجل قتل خنزير الذم فضمته قيمة»[\(٣\)](#).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله»[\(٤\)](#).

وعن الجعفريات مثله.

أقول: بالنسبة إلى البربط لعله أبطله لأنه كان لمسلم، أو لأنه كان يتجاهر الذم بالضرب عليه، وإنما فيبعد ذلك بالنسبة إلى الذم غير المتتجاهر، وقد ذكرنا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحق في إتلاف كل ذلك، ولا ضمان للقاعد، ولما رواه الجعفريات، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «من كسر بربطاً، أو لعبه من اللعب»[\(٥\)](#)، أو بعض الملاهي، أو خرق زق مكسر أو خمر، فقد أحسن ولا غرم عليه»[\(٦\)](#).

ولو تعدد المسلم على خنزير الحربي لم يكن عليه ضمان، إلا أنه يعزز لإيزانه الحيوان إذا كان عمداً، لما تقدم من حرمه إيزاء الحيوان، أما لو تعدد حربي على خنزير حربي آخر وراجعونا، كان على المتعدى الضمان.

ثم إنه لو أتلف الخنزير المذبور للنصراني كان عليه الضمان، وكذا لو أتلف المذبور غير

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٦ الباب ٢٦ ح ٢.

٢- الفقيه: ج ٣ ص ١٦٣ ح ١١ باب الضمان.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٢٦ الباب ٢١ ح ١.

٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٢٦ الباب ٢١ ح ٢.

٥- أي المحرمه منها، وكذلك من الملاهي.

٦- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ٢١ ح ٣.

المذكى عندنا والمحلل عند المخالف، وكذا إذا كسر ما عندنا آله لهو وليس كذلك عند المخالف، لأن معنى إلزامهم بما التزموا به ذلك، وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة أنه يشمل ما لهم وما عليهم، ومما يترب على ذلك عدم جواز الحيلولة بين الزوجين إذا كان زواجهما محظياً عندنا لا عندهم.

وكيف كان، فمال المسلم المعتقد ماليته في مذهبها، والكافر المحترم المال، ولو كان خمراً أو آله لهو، محترم، إلا إذا أخل بالشروط الشرعية.

أما إذا كان المسلم غير معتقد ماليته في مذهبها، وكذا بالنسبة إلى الكافر، سواء لم يقل بملكه، أو قال لكنه فعل ما ينافي شرط الإسلام كالمجاهره بشرب الخمر وضرب الله، فلا احترام لماله، كما إذا كسر بربط مسلم، أو كافر يضربه جهراً، والله العالٰم.

إذا جنت الماشية على الزرع

((إذا جنت الماشية على الزرع))

(مسأله ١): إذا جنت الماشيه على الزرع ليلاً ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن، كما عن المشهور، بل عن ابن زهره دعوى الإجماع عليه.

وخالف فى ذلك المتأخرن، فقالوا بأنه إنما يكون الضمان مع التفريط، ليلاً كان أو نهاراً، فإن لم يكن تفريط لم يكن ضمان.

وجعل الشهيد الخلاف بينهما فى محكى غایه المراد لفظياً فقال: ( بأنه لما كان الغالب حفظ الدابه ليلاً وحفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه، وليس فى حمل المتأخرن رد لقول القدماء، لأن القدماء اتبعوا عباره النص، والمراد هو التفريط، ولا- ينبغي أن يكون خلاف هنا إلاّ فى مجرد العباره عن الضابط، وأما المعنى فلا خلاف فيه).

وبعه كشف اللثام، وأضاف بأن أكثر عباراتهم تشعر بذلك.

ورده المسالك قائلاً: (هذا البحث ليس بواضح، وظاهر أن الخلاف معنوى، لأن مقتضى التفصيل أن ما جنته البهائم نهاراً غير مضمون على أربابها، سواء فرط في حفظها أم لا- لأن على صاحب الزرع حفظه نهاراً، وأن ما جنته ليلاً مضمون مطلقاً، لأن الحفظ متعلق بمالك البهائم، ولو فرض عدم تفريط في حفظها، فإن جنائيتها ليلاً مضمونه).

إلى أن قال:

(فالرجوع إلى التفريط وعدمه هو الأظهر).

وأيد الجواد المتأخرين قائلًا: (التحقيق حمل النصوص على ما عرفت من كون ذلك مثلاً للتغريب وعدمه. نعم ربما يقال: إن الأصل في إفسادها ليلاً. الضمان حتى يعلم عدم التغريب، وبالنهاية بالعكس حتى يعلم التغريب، وإن كان هو أيضاً كما ترى) انتهى.

لكن الرياض أيد القدماء فقال: اللازم المصير إلى رواية السكوني.

ولا يخفى أن قول القدماء أقرب إلى ظاهر الأدلة، بل والاعتبار، فإن البهائم تترك في النهار غالباً للرعى ونحوها، فاللازم على أصحاب الزرع الحفظ، أما الليل فليس شأنه رعي البهيم، ولذا لم يكن المكلف بالحفظ أصحاب الزرع، فإن أفسدت ليلاً كان صاحب الماشية ضامناً.

نعم اللازم تخصيص الحكمين بما كان متعارفاً ترك الماشية نهاراً وحفظها ليلاً، لا ما إذا كان بالعكس، كما إذا كانت الماشية ترعى ليلاً لحر النهار الشديد أو ما أشبه ذلك، ويؤيد ذلك أن ناقه النبي (صلى الله عليه وآله) كانت ترعى نهاراً، كما تقدم في مسألة سابقه.

ومما تقدم يعلم أن الرعى والحفظ لو كان على خلاف المتعارف، كان اللازم الرجوع إلى القاعدة الأولى من التغريب وعدمه.

ويدل على قول المشهور رواية ابن مغيرة، الذي هو من أصحاب الإجماع، عن السكوني، وروايته قوية في نفسها، بل قال في كشف الرموز: عمل به الشيخ وأتباعه والمتأخرون ولا أعرف له راداً

عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب

الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا الخبر جمله من أخبار آخر:

مثل خبر هارون بن حمزه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً، هل عليه ضمان، فقال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضمان»<sup>(٢)</sup>.

والنبي الذي رواه جماعة منهم ابن زهرة في الغنيه: إن ناقه البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته، فقضى النبي (صلى الله عليه وآله): «إن على أهل الأموال حفظها نهاراً، وعلى أهل الموارث حفظها ليلاً، وأن على أهلها الضمان في الليل».

وكذا رواه الغوالى عن الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وخبر معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن داود (عليه السلام) ورد عليه رجال يختصمان في الغنم والكرم، فأوحى الله تعالى إلى داود أن أجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيتك من بعدك، فجمع ولده فلما أن قصر الخصمان قال سليمان: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل على كرمك، قال: دخلت ليلاً، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصواتها في عامك هذا، قال: كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى إسرائيل، وكان ثمن الكرم قيمه الغنم، فقال سليمان (عليه السلام): إن الكرم لم يجتث من أصله، وإنما أكل حمله وهو

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٨ الباب ٤٠ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٩ الباب ٤٠ ح ٣.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٣٠ الباب ٢٩ ح ١.

عائد في قابل، فأوحى الله تعالى إلى داود: إن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرج} <sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية، قال (عليه السلام): «النفس لا- يكون إلا بالليل، وعلى صاحب الحرج أن يحفظ الحرج بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، إنما رعيها بالنهار وأرزاها فما أفسدت فليس بالليل، فقد ضمنوا وهو النفس، وإن داود (عليه السلام) حكم للذى أصاب زرعه برقاب الغنم فحكم سليمان»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وفي خبره الآخر، عنه (عليه السلام)، قلت له: إن قول الله عز وجل: {وداود وسليمان} إلى آخرها، قلت: حين حكما في الحرج كانت قضيه واحدة، فقال: «كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود، إلى أن بعث الله داود (عليه السلام): أي غنم نفشت في الحرج فلصاحب الحرج رقاب الغنم، ولا- يكون النعش إلا- بالليل، فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار، وعلى أهل الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود (عليه السلام) بما حكمت به الأنبياء من قبله، وأوحى الله إلى سليمان: أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذا جرت السنّة بعد سليمان، وهو قول الله عز وجل: {وكلاً آتينا حكماً وعلماً} فحكم كل واحد منهمما بحكم الله عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٢: ص

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٨ الباب ٤٠ ح ٤٠.

٢- سورة الأنبياء: الآية ٧٨.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٩ الباب ٤٠ ح ٤٠.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٩ الباب ٤٠ ح ٤٥.

أقول: الظاهر أنه لم يكن النقد في ذلك الوقت واسطه المبادلات، وإنما كانت المبادلات بين البضائع نفسها، ولذا كان بدل الزرع الماشي أو توابعها.

ولعل اختلاف حكم الأنبياء إلى داود وحكم سليمان (عليهم السلام) كان من جهة بدائيه الناس حيث يحتاجون إلى التأديب، وكان إعطاء أصل الغنم نوعاً من التأديب، ومن جهة التزامهم بالضوابط والموازين، فلم يكن إلا إعطاء الفروع في قبال الفروع، لأن تذهب أصول الأغذية في قبال فروع الكرم ونحوه، فالاختلاف إنما كان لأجل اختلاف الموضوع لا لاختلاف الحكم، والله العالم.

ثم الظاهر أنه إذا كان النقد متداولًا عند قوم في الحال الحاضر كان الضمان بالنقد، لأن المستفاد من أدله الضمان، والتي منها قوله (عليه السلام): «قيمه بغل يوم خالف» وما أشبه، بعد الإجماع على عدم الفرق بين أقسام التلف والمتألف، وإذا لم يكن النقد متداولًا فالظاهر أن الحكم هو ما حكمه سليمان (عليه السلام) من لزوم كون البدل من فروع الماشي بقدر التلف، لا من جنس آخر كالقماش والفحمة وما أشبه، لأنه أقرب بنظر العرف، فيشمله دليل الضمان، بالإضافة إلى استصحاب الشرائع فيما لم يعلم نسخها.

((أربعة قتلوا بغيرها))

(مسألة ٢): روى محمد بن قيس في الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بغير فعله أحدهم فانطلق البعير، فبعث بعقاله فتردى فانكسر، فقال: أصحابه للذى عقله أغرم لنا بغيرنا، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهم أن يغروا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه»([\(١\)](#)).

وقد نقل هذه الرواية الأصحاب بين ساكت عليه كالشريان، وبين جاعلها قضيه واقعه، وبين مستشكل رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام)، والأقرب أن يقال: إنها خاصة بالصورة التي لا تخالف القواعد العامة، فإن في المسألة ثلاث صور:

لأن العقال منه قد يكون سبباً للتلف، وقد يكون السبب عدم العقال منهم، وقد لا يفرق الأمر في تلفه بين العقال وعدمه.

ففي الأول: يلزم على العاقل الغرامه، لأن سبب التلف، سواء علم بذلك أم لا، إذ عدم العلم لا يرفع الضمان.

وفي الثاني: يلزم على غير العاقل الغرامه، لأنهم سببوا التلف، وتحمل الرواية على ذلك.

وفي الثالث: لا ضمان من أحد.

وإنما نذهب إلى هذا لأن الواقع مجھوله الحقيقة، فلا إطلاق لها ولا تخالف بعض الصور المطابقه للقواعد، فلا وجه للعمل حسب الإطلاق المتصور، كما لا داعي لرد علمها إلى أهلها.

وقوله (عليه السلام): «أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه»، لعله يراد به ما قاله المحقق: (أنه حفظ وضيع الباقيون)، ولعله أخذه من نهاية الشيخ، حيث رواه عن على (عليه السلام)، وفي

ص: ٢٦٤

أخيره: «أن يغرموا له الربع من قيمته، لأنه حفظ وضيعبه عليه الباقيون بترك عقالهم إياه».

وعلى ما ذكرنا، فلا فرق في الحكم المذكور بين البعير وغيره من الطير والدواب وغيرهما، كما لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر.

ولو لم يعلم أن الحادث من أي الصور الثلاثة، فالأصل عدم ضمان أحدهما للآخر.

ولو اتهم كل جانب الجانب الآخر فإن كانت بينه أو ما أشبه فهو، وإن فالحلف، ويعمل فيه حسب قواعد الدعوى.

ثم إنه ربما يستشكل في ضمان العاقل إذا كان محسناً وإن كان هو سبب الكسر، لأنه محسن و{ما على المحسنين من سبيل} ((١))، ولأنه تصرف في حصته لأن ربع الدابة له.

ولرواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلاً شرد له بعيان فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فلم يضمنه، وقال: إنما أراد الأصلاح» ((٢)).

ويرد عليه أن الإحسان لا ينافي الضمان، ولذا يضمن الطيب وغيره، و(السبيل) المنفي العقاب ونحوه، لا الضمان الذي هو «على اليد» مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، ولذا قال الجواهر: إن قاعده الإحسان لا ترفع الضمان.

أما كون التصرف في حقه، فيرد عليه أن المال المشتركة في كل جزءه، فلا يخص العاقل يد أو رجل من البعير، وأما الرواية فحيث إنها قضية خارجية لا دلاله فيها، إذ لعله إن لم يقرنهما لتلفاً معًا، فهو أصلح بإنقاذ بعض

ص: ٢٦٥

---

١- سورة التوبه: الآية ٩١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٦ الباب ٣٥ ح ١.

ماله، وأدله الضمان لا تشمل مثل ذلك لأنصرافها عنه، كما إذا كانت السفينه مشرفة على الغرق مما ينجيها إلقاء بعض متاعها في البحر، كان الإلقاء لا ضمان فيه، لأنه تدارك لعدم غرق الكل، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم لا يخفى أن المورد الذى فيه الضمان إن كان عن عمد، كان على من أتلف فعلًا أو تركًا عمداً التعزير، لأنه فعل حراماً، وإنما تعزير، كما أنه لو رأى الحاكم الشرعى حبسه أدباً جاز، لما تقدم في بعض المباحث السابقة.

وفي روایه الدعائم، عن علی (عليه السلام): «إنه قضى في من قتل دابه عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو عور بئراً أو نهرأً، أن يغرم قيمه ما استهلك وأفسد، وضرب جلدات نكلاً، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم، ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمه فعليه ما نقص من ثمنها»[\(١\)](#).

ولو قال: أخطأ، وقيل بل تعمدت، فإن كانت بينه أو قرائن تفید العلم فهو، وإنما الأصل معه، لأنه لا يعرف إلا من قبله، بالإضافة إلى أصاله عدم الحبس والأدب ونحوهما من آثار العمد.

ص: ٢٦٦

---

١- المستدرک: ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٣٤ ح ٧.

### كفاره قتل العمد

((كفاره قتل العمد))

لا إشكال ولا خلاف في كفاره الجمع بقتل العمد: عتق رقه، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، بل على ذلك دعاوى الإجماع، وذلك فيما إذا تمكّن من الكل، فإن لم يتمكّن من البعض كالعتق في الحال الحاضر أو من الكل سقط للأصل.

أما وجوب كفاره الجمع بقتل العمد، فيدل عليه جملة من النصوص:

ك صحيح ابن سنان، وابن بكر جميماً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن عمداً له توبه، فقال (عليه السلام): «إن كان قتله لإيمانه فلا توبه له، وإن كان قتله لغضب أو سبب من أسباب الدنيا، فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل أصحابهم، فإن عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الديه، وأعتق نسممه وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً، توبه إلى الله عز وجل»[\(١\)](#).

أقول: المراد بـ (لا- توبه له) شدّه المعصيّة حتى كأنها لا- توبه لها، وإنما إطلاق قوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يَشْرِكَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ} [\(٢\)](#)، وغيرها ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

ص: ٢٦٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩ الباب ٩ ح .١

٢- سوره النساء: الآيه ١١٦ .

يشمله، وقد قال سبحانه: {وليست التوبه للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار} (١).

وقد ذكرنا في بعض المباحث أن عدم غفران الكفار المعاندين – إذ الجاهل يتمتحن ثانيةً في الآخرة حسب موازين العدل، كما قرر في أصول الدين على مذهب العدليه، وفي دعاء الكميم المروى عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «أن تخلد فيها المعاندين» (٢) – ليس بخلاً في جانبه سبحانه، وإنما لأنهم وصلوا إلى مرتبه من الظلمه بحيث ليسوا قابلين للرحمه، فالنقص في جانب القابل لا الفاعل، مثل استحاله جمع الضدين ورفع النقيضين.

وكيف كان، فقد تقدم في بعض المباحث السابقة مسأله أنه هل يجب على القاتل تعريف نفسه إلى أولياء المقتول أم لا.

وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كفاره الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، وإن عفوا عنه فعليه أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه، ويعترم على ترك العود، وليس تغفر الله عز وجل أبداً ما بقى» (٣) الحديث.

وروايه الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً

ص: ٢٦٨

- 
- ١- سورة النساء: الآية ١٨.
  - ٢- مفاتيح الجنان: دعاء كميل.
  - ٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٩ الباب ٢٨ ح ٢.

متعمداً، قال (عليه السلام): «جزاؤه جهنم»، قال: قلت هل له توبه، قال: «نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبه ويؤدى ديته»، قال قلت له: لا يقبلون منه الدية، قال (عليه السلام): «يتزوج إليهم ثم يجعلها صله يصلهم بها»، قال: قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه، قال (عليه السلام): «يصره صرراً يرمى بها فى دارهم»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك، وقد تقدم روايه الزهرى، حيث قال له على بن الحسين (عليهما السلام): «اجعل الديه صرراً».

## سقوط الكفاره مع العجز

((سقوط الكفاره مع العجز))

وأما ما ذكرناه من سقوط الكفاره مع العجز، فيدل عليه ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل من عجز عن الكفاره التى تجب عليه، من صوم أو عتق أو صدقة فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار»[\(٢\)](#) الحديث.

وعن داود بن فرقن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «إن الاستغفار توبه وكفاره لكل من لم يوجد إلى شيء من الكفاره سبيلاً»[\(٣\)](#).

ولا يخفى أن إطلاقات هذه الروايات وغيرها يشمل ما إذا قتل قبل أن تسع وقته للكفاره، أما إذا وسع زمانه ووسع ماله فالظاهر القضاء عنه لقاعدته «من فاتته فريضه».

هذا كله فى قتل العمد لغير المستحق، أما للمستحق فلا إشكال فى عدم الكفاره، كما فى جلاد الحاكم والمقتضى ونحوهما، مثل المدافع والذى يقتل المسلم المتترس به الكافر، إلى غير ذلك، لعدم شمول الأدلة له، بل وللإجماع القطعى والمناط فى مختلف الموارد.

ص: ٢٦٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٨٠ الباب ٢٨ ح ٤.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٥٤ الباب ٦ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٥٥٥ الباب ٦ ح ٣.

((كفاره قتل الخطأ وشبه العمد))

أما إذا كان قتل المسلم خطأً، والذى منه شبه العمد، كما صرخ باندراجه فيه جماعه من الفقهاء، فالكافاره مرتبه، لا ينبغي الإشكال فى ذلك، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً إلا من سلار وابن زهره فخيراه، وفيه إن صريح الكتاب بالنسبة إلى ما ذكره، والسته دال على الترتيب.

قال سبحانه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْتَلَّ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٌ وَدِيَهُ مُسْلَمٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاثِقٌ فَدِيَهُ مُسْلَمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا} (١١).

وفى صحيحه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، فى حديث فى قتل الرجل مؤمناً متعمداً، قال: «إذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبه، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداراً، وكذلك إذا وهبت له ديه المقتول، فالكافاره عليه فيما بينه وبين ربه لازمه» (٢).

ولعل عدم ذكر الإطعام فى الكتاب، لأنه بدل البدل، لا بدل ابتدائى، فيكون كالحكم الاضطرارى الذى يبدل فى ملاكه، وإنما ذهب إليه اضطراراً.

### فروع فى كفاره القتل

((فروع فى كفاره القتل))

ثم إنه قد ذكر الفاضلان فى الشرائع والنافع والتحرير والقواعد، والشهيدان فى اللمعتين والمسالك وغيرهم، كما حكى عن بعضهم، أن الكفاره فى قتلى العمد والخطأ إنما هى إذا كان القتل بال المباشره، لا مع التسبيب

ص: ٢٧٠

١- سورة النساء: الآية ٩٢.

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٥٩ الباب ١٠ ح ١.

قالوا: فلو طرح حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً في غير ملكه، فعثر عاشر فهلك بها، ضمن الديه دون الكفاره، سواء كان التسبيب عمداً أو خطأً.

قال في الرياض: (ولم أجد لهم على ذلك دليلاً صالحًا، عدا ما قيل من الأصل، وعدم تبادره إلى الفهم من القتل الوارد في النصوص، وفيه نظر لمنع التبادر)، إلى أن قال: (وكيف كان، فالعمده هو عدم الخلاف في الحكم، بل ربما أشعر عباره المسالك، وغيره بالإجماع عليه) إلى آخره.

وقال في الجواهر: ولعله من جهه عدم صدق نسبة القتل في قتل التسبيب، وإنما يثبت الضمان فيه للنصوص والإجماع.

أقول: لا- يبعد وجوب الكفاره، إذ التبادر ممنوع، ولا دليل لهم إلا ذلك، والإجماع المحتمل كما يظهر من المسالك والإجماع المنقول ليس بحجه خصوصاً إذا كان محتمل الاستناد، بل هنا ظاهرهم الاستناد إلى التبادر المذكور.

وقول الجواهر: بأن الضمان للنصوص والإجماع، فيه: إن التسبيب قتل عقلاً وعرفاً وشرعاً، فأى فرق بين قتله بالسكين، أو تقديم طعام مسموم إليه، إلى غير ذلك، بل قد سبق أنه وإن كان فاعل مختار في الوسط يسمى السبب قاتلاً، لحديث إن العبد كالسوط، وإن يزيد قاتل الحسين (عليه السلام)، وجعل الإمام (عليه السلام) الديه على عمر في سقوط الحامل الجنين حيث ارتأت من رسول عمر، إلى غير ذلك فتأمل.

### **الكافاره في قتل المسلم دون الكافر**

((الكافاره في قتل المسلم دون الكافر))

وعلى كل حال، فكفاره الجمع في العمد، والمرتبه في الخطأ، يجب بقتل المسلم، ذكرأً كان المقتول أو أنسى، حرأً أو عبدأً، صبيأً أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، في ما يحكم بإسلامهما، حلالاً كان أو ولد زنا، كل ذلك لإطلاق الأدله، بل في جمله منها دعوى الإجماع عليه.

أما إذا قتل المسلم الكافر فلا كفاره، كما أنه لو قتل الكافر المسلم لا كفاره يلزم الشرع بها، إذ يشمله قانون: الإلزام بما التزم به، بالإضافة إلى أن الصيام لا يتأتى منه، وإن ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) أنه يأتي منه ما يقصد به القربة، لأن الموحد منهم يأتي منه القربة، خلافاً لما نسب إلى المشهور، فراجع (الفقه كتاب الحج) من شرح العروه.

وإذا أسلم الكافر لا تجب عليه، لأن الإسلام يجب عما قبله.

وكيف كان، فالكافر ولو كان ذمياً لا- كفاره في قتلها، وإن كان الفاعل آثماً، وعذر أو قتل قصاصاً، كما تقدم في قتل المسلم قصاصاً بالكافر في بعض الموارد، وذلك بلا خلاف أجدده فيه، كما في الجواهر وكذا في الرياض، بإضافته: بل قيل عندنا، وإنما لا كفاره استناداً إلى البراءة الأصلية، كما في الشرائع بعد عدم شمول الأدلة له.

### هل في قتل الجنين كفاره

((هل في قتل الجنين كفاره))

ثم إن التحرير في المحكى عنه، أوجب الكفاره بقتل الجنين، وأشكال عليه الجواهر بعدم صدق القتل في حقه، نعم لو ولجهه الروح وجبت لصدق عنوانه.

أقول: فإذا لم يصدق القتل فلا وجه لوجوب الكفاره، إلا أن للتحرير أن يستدل بإطلاق ما رواه الصدوقي، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، في أمرأه حبلى شربت دواءً فأسقطت، قال: «تكفر عنه»<sup>(١)</sup>.

وفي الرياض: إن العلامه في بعض كتبه خالف الديه قبل ولوح الروح، ثم قال الرياض: (إن عدم الديه هو الأقوى، بل قد عرفت أن عليه في بعض العبارات

ص: ٢٧٢

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٦٠ الباب ١١ ح ١.

إجماعنا، مع أنى لم أجد له موافقاً إلا الشافعى فى ما حكى عنه، ومع ذلك فلم أعرف له مستندأً انتهى.

أقول: أن تم الإجماع الموجب لإعراض المشهور عن الرواية فهو، وإن فالاحتياط يقتضى الحكم بالكافاره، فتأمل.

### إذا قتل مسلماً في دار الحرب

((إذا قتل مسلماً في دار الحرب))

ولو قتل المسلم مسلماً في دار الحرب عمداً مع العلم بإسلامه ولا ضروره، فعليه القود والكافاره، كذا ذكره الشرائع، وقال الجواهر: (عندنا)، وذلك للأدله العامة.

كما أنه إذا كان خطأً كانت الديه والكافاره دون القود.

أما إذا اضطر إلى قتله لأن الكفار ترسوا به، أو لأن المسلم المقتول هاجم القاتل بزعم أنه كافر، فاضطر القاتل أن يدافع عن نفسه بما قتل المهاجم، فلا قود قطعاً، كما أن الظاهر أنه لا ديه ولا كفاره، لانصراف أدلةهما عن الموردين، ولو قيل بالديه لأنه «لا يطلب دم امرئ مسلم» في الأول، فعلى بيت المال، أما المهاجم فأدله الدفاع تشمله، وقد تقدم في مسألة الدفاع أنه هدر، وأن كان دفاعه بزعم الجواز، لإطلاق أدله.

ولو قتل المسلم المسلم في حالة الجهاد مثلاً بزعم أنه كافر، فلا قود اتفاقاً، ولا ديه عند الأكثر، خلافاً لابن إدريس فأوجب الديه، ولكن عليه الكفاره بلا خلاف أجدده في وجوبها، كذا ذكره الجواهر مازجاً مع الشرائع.

أقول: أما عدم القود، فلووضح أنه في قتل العمد الذي ينصرف عن المقام.

وأما عدم الديه عند الأكثر، فقد استدلوا له بالآية الكريمه: {إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٌ} (١١)، حيث إن المراد أنه كان مؤمناً في

ص: ٢٧٣

قوم أعداء فقتله المسلم اشتباهاً فإنه لا ديه، إذ لا تعطى الديه للكفار الذين هم أقرباء ذلك المسلم المقتول، ولذا لم يذكر الديه سبحانه وتعالى، وابن إدريس ذهب إلى الديه قائلاً: (لثلا يطل دم امرئ مسلم، وقوله (عليه السلام): «في النفس مائه من الإبل»، قال: والديه وإن لم تذكر في الآية، فقد علمناها بدليل آخر)، إلى أن قال: (وأيضاً فإن جماع أصحابنا منعقد على ذلك ولم يخالف أحد منهم في ذلك) [\(١\)](#) انتهى.

وفيما لا يخفى، اذ:

أولاًً: عدم ذكر الديه في الآية هنا مع ذكرها في الجملتين السابقتين واللاحقة، دليل على أنها ليست واجبة، وإنما إذا تركت هنا ولم تترك لا في ما قبلها ولا في ما بعدها.

وثانياً: لا إجماع في المسألة قطعاً، بل الفقهاء قبله وبعده قالوا بعدم الديه، ولذا قال في الرياض: ووهن إجماعه لعدم الوقوف على موافق له ظاهر، بل قال المسالك وغيره إن ظاهر المبسوط الاتفاق على عدم الديه.

ومنه يعلم أن دليلاً «لا يطل» وغيره مما يستدل به الحل يجب تخصيصه بظاهر الآية المؤيد بالإجماع المدعى والشهره المحقق، وستتكلم حول الآية مفصلاً.

وأما الكفاره فلا طلاقات الأدلة، وخصوص الآية الكريمه، حيث قال سبحانه: {فتحرير رقبه مؤمنه} [\(٢\)](#).

ثم إن الآية الكريمة اشتملت على ثلاثة أحكام، فيما نحن فيه.

(الأول): {وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ} أي إلا أن يخطأ في

ص: ٢٧٤

---

١- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوي: ج ٣ ص ٣٢٠ - ٣٢١.

٢- سوره النساء: الآية ٩٢.

قتله، فالاستثناء منقطع {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقه مؤمنه وديه مسلمه إلى أهله} فعليه الكفاره والديه {إلا أن يصدقوا} أي يتصدق أولياء المقتول فلا يأخذون الديه من القاتل قتلاً خطأ.

(الثاني): {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن} كأن أسلم أحد الكفار وكل قومه كفار، فقتل مسلم هذا المؤمن خطأ، {فتحرير رقه مؤمنه ولا ديه، أما الرقبه فكفاره، وأما عدم الديه فلأن المفروض أن قومه كفار والكافر لا يرث المسلم}.

وأيضاً المفروض قيام العداوه بين المسلمين والكافار، ويقتل بعضهم من بعض، والأعداء لا يعطى بعضهم الديه إلى بعض.

ولو لا هذا النص القرآني لكان مقتضى القاعدة إعطاء القاتل الديه إلى الرسول والإمام، لأنهما وارث من لا وارث له، كما قرر في كتاب الإرث وغيره.

(الثالث): { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق } بأن كان المقتول من قوم كفار لكنهم معاهدون مع المسلمين { فديه مسلمه إلى أهله } لمكان الميثاق { وتحرير رقه مؤمنه }.

لكن لا يخفى أن هذا القسم الثالث من الآية الكريمه مجمل من حيث أنه هل المراد أن المقتول مؤمن، بأن كان عطفاً على {إن كان من قوم عدو لكم} حتى تكون جملة {وهو مؤمن} مقدرة في القسم الثالث أيضاً، أو المراد أن المقتول غير مؤمن، لأنه إن أريد به المقتول المؤمن، قال هكذا: { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن } كما قال كذلك في القسم الثاني، أو المراد

الأعم من المؤمن وغير المؤمن، لأنه سبحانه أطلق هنا، وحذف المتعلق يفيد العموم، والله العالم.

إلا أنك قد عرفت في ما سبق أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب الکفاره في قتل الکافر، سواء قتله المسلم عمداً أو خطأ، بل قد قال الرياض والجواهر إنه لا خلاف أجدده في ذلك، وأرسل المسالك عدم الکفاره إرسال المسلمين، فإن ثبت الإجماع فهو، وإنما فكان إجمال الآيه أو إطلاقها يقتضي الکفاره ولعلها لمكان المعاهده، فتأمل.

وكيف كان، فبقيه الآيه الكريمه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله و كان الله عليماً حكيمًا} (١).

هذا إذا لم يكن المقتول أسيراً.

أما إذا كان أسيراً، فقد قال المسالك: (إلا أن يكون المقتول أسيراً، فقد قال الشيخ بوجوب الديه كالکفاره محتاجاً بعموم قوله: {ومن قتل مؤمناً خطأ فديه مسلمه إلى أهله و تحرير رقبه مؤمنه} (٢)، وهذا مؤمن فيجبان معًا بقتله عملاً بظاهر الديه، وقوله (صلى الله عليه وآله): «في النفس المؤمنة مائه من الإبل» (٣)، وزاد في المبرهون الاستدلال بأن الأسير غير مختار في كونه هناك فلا تقدير منه، بخلاف غيره، فتجب له الديه، وينبغى أن تكون الديه في بيت المال، لثلا يرغب المسلم عن قتل الکافر خوفاً من ذلك) انتهى.

ولا يخفى أن هذا استثناء عن الحكم الثاني، أي قوله سبحانه: {إِنْ كَانَ مِنْ

ص: ٢٧٦

١- سورة النساء: الآية ٩٢.

٢- سورة النساء: الآية ٩٢.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ١ ح ٣.

قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه }، وقد تبع الشيخ الذى أفتى بذلك فى محكى الخالف والمبسוט الفاضل والصيمري وغيرهما، خلافاً للشائع، حيث قال: إن فيه ترددأ، ومال إلى عدم الكفاره الرياض، ووجهه إطلاق الآيه السابقة المعتصد بإطلاق الفتوى، وأصل البراءه، كذا قاله الجواهر، ثم قال: إلآ أن ذلك كله كما ترى لا يصلح للخروج عما عرفت.

وعلى هذا، فالجواهر يرى رأى الشيخ.

والذى تقتضيه القاعدة أنه إن قيل بانصراف الآيه عن الأسير كان اللازم الديه، وإلآ فلا ديه، والانصراف مشكل، إذ فى حاله العداء كثيراً ما يخرج الأعداء عن الموازين العرفية بعد قتل الاسير ونحوه، فربما كان هذا الأسير خطيراً رأه المسلم فظنه باقياً على كفره، وأن الذى أسره لا يعرف سوابقه، ولذا قتله ليريح المسلمين شره ظهر مؤمناً وأن أسره كان اشتباهاً، أو أنه آمن بعد الأسر، إلى غير ذلك.

ثم لمن تعطى الديه، هل لبيت المال، وقد قال فى المسالك: إنها من بيت المال كما تقدم، أو للأقرباء الكفار له، والكافر لا يرث المسلم، وهذا ليس العمده، وإنما العمده ما ذكرناه من إطلاق الآيه، {إإن كان من قوم عدو لكم} الآيه.

ويؤيده أن الحكم الأول والثالث أيضاً مطلقاً مع إمكان جريان بعض الانصرافات البدائية فيهما، فالأخضر ما قال به الرياض وغيره.

### كفاره المشتركين في القتل

((كفاره المشتركين في القتل))

ولو اشترك جماعه فى قتل واحد، فهل على كل واحد كفاره، كما هو المشهور، بل فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى عموم النص، بناءً على صدق القتل بالنسبة إلى كل واحد منهم، أو

على الجميع كفاره واحده، كأن يشتراكوا في عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً أو الصيام بالتوزيع عليهم، كما في الولي بالنسبة إلى صوم الميت إذا كانوا متعدداً، كولدين توأمين، أو من زوجتين مثلاً، وذلك لأن الواجب مسبب واحد لسبب واحد، فالتعدد خلاف الأصل، كما أن الديه واحده أيضاً موزعه عليهم، والقصاص واحد حتى أنه إذا قتلهم جميعاً كان عليه أن يرد من الديه ما يكفي سائر القتلى، فإذا قتل اثنين في قبال مقتوله أعطى ديه، وإذا قتل ثلاثة أعطى ديتين، وهكذا.

احتمالان، والثانى أقرب، لأنه ليس فى طرف المشهور إلا الإجماع المدعى وهو محتمل الاستناد، وبمثله لا يرفع اليد عن القاعدة بل ربما يظهر من المسالك نوع تردد في المسألة، فإنه بعد أن ذكر أن ما قاله الشرائع مذهب الأصحاب، ذكر مذهب الشافعى الذى قال بوحده الكفاره وسكت عليه، ومع ذلك فالمسألة بحاجه إلى التتبع والتأمل.

((فروع أخرى في كفاره القتل))

ثم إنه لا- فرق في وجوب الكفاره بين إعطاء الديه و عدمها، والقصاص و عدمه، وكون المورد ما يقتضى فيه أو غيره، كالأخ بالنسبة إلى قتل ولده.

قال في الجوادر مازجاً الشرائع: وإذا قبل من العائد الديه، أو أقل أو أكثر صلحاً أو عفى عنها وجبت الكفاره قطعاً وإجمالاً بقسميه، وذلك لوضوح أنهما حكمان، لا يلازم أحدهما الآخر.

ولو قتل القاتل قوداً، فالظاهر سقوط الكفاره عنه، وإن كان له وقت ولم يطعم، وما لم يعتق ولم يطعم، وذلك لقوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «القتل كفاره»، كما في النبوى، ولأن ظاهر الآية المباركة أن الكفاره في صوره الديه إعطاء أو صلحاً أو ما أشبهه، فلا تشمل صوره القود.

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «كفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبه ويصوّم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكييناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله تعالى أبداً ما بقي»<sup>(١)</sup>.

وروى النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، والمناقب لابن شهر اشوب قريباً منه<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الذى اختاره المبسوط والمقنع والمذهب والرسائل والرسائير وغيرهم، على ما حكى عنهم، خلافاً لمحكمى الخلاف فأفتى بالوجوب، وتبعه الشرائع، حيث قال: فيه إشكال ينشأ من كون الجنایه سبباً، واختاره العلامه فى المختلف والتحرير، على ما حكى عن بعضهم، وتبعهم المسالك والجواهر، واستدلوا بذلك باستصحاب الوجوب، وإطلاق الأدلة، وبما ادعاه الشيخ فى الخلاف من إجماع الفرقه وأخبارهم.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاستصحاب لا موقع له مع وجود الدليل، والأدله لا إطلاق لها، بل الأصل فيها الذى هو الآيه صريحة فى صوره إعطاء الديه، وغيرها ظاهره فى ذلك ولو انصرافاً أو بالقرائن الخارجيه، والإجماع لا وجود له، فقد عرفت مخالفه الشيخ فى المبسوط، ولعله أراد بأخبارهم الإطلاقات إذ لم يظفر بخبر خاص يدل على ذلك، وخبر ابن سنان صحيحه رواها ابن سنان تاره وحده، وتاره هو وابن بكير فلا وجه لرفع اليد عنه.

٢٧٩: ص

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٧٩ الباب ٢٨ ح ٢.

٢- المستدرک: ج ١٥ ص ٤٢٥ الباب ٢٢ ح ١.

أما إذا مات القاتل قبل أن يعطى الديه، فالظاهر وجوب أن يعطى عن ماله إطعاماً وعتقاً، بل وصياماً إن كان له وقت بقدر الصيام، وإن لم يكن له وقت كما إذا مات بعد يوم من قتله، فهل عليه قضاء الصيام، لأن القضاء ممكناً في ماله، أم لا، لأنه لم يكلف في صيامه، إذ لا يعقل التكليف في وقت لا يسعه، والأصل عدم تعلقه بماله أو وليه ليقضى عنه.

وهذا أى وجوب الإطعام والعتق دون الصيام هو ما تقتضيه القاعدة.

كما أنه إذا لم يكن له إلا عبد واحد مثلاً، بحيث لا يمكن بيعه وشرائه عبد آخر ببعض الثمن وإعطاء بعضه الآخر للإطعام والصيام، أعتقد عنه ولا شيء، إذ لا دليل على تلازم الحال الثالث.

ومما تقدم يعلم الحكم في ما إذا مات في الأثناء.

ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فالظاهر عدم شيء عليهم بعد البلوغ والعقل، كما لا شيء عليهم في مالهما، وهذا هو مختار السرائر والعلماء والجواهر وغيرهم في ما حكموا عن بعضهم، للأصل بعد عدم الدليل، لانصراف الأدلة إلى العاقل البالغ، خلافاً لمحكمي المبسوط والمسالك، حيث أوجبا إخراج العتق والإطعام من مالهما، كما يخرج غيرهما عن الحقوق، لإطلاق النص، وفيه: إنك قد عرفت عدم إطلاقه.

ولو شك في أنه قتل حال البلوغ والعقل أم لا، كان استصحاب عدم البلوغ والعقل، أو عدمه \_ أيهما كان سابقاً \_ محكماً، ومعه لا مجال للأصل البراءة ونحوه كما هو واضح.

ثم على تقدير ثبوت الكفاره على غير البالغ والمجنون، فالمنتجه كونها كفاره خطأ، لأن عمدهما خطأ، بل ليس في مالهما إلا العتق والإطعام لأنهما حقان ماليان.

أما الصيام فأمر بدني وهو لا يتعلق بالمال ولا بالبدن.

أما الأول: فلما عرفت من أنه ليس حقاً مالياً.

وأما الثاني: فلعدم تكليفهم حال عدم البلوغ والعقل، والأصل البراءه بعد الكمال، كما قال الجواهر، لكن ربما يقال إن عدم البلوغ والعقل حال القتل حال الحيض ونحوه حال القتل، فإن عدم التكليف حالاً لمانع لا ينافي التكليف، خصوصاً إذا قتل صباحاً وبلغ ظهراً مثلاً.

وفيه: إن الحيض مانع بخلافهما، فإنهما من باب عدم المقتضى، ولا - فرق بين قصر الزمان وطوله، وإنما كان الحكم كذلك بالنسبة إلى تحملهما الديه لا العاقله إذا قتلا صباحاً وبلغوا ظهراً مع أنه خلاف ظاهر دليل عمدهما خطأ.

وإذا كان القاتل كافراً لم تجب عليه الكفاره، لأنصراف الأدله عن مثله، بل في الآيه: {وما كان لمؤمن}، اللهم إلا أن يقال: بأن تكليف الكافر بالفروع يكفى في هذا الحكم أيضاً، ومع ذلك فإنه إن لم يسلم لم يقبل منه الصوم، لأن شرط صحة العباده بالإيمان.

أما الإطعام والعتق فلا دليل على عدم قبولهما من الكافر الذي يتاتي منه قصد القربه، وعدم القبول غير البطلان كما هو واضح.

وقد ذكرنا في شرح العروه في باب الحج جواب إشكال أنه لا يعقل تكليف الكافر بالعبادات، لأنه حال كفره لا يقبل منه، وإذا أسلم جب الإسلام عما قبله، كما ذكرنا بعض الكلام الرابع ببحث أعمال الكفار هناك فراجع.

أما القاتل نفسه، فعن التحرير عدم وجوب الكفاره عليه، وعن القواعد الوجوب لعموم النص، ورد الجواهر بعدم انسياق مثله من النصوص، ولأنها لا تجب ما لم يتحقق الموت، وإذا تحقق لم يكن من أهل التكليف.

أقول: وهو وجيه.

ولو قتل من لا- يعلم أنه مسلم أو كافر، فإن كان في أرض الإسلام حكم بأنه مسلم، وإن كان في أرض الكفر حكم بأنه كافر، كما ذكر وجهه في مسألة الميت المجهول حاله.

أما إذا كان بين الصفين ونحوه فالأسأل عدم الكفاره.

ولا فرق في القاتل والمقتول بين الرجل والمرأة، والتذكير في الآية وغيرها لا خصوصيه له.

ولو قتل من أباح الشرع قتله، فإن أباحه له مثل المهاجم والزاني بزوجته فلا إشكال في عدم الكفاره، بل الإجماع عليه كما يظهر من كلماتهم، لعدم شمول الدليل له قطعاً.

أما إذا أباحه لغيره، فالظاهر التفصيل بين من أبيح قصاصاً فعليه الكفاره، كما لو قتل زيد بكراً فقتله الأجنبي الذي ليس بولي، إذ مجرد جواز قصاصه لا- يخرجه عن أدله وجوب الكفاره، كما لا- يخرجه عن أدله القصاص، ولذا يحق لولي القاتل أن يقتل الأجنبي، وبين من أبيح لزنا ممحض ونحوه فهل لا كفاره مطلقاً، لأنه غير محترم، وأدله الكفاره منصرفه إلى المحترم، أو الكفاره مطلقاً، لأنه غير مأذون في قتله، بإطلاق الأدله تشمله، أو التفصيل بين ما لو كان استحقاقه لهذا النوع من القتل فلا كفاره، أو غير هذا النوع، كما إذا ضرب رقبته مع أنه استحق الرجم مثلاً، فالكافاره، احتمالات.

وعن القواعد وشرحها إطلاق عدم الكفاره في أصل مسألة قتل من أباح الشرع قتله، قال: (والإثم بتصديه لما ليس له لعدم إذن الإمام لا يوجب الكفاره)، وأشكل عليه الجواهر بأن للنظر فيه مجالاً لإطلاق الأدله.

أقول: لعل الأقرب ما ذكرناه من التفصيل الأول، أما القسم الثالث الذي ترددنا فيه بين الاحتمالات الثلاث، فالظاهر أن مقتضى القاعدة في صوره الشك

في الكفاره التمسك بآصاله إطلاقها.

ولو تصادمت الحاملان فماتا مع جننيهما، فالظاهر أن على كل واحد كفاره ونصفاً لأنها قتلت نصف الحامل الآخر ونصف جنinya ونصف جنien نفسها، بناءً على ما عرفت من أن الاشتراك في القتل لا يوجب إلا الكفاره بالنسبة، وما عرفت من أن قتل النفس لا كفاره فيه.

وعليه فاحتمال أن على كل واحد أربع كفارات، أو ثلات كفارات باستثناء كفاره نفسها، أو كفارتين فيما لم تلتج الروح الجنين، محل منع.

نعم إذا لم يلتج الروح في أحد الجنين أو في كليهما فلا كفاره بالنسبة إلى الجنين، إلا على ما تقدم من العلامه في تحريره من وجود الكفاره للجنين مطلقاً.

وعلى ما ذكرناه فتكون على كل منها إما كفاره ونصف، أو كفاره واحد، أو نصف كفاره، والله العالم.

أما بقية مسائل هذا الباب فموكوله إلى كتاب الكفارات.



العاقله لغه واصطلاحاً

((العقله لغه واصطلاحاً))

العقل من العاقل، بمعنى المنع، وسمى العقل عقلاً لأنه يمنع الإنسان عن القبائح، كما سمي عقال البعير عقلاً لأنه يمنعه عن المفروع والهروب.

قال في الجوادر: (سميت \_ في المقام بذلك \_ لعقلها الإبل التي هي الديه ببناء ولئن لم يلقيها أى منعها القاتل من القتل، أو لعقلهم أى تحملهم العقل أى الديه عنه) انتهى.

والعاقله إنما تعقل للمنع فى بعض الأوقات، كما فى الصبى والمجنون، فإن الأقرباء إذا عرروا أنهم مكلفون بديه جناياتهما منعوهما عن الجناية، وللتكافل الاجتماعى فى بعض آخر، فإن المخطئ لم يفعل القتل ونحوه عمداً، وكثيراً ما لا يقدر على دفع الديه وهى كثيرة، فمن التكافل الاجتماعى الذى يوجب شد روابط العائلة، وهى اللبنة الثانية فى بناء الاجتماع الصحيح بعد الزوجين، أن تؤخذ الديه من الجميع، كما أنه إذا لم تكن له أقرباء أو لم يعرفوا، كان على بيت المال إن لم يكن له مال، فلا يقال: كيف تزر وزر وازره وزر أخرى.

قال في المسالك: (الأصل في وجوب ديه قتل الخطأ على العاقله قبل إجماع المسلمين، ما روى عن حكم النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك، قال العلماء (رحمهم الله): وتغريم غير الجانى خارج عن الأقيسه الظاهره إلا أن القبائل في الجاهليه

كانوا يقومون بنصره من جنى منهم وينعمون أولياء القتيل من أن يدركونا بثارهم ويأخذوا من الجانى حقهم، فجعل الشرع بدل تلك النصره بذل المال حيث لا يكون الجانى متعمداً آثماً، وربما شبه إعانة الأقارب بتحمل الديه بأعانة الأجانب الذين غرموا لإصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكاه إليهم، وأجلت على العاقله نظراً لهم ليتحملوا ما يتحملوا في مده الأجل فلا يشق عليهم أداءه) (١) انتهى.

ثم إن محل الديه هم العصبه على المشهور، فإن لم تكن له عصبه تحملها المعتق، وبعد المعتق ضامن الجريمه، وبعده الإمام حسب الترتيب في الإرث، كما سترى إن شاء الله تعالى.

#### من هم العصبه

((من هم العصبه))

والعصبه كما سيأتي المراد بها هم الذين يتحملون العقل، كما هو المشهور، لمتواتر الروايات:

ك صحيح محمد بن قيس، عن جعفر (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في امرأه أعتقت رجلاً. واشترطت ولاءه، ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعلقون عنها دون ولدها» (٢).

وصحيحة الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «إنه قضى في رجل حرر رجلاً. فاشترط ولاءه، فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلا البنات، ثم توفي المولى وترك مالاً، قال: فقضى بميراثه للعصبه الذين يعلقون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل» (٣) كذا في الجواهر.

وفي الوسائل: «إلا النساء»، مكان (إلا البنات) (٤).

ص: ٢٨٦

١- مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٥٠٨.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٢ الباب ٣٩ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٣ الباب ٤٠ ح ١.

٤- الجواهر: ج ٤٣ ص ٤١٥.

والمرسل الذى رواه كشف اللثام: «إن امرأه رمت أخرى حاملًا فأسقطت ثم ماتت الرامية، فقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله عليه بالغره، وقضى بأن ميراثها لبنيها وزوجها، والعقل على عصبتها»[\(١\)](#).

ثم إنهم اختلفوا فى العصبه، فالمشهور أنهم من يتقرب بالأب كالإخوه وأولادهم وإن نزلوا، والعمومه وأولادهم وإن نزلوا، ولا يشترط كونهم من أهل الإرث فى الحال، وهذا هو الذى صرخ به غير واحد كالشيوخين والقاضى والفضلين والشهدىن وغيرهم.

وقال فى المسالك والجواهر: إن هذا هو المشهور.

وفى قبال ذلك ما عن النهاية والغنية والإصلاح من أن العصبه هم الذين يرثون ديه القاتل لو قتل، وردهم الشرائع بأن قال: (فى هذا الإطلاق وهم، فإن الديه يرثها الذكور والإثاث والزوج والزوج، ومن يتقرب بالأم على أحد القولين، ويختص بها الأقرب فالأقرب، كما تورث الأموال، وليس كذلك العقل، فإنه يختص به الذكور من العصبه دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوج) انتهى.

وتابع العلامه المحقق فى نسبة الوهم إلى إطلاقهم، لكن نسبة هذا القول إلى الثلاثه غير ظاهره، إذ الظاهر أنهم أرادوا التفسير فى الجمله، لا أنهم أرادوا التحديد.

وكذلك نجد الأمر فى اللغة، فعن الصلاح: عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبه لأنهم عصبوه به، أى أحاطوا، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب.

وعن مجتمع البحرين: إن عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبيه.

وعن مختصر النهاية الأثيريه: العصبه الأقارب من جهة الأب، إلى غير

ص: ٢٨٧

ذلك.

وهناك قول آخر، وهو أن العصبة الذين يتحملون العقل هم الأقرب فالأقرب ممن يرث بالتسمية.

واستدلوا له بخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً معمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإلاًّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابه أداء الإمام فإنه لا يطيل دم امرئ مسلم»[\(١\)](#).

وبما رواه البزنطي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إن كان له مال أخذ منه، وإلاًّ أخذ من الأقرب فالأقرب»[\(٢\)](#).

وبمرسل يونس، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال: «في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ، فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه، إن الديه على ورثته فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال»[\(٣\)](#).

هكذا ذكر كشف الثام دليلاً لهذا القول الذي نسبه إلى أبي على.

لكن الجواهر أنكر أن يكون أبو على قال هذا القول، وفي المسالك نسبه إلى ابن الجنيد.

وكيف كان، فقد قال في الشرائع وغيره: إن القول بأن العصبة هم الوارث، استناداً إلى رواية سلمه بن كهيل المروي في الكافي والفقيه والتهذيب، قال:

ص: ٢٨٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٤ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٣ الباب ٤ ح ٣.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ ح ١.

أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): من عشيرتك وقرابتك، فقال: ما لي بهذه البلد عشيره ولا قرابه، قال: فمن أى أهل البلد أنت، فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولها قرابه وأهل بيته، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفة قرابه ولا عشيره، قال: فكتب إلى عامله على الموصل:

«أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأً، وذكر أنه رجل من أهل الموصل، وأن له بها قرابه وأهل بيته، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره، واسأله عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر إن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه من ميراثه أحد من قرابته، فألزممه الديه وخذله بها نجوماً في ثلاث سنين. وإن لم يكن من قرابته من له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب، وكان له قرابه من قبل أبيه وأمه في النسب سواء، ففضض الديه على قرابته من قبل أبيه وقرباته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديه، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديه، وإن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ففضض الديه على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذلهم بها واستأدهم الديه في ثلاث سنين، فإن لم يكن له قرابه من قبل أمه ولا قرابه من قبل أبيه، ففضض الديه على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن غيرهم فيهم من أهل البلد، ثم استاء ذلك منهم في ثلاث سنين، في كل سنة نجماً حتى

تستوفيه إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن لفلان بن قرابه من أهل الموصل ولا يكون من أهلها، وكان مبطلاً فرده إلى مع رسولى فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا ولية والمؤدى عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

ورواه الدعائيم باختلاف يسیر (٢).

قال في الشرائع: وفي الرواية ضعف، وفي المسالك والجواهر: لأنه بترى مذموم (٣).

لكن لا يخفى أن ضعفه سندًا بعد وجوده في مثل الكافي والفقيhe غير ضائير، لما ذكرناه مكررًا من أن ضمان أصحابهما كاف في الحجhe.

ثم إنه أورد على الرواية بإيرادات آخر مثل غرامه أهل البلد، وأن الإخوه من الأبوين ممن يعقلون، ولا سهم لهم مسمى في كتاب الله تعالى، ولذا احتمل بعضهم إراده كل من سمي الله في الكتاب وإن لم يفرض له سهم، فيشمل الآباء والإخوه للأب أو للأبوين، إلى غير ذلك، إلا أن العمده إعراض المشهور عنها، وإلا لكان اللازم العمل بها، ولعل الإمام (عليه السلام) أمر بهذه الكيفيه ولايه، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكيف بآموالهم.

وكيف كان، فلم أجد دليلاً للمشهور، والظاهر أنه حيث كان موضوعاً وهم أخبر بالموضوعات التي جعل الشارع الأحكام عليها يلزم اتباعهم من باب أهل الخبرة، وإنما فقد عرفت أن اللغويين لا يقولون طبق ما قاله الفقهاء في العصبة، كما أنه لا رواية حجه تحدد العصبة بمثل تحديد هم.

قال في الرياض بعد أن نقل عن السرائر الإجماع على المراد بالعصبه بما تقدم: (وهو الحجه المتعضده بالشهره المحققه والمحكيه المحتمله كونها إجماعاً، كما ربما يستفاد من المختلف، حيث استند بها لهذا القول، والحال أن الشهره بالمعنى

٢٩٠:

- ١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٠ الباب ٢ ح ١، عن الكافي: ج ٧ ص ٣٦٤ ح ٢. الفقيه: ج ٤ ص ١٠٥ ب ٣٣ ح ١. التهذيب: ج ١٠ ص ١٧١ ح ١٥.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٤١٣ الباب ٢ ح ٢.

٣- مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٥١٠ ط الحديثة، وجوهر الكلام: ج ٤٣ ص ٤١٩.

المصطلح ليس عنده بحجه ما لم تبلغ درجه الإجماع، فاستناده بها لعله كاشف عن بلوغها تلك الدرجة) انتهى.

أما القول المنسوب إلى أبي على تاره، وإلى ابن الجنيد أخرى، ففيه إن استدلاله بالروايات المذكورة وهي غير صالحه للاستناد بعد أن جعل العاقله في العمد، وقد وردت الأدله على أنها لا تحمل العمد، كما ستؤتي جمله منها، فعلل تلك الروايات صدرت من جهة الاستحباب، أى إنه يستحب لهم أداؤها، خصوصاً بعد موافقه الروايات النافيه لتحمل العاقله العمد مع قوله سبحانه: {لا تزر وازره وزر أخرى} (١١)، وغيرها من الأدله الداله على حمل كل إنسان تبعه عمله مما يحتاج الخروج منها إلى أدله قويه.

هذا بالإضافة إلى إعراض المشهور عنها مما يسقطها عن الحجية، لدلالة الإعراض على أنهم وجدوا فيها ما يوجب عدم تمكّن العمل بها.

والحاصل: إن القولين الذين هما في قبال قول المشهور لا يمكن العمل بمستندهما بعد الإعراض المحقق، مع أن روایتهما كانت في مرأى منهم وفي الكتب المعتمدة.

### هل الآباء والأبناء في العقل

((هل الآباء والأبناء في العقل))

ثم هل يدخل الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا في العقل، كما قال به جمع، منهم الإسكافي والمفید والشيخ في النهاية والحايريات والحلی ویحيی بن سعید وأبو العباس والفاصلان والصیمری والشهید فی اللمعة وظاهر التتفیح كما حکی عن بعضهم، بل عن الإیضاح نقل الشهیر عليه، وعن الحلی الإجماع عليه، بل هو صریح أهل اللغة، وبذلك يتحقق الموضوع أی العصبه، وقد صرخ

ص: ٢٩١

---

١- سورة فاطر: الآیه ١٨.

فى جمله من الروايات المتقدمه أن العصبه تعقل.

أو لا- يعقل الآباء والأبناء، كما قال به آخرون، كالمبسوط والخلاف والواسيله، بل نسبة ثانى الشهيدين إلى المشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

احتمالان، وإن كان الأول أقرب لما عرفت.

وأما الثاني، فقد استدل له بأمور:

الأول: الأصل.

الثانى: ظهور روایتی محمد بن قیس والمرسل فی عدم عقل الولد.

الثالث: النبوی العامی علی ما حکاه فی کشف اللثام والمسالک، قال (صلی الله علیه وآلہ): «لا یؤخذ الرجل بجريره أبيه ولا بجريره ابنه».

والنبوی الآخر المذکور فی الكتابین: فی امرأتین من هذیل قلت إحداهما الآخری، وکان لکل منهما زوج وولد، فبراً النبی (صلی الله علیه وآلہ) الزوج والولد وجعل الديه علی العاقله<sup>(۱)</sup>.

ورواه الغوالی، عن سعید بن المضیب<sup>(۲)</sup>.

وفی الكل ما لا یخفی، إذ الأصل مرفوع بإطلاق العصبه كما عرفت، والنبویان لا يمكن الاعتماد علیهما.

اما روایه ابن قیس فھی مجمله من هذه الجھه، لاحتمال إراده إخراج الولد من العصبه علی نحو جھه الاستثناء المقتصی لكونه منها، فيكون دالاً علی دخول الولد لا خروجه كما ذكره الجواهر، ویؤید الدخول بل یدل علیه ما تقدم من روایه سلمه، وقد عرفت أنها حجھ، وإعراض المشهور عن بعض أحكامها لا یوجب سقوطھا فی ما نحن فیه.

ص: ۲۹۲

١- المسالک: ج ٢ ص ٥١٢ سطر ٦، وكشف اللثام: ج ٢ ص ٣٤٧ سطر ٢٠.

٢- المستدرک: ج ١٨ ص ٤١٩ الباب ١٠ ح ٣.

((فروع في العقل))

ثم إن ولد الزنا والأب الرزاني لا يدخلان في العقل، ولا أقرباء هذا الأب والابن، لأن النسل منقطع بالرزنا فلا يشملها الدليل، بل لعل الانصراف إلى الحلال كاف في عدم دخولهما، فلا مجال لأن يقال إن المقام مثل المحرمية والزواج مما لا يجوز للصدق عرفاً، والدليل إنما دل على انقطاع الإرث لا مطلقاً، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح، فراجع.

نعم لا ينبغي الإشكال في دخول ولد الشبهة، لأنه ولد حلال، فيشمله الدليل، كما أن له كل أحكام الولد الحلال، كما ذكرناه هناك أيضاً.

والقاتل لا يشترك في الضمان بلا خلاف ولا إشكال، وفي الرياض بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع في ظاهر عباره بعض الأجله، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، قال: مضافاً إلى معلوميه كون الديه في الخطأ على العاقله ضماناً أو أداءً من المذهب أو الدين وإن خالف أبو حنيفة.

أقول: ويستفاد ذلك من روایه سلمه وغيرها.

ولا تعقل المرأة بلا إشكال ولا خلاف عندهم، كما صرحت بذلك المبسوط والرياض والجواهر، بل قد عرفت أن ظاهر الفقه أن العصبة هم الرجال، كما أن الفقهاء ذكروا أنها هم بدون شمولها النساء، ويكتفى بذلك دليلاً، وقد تقدم في روایه سلمه: «من الرجال المسلمين المدركون».

وكذلك لا يعقل الصبي والمجنون بلا خلاف عندهم، كما صرحت به المبسوط والرياض والجواهر، وكفى به دليلاً، بالإضافة إلى الانصراف، وإلى روایه سلمه، فإن الصبي والمجنون ليسا مدركون.

ولا ينبغي الإشكال في أخذها من الشاب، لإطلاق الأدلة ولا مخرج له، والرجال شامل للشاب فلا يقال: إن روایه سلمه مخرج له.

أما الضعفاء والزمني والشيخ والمريض، فقد يحتمل عدم تحملهم لأنهم لا يجتمعون، وقد تقدم في روایه سلمه: «فأجمعهم إلیك»، بالإضافة إلى الانصراف، إلا أن الشيخ صرخ بأنهم من أهل العقل، لأنهم إن لم تكن لهم نصره بالسيف فلهم بصيره بالرأي والمشوره، كما في كاشف اللثام.

وقال في الجوادر: لا بأس به، وقال: العمدة دخلهم تحت العصبه لغةً وعرفاً.

ولا يخفى أن للتأمل فيه مجالاً، ولم يتعرض لهذه المسألة المسالك والرياض، وظاهرهما الشمول لأنهما أطلقا الأقرباء ولم يستثنوا.

### هل يتحمل الفقير

((هل يتحمل الفقير))

وهل يتحمل الفقير، الذي كان فقيراً حال الأداء، لأنه المناطق في القدرة وعدمهما، أو لا يتحمل، احتمالان، قال جمع بأنه لا يتحمل لانصراف الأدلة عن مثله، وللمناطق في قوله (صلى الله عليه وآله): «أمرت أن آخذ من أغانيائكم وأضع في فقرائكم». بل في الجوادر يظهر من غير واحد المفروغية من أصل الحكم، فإن تم إجماعاً على ذلك، أو كان لهم نص عليه بذلك، وإن أمكن إشكاله بإطلاق الأدلة.

أقول: الوجه الانصراف، وهذا هو الأقرب، ومنه يظهر أن المعيار وقت الأداء لا وقت الوضع، إذ الانصراف عن الفقير في وقت الأداء، والظاهر أنه تكليف مالي فإذا تظاهر بالفقر وهو غنى كان ضامناً باطناً، فإذا أداه غيره كان اللازم أن يؤدي إليهم بقدر حصته.

((ممن لا عقل عليه))

ثم إن أهل الديوان الذين يرتبهم الإمام ونائبه للجهاد ويذوّن أسماءهم ويدر لهم رزقاً سواء للجهاد، لا خصوصيه لهم في العقل، فإن كانوا من العصبة وجبت عليهم، وإنّما.

قال في المسالك: (وعند أبي حنيفة أنه يتحمل بعضهم عن بعض، وإن لم

يكن بينهم قرابه ويتقدمون على الأقارب، اتباً لما ورد من قضاء عمر) انتهى.

ولا يخفى أنه كما لا خصوصيه لأهل ديوان الجهاد كذلك لا خصوصيه لسائر موظفي الدولة.

ومما ذكرنا يعلم أنه لا خصوصيه لسائر المشتركين في وحده ماليه كالشركه أو نحو ذلك، كما هو واضح.

ثم إنك قد عرفت أن النص والفتوى دلا على كون العقل على العصبه لا على غيرهم، وعليه فلا عقل على أهل البلد وإن لم يكن للقاتل عصبه.

قال في الشرائع: وروايته سلمه الداله على إلزام اهل البلد مطروحة، بل قال في الجواهر: لا يدخل في العقل عندنا أهل البلد، ولم نجد عاملاً بروايه سلمه، وكذا ضعف الروايه في هذه الجهة المسالك وغيره، ولعل الإمام (عليه السلام) أمر بذلك حسب ولايته العامة، فإن للإمام ذلك إذا رأى المصلحة، بل فوق ذلك لأن يجعل الحر عبداً وبالعكس.

وقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مد الفرات عندكم على عهد على (عليه السلام) فأقبل إليه الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحن نخاف الغرق، لأن في الفرات قد جاء من الماء ما لم ير مثله، وقد امتلأت جنباً فالله، فركب أمير المؤمنين (عليه السلام) والناس معه وحوله يميناً وشمالاً فمر بمسجد ثقيف، فغمزه بعض شبانهم فالتفت إليه مغضباً، فقال (عليه السلام): صغار الخدود لثام الجدود بقيه ثمود من يشتري مني هؤلاء الأعبد، فقام إليه مشايخهم فقالوا له: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إن هؤلاء شبان لا يعقلون ما

هم فيه فلا- تؤاخذنا بهم، فوالله إن كنا لهذا لكارهين، وما من أحد يرضى هذا الكلام، فاعف عنا عفى الله عنك، قال: فكانه استحياء، فقال: لست أغفو عنكم إلا على أن لا أرجع حتى تهدموا مجلسكم، وكل كوه ومizarب وبالوعه إلى طريق المسلمين، فإن هذا أذى للمسلمين، فقالوا: نحن نفعل ذلك، فمضى وتركهم، فكسروا مجلسهم وجميع ما أمر به حتى انتهى إلى الفرات»<sup>(١)</sup> الحديث.

نعم ذكرنا في كتاب التقليد والحدود والحكم، أنه لا تصل نيابة الفقيه إلى هذا الحد، وإن وصلت إلى حد القيام بمطلق المصالح من السلم وال الحرب، وأخذ المال الزائد إن اضطر إلى ذلك، وما أشبه.

### بين قرابه الأبوين وقرباه الأب في العقل

((بين قرابه الأبوين وقرباه الأب في العقل))

وكيف كان، فالظاهر تساوى أقرباء الأبوين وأقرباء الأب في التوزيع، ولذا قال في التحرير: (لو قيل بعدم التقديم كان وجهاً لأن قرابه الأم لا مدخلية لها في العقل) انتهى. ومال إليه الجواهر.

لكن الظاهر أن المشهور ما ذكره الشرائع قال: ويقدم من يتقرب بالأبوين على من انفرد بالأب، وسكت عليه المسالك، لكن إطلاق من لم يذكر ذلك يؤيد العلامه والجواهر، وذلك لإطلاق روايات العصبه التي لا يرد عليها إلا ما استدل للمشهور بأن قرابه الأبوين أقرب من قرابه الأب، بضميه آيه أولى الأرحام، وبما تقدم من أخبار البزنطى وأبى بصير في قاتل هرب فمات، وسلمه حيث جعل لقرباه الأب أكثر من قرابه الأم، فيفهم منه ما ذكرناه بالمناظر، وبأن الغرم في مقابل الغنم فحيث كان الإرث أكثر كانت لديه أكثر.

لكن لا- يخفى ما في الكل، فإنها لا تزيد على كونه إشعاراً، فإن أقربيه القرابه لا تقف أمام إطلاق الروايات، والخبران لم يعمل بهما لما تقدم من أنهما في مورد العمد الذي لا يقولون به، وخبر سلمه لا ربط له إطلاقاً، بل ظاهر إطلاقه التساوى بين من عليه ثلثا الذي

ص: ٢٩٦

وبين من عليه ثلث الديه.

أما كون الغرم فى مقابل الغنم فلا- يقول به حتى المشهور، إذ هم لا- يجعلون لكل أكثر إرثاً أكثر ديه، ومع ذلك فالآخر حوط التراضى.

### ضمان المعتق وضامن الجريره والإمام

((ضمان المعتق وضامن الجريره والإمام))

ثم إن ضمان المعتق قد ذكر في صحيحى محمد بن قيس المتقدمتين، كما أن ضمان ضامن الجريره يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لجأ إلى قوم فأقر بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معلنته»[\(١\)](#).

أما ضمان الإمام فيدل عليه ما روی عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال: «في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول أن الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال»[\(٢\)](#). إلى غير ذلك، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في كتاب الإرث.

ثم ضمان الإمام إنما يكون إذا جمع عنده المال وتمكن من أدائه.

أما إذا لم يجمع، أو لم يتمكن من أدائه لتقيه ونحوها كان التكليف ساقطاً.

كما أن الظاهر أن نائب الإمام كالفقير العادل ونائبه حكمهما حكم الإمام في ذلك، أما إذا كان فقيه الشيعه، وكان السننه لا يعطونه الزكاه وإرث من لا وارث له وما أشبه، كما يتافق أحياناً عند بعض المتطرفين، فالظاهر أنه لا حق عليه، لأن المستفاد من بعض الروايات أن وضع الحق على الإمام في قبال إعطاء الحق له، فإذا لم يعط له الحق لم يؤخذ منه الحق، وإذا كان للإمام ونائبه المال لكن تعارضت المصادر، كإداره الطلاب وإعطاء

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٧ من أبواب العاقله ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ ح ١.

الديه قدم الأهم، ومع تساوى الأهميه وزع المال بينهما كل بقدر، وإن لم يمكن التوزيع تخير، كل ذلك حسب القواعد العامة.

والظاهر أنه مع عدم الإمام ونائبه قام عدول المؤمنين بالأمررين، أخذ الحقوق وإعطائها، لما ذكر في مسألة الأمور الحسبيه من تعدد المطلوب.

أما الإمام أو نائبه، فالظاهر أنه يعطى من بيت المال الذي يجمع فيه الأخماس والزكوات والخرج والجزيء والمقاسم من غير فرق، وقد فصلنا في كتاب الاقتصاد من الفقه شؤون بيت المال وموارده ومصارفه، وعدم الفرق في ذلك بين أقسام الحقوق، وإنما تجمع الكل فيه ويصرف كل المصارف منه.

أما آحاد الناس، فإذا أرادوا الأداء من الحقوق إلى هذه المصلحة، فاللازم إجازه الحكم الشرعي، لأنه هو الولي، ولو أداه قرضاً ثم احتسبه بإجازة الحكم جاز، أما إذا أداه تبرعاً ثم أراد احتسابه حقوقاً لم يجز، لأن المؤدى خرج عن كونه مالاً للمؤدى كما هو واضح، وسيأتي بقية الكلام في المقام.

### العاقله وديه الموضخه فما زاد

((العاقله وديه الموضخه فما زاد))

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في تحمل العاقله ديه الموضخه فما زاد، قال في الشرائع: قطعاً، وقال في الجوادر: بل إجمالاً بقسميه لعموم الأدلة.

أقول: بل ولخصوص بعض الروايات الآتية أيضاً.

أما ما نقص من الموضخه فقد اختلفوا فيه، فمن المبسوط والخلاف والسرائر أنه يتحمل أيضاً، وعن النهايه والكافى والغنية والإصباح والوسائل والكامل العدم، وظاهر الشرائع الميل إليه، وذهب إليه المختلف والإيضاح والمقداد والصimiry وغيرهم من المتأخرین كما في الرياض، قال: والظاهر أنه المشهور، كما صرحت به في التحرير والروضه وهو الأقوى، وقال في المسالك: لعل هذا أجدود، وهو الذي تقتضيه القاعدة لأصاله عدم ضمان إنسان جنابه إنسان آخر.

وأيده الجواد بقوله: (على أن الغالب حصول الجنایات الكبيره خطأً من الناس، فلو وجب كل جرح قل أو كثر على العاقله لزم حصول المشقة لهم، بل ربما أدى ذلك إلى تساهل الناس في الجنایات لانتفاء الضمان عنهم، بل لعل سيره المسلمين في كل عصر ومصر على خلافه، بل ربما شك في تناول الإطلاقات للجراحات جميعها وأنها في ديه النفس خاصه، وضمان الموضحة فصاعداً للإجماع والموثق المزبور فيبقى غيره على أصله عدم الضمان) انتهى.

وكيف كان، استدل لقول الشيخ بعموم أخبار ضمان العاقله، وبالإجماع على ذلك الذي ادعاه السرائر.

ولا يخفى ما في كليهما، إذ لا نسلم العموم، بل قد عرفت الانصراف، كما لا إجماع قطعاً.

أما المشهور فقد استدلوا بما رواه الكليني، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا تحمل العاقله إلا الموضحة فصاعداً، وما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الديه»<sup>(١)</sup>.

والروايه باعتبار كونها في الكافي حجه، بالإضافة إلى عمل المشهور بها، أما تضعيف الشرائع وغيره الروايه باعتبار ابن فضال الذي هو فطحي، فيرد عليه أن الثقه من المنحرفين يؤخذ برواياته، كما قرر في محله، والروايه موثقه كما لا يخفى على من راجع الرجال، وقد قال (عليه السلام) في مثله: «خذلوا ما رأوا وذرلوا ما رأوا»<sup>(٢)</sup>.

أما ما ذكره الجواد من أنه رجع عن الفطحيه عند موته فيكون حينئذ صحيحاً، ففيه إن ذلك إنما يصح إذا ثبت تقريره لرواياته السابقة بعد رجوعه، أو أنه روى هذه الروايه بعد الرجوع، وكلا الأمرين بحاجه إلى الإثبات.

وفي

ص: ٢٩٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٣ الباب ٥ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣ الباب ١١ ح ١٣.

روایه الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال: «لا تحمل العاقله إلا الموضحة فما فوقها، وما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجار»<sup>(١)</sup>.

ولعله أشار إلى ذلك أيضاً في روایه الدعائیم، فقد روی عن علی (علیه السلام) أنه قال: «لا يؤدی على العاقله من الجراح إلا ما فيه الثالث من الديه فصاعداً، وما كان دونه ففي مال الجانی خاصه دون أوليائه»<sup>(٢)</sup>.

ثم الظاهر أن الاعتبار بالموضحة دون قيمتها، فإذا كانت الجراحات متعددة بحيث يكون المجموع بقدر الموضحة أو أكثر كانت على نفس الجانی دون عاقلته، وهذا هو الذي اختاره كشف اللثام والجواهر، لكن القواعد قال: فيه إشكال، وكأنه للتساوی في الأرش بضميه وحده المناط، ولخبر ابن فضال المتقدم الظاهر في ذلك، حيث قال: «إلا الموضحة فصاعداً»، فإن (صاعداً) يشمل كلما كان أكثر من أرش الموضحة، وفي كليهما نظر، إذ لا قطع بالمناط، والمنصرف من (صاعداً) ما كان كالموضحة لا أرshaها مجتمعاً.

ثم إنه قد تقدم في خبر ابن فضال: «إن على الجانی أجر الطیب فيما دون السمحاق سوى الديه».

وفي روایه غیاث، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبيه (علیه السلام)، قال علی (علیه السلام): «ما دون السمحاق أجر الطیب»<sup>(٣)</sup>.  
ولعل الإمام (علیه السلام) فعل ذلك لمصلحة وقته من باب الولاية، وإن ذلك خلاف الروایات الأخرى، ولم نجد به عاملاً، كما اعترف به في الجوائز أيضاً.

ص: ٣٠٠

١- المستدرک: ج ١٨ ص ٤١٦ الباب ٤ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٤ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٥ ح ٢.

نعم يظهر من الوسائل والمستدرك نوع تردد فيه، لأنهما عبرا بلفظ: (حكم ما دون السمحاق).

### العاقله لا تضمن إلا الخطأ

((العاقله لا تضمن إلا الخطأ))

والعاقله لا تضمن العمد قطعاً وإجماعاً، كما لا تضمن شبه العمد.

قال في الجواهر: (فالديه من ماله عندنا، وعن العامه قول بأنها على العاقله، وحکى عن الحلبي منا، ولكن النص والفتوى على خلافه، نعم هي على العاقله في الخطأ الممحض نصاً وإجماعاً بقسيمه، بل لعله من المسلمين إلا من الأصم والخوارج، وقد سبقهم الإجماع ولحقهم) ((١)) انتهى.

وفي صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تضمن العاقله عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً» ((٢)).

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً» ((٣)).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، إنه كان يقول: «ليس على العاقله ديه العمد إنما عليهم ديه الخطأ» ((٤)).

وروايه أخرى مثله، إلا أن فيها: «ليس على العاقل» ((٥)).

وفي رواية أخرى، عن علي (عليه السلام): «في الرجل يصيب الجراحه عمداً، مثل الجائمه والمأومه والمنقله وكسر العظم، إن ذلك كله في ماله خاصه ليس على العاقل منه شيء» ((٦)).

ص: ٣٠١

١- جواهر الكلام: ج ٤٣ ص ٤١٥.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٣ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٣ ح ٢.

٤- المستدرك: ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٣ ح ١.

٥- المستدرك: ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٣ ذيل ح ١.

٦- المستدرك: ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٣ ح ٢.

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «ليس على العاقله ديه العمد، وإنما عليهم ديه الخطأ»<sup>(١)</sup>.

وعنه (عليه السلام)، قال: «لا تعقل العاقله عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) قال: «لا تعقل العاقله عمدًا»<sup>(٣)</sup>.

### كيفية أداء العاقله للديه

((كيفية أداء العاقله للديه))

ثم إن العاقله تؤدى الديه فى ثلات سنين قمريه على المشهور، بل فى الجواهر عليه إجماع الأمه إلآ من ربىعه.

ويidel عليه صحيح أبي ولاد، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) يقول: تستأدى ديه الخطأ فى ثلات سنين، وتستأدى ديه العمد فى سنه»<sup>(٤)</sup>.

وعن الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى فى قتل الخطأ بالديه على العاقله»، وقال (عليه السلام): «يؤدى فى ثلات سنين فى كل سنه ثلث»<sup>(٥)</sup>.

وعن الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام)، قال فى حديث: «وتؤدى الديه فى ثلات سنين فى كل سنه ثلث»<sup>(٦)</sup>.

ثم إنه لا فرق بين ديه المسلم والكافر، والرجل والمرأه، والجنين وغيره من هذه الجهة، لإطلاق النص والفتوى.

ص: ٣٠٢

١- المستدرك: ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٣ ح ٣.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٣ ح ٤.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٤١٦ الباب ٣ ح ٦.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ١٥٠ الباب ٤ ح ١.

٥- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٠٠ الباب ٤ ح ١.

٦- المستدرك: ج ١٨ ص ٣٠٠ الباب ٤ ح ٢.

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: (ومبدؤها من حين الموت فیأخذ حينئذ ولی الدم كل سنه عند انسلاخها ثلثاً، تامه كانت الديه أو ناقصه کديه المرأة وديه الذمی).

أقول: وإنما قالوا إن ذلك عند الانسلاخ، لأن المنصرف من أمن في كل سنه ثلثاً، فإذا قال: أعط ديناً زيد في هذا اليوم، كان المنصرف منه إعطاءه ولو في آخر اليوم.

ولو أراد إعطاءه في أوله، فهل له الامتناع أم لا، احتمالان، الظاهر الأول، لأنه لا دليل على لزوم القبض قبل آخر الوقت، فالأسأل عدم الوجوب عليه.

نعم إذا امتنع آخر الوقت كان للمديون أن يتخلص من المال إما بإلقائه عنده أو بإيداعه عند الحاكم أو غير ذلك مما ذكروا في مطلق الدين.

### كيفية أداء أرش جنایه الخطأ

((كيفية أداء أرش جنایه الخطأ))

ثم الظاهر أن الأرش في الخطأ أيضاً في ثلاث سنين، وذلك لإطلاق صحيح أبي ولاد وغيره.

ولو قيل بانصرافه إلى ديه القتل كان مجال المناط، فإن القتل الأشد إذا كان تأجيل غيره الأخف منه بطريق أولى، وهذه الأولويه مقدمه عرفاً على أولويه أن ديه غير القتل أقل، فالأولويه أن يكون أداؤها في أقل من ثلاث سنوات، هذا ويربيه ما سيفتي من روایه الدعائم في مسألة عدم تحمل العاقله بسبب الإقرار، ولكن الشيخ ذهب في المبسوط إلى التفصيل، وتبعه العلامه في القواعد.

قال في الشرائع: (وأما الأرش، فقد قال في المبسوط: يستأدى في سنه واحده عند انسلاخها إذا كان ثلث الديه فما دون، لأن العاقله لا تعقل حالاً، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالديه لا بالأرش، ولو كان دون الثلثين

حل الثالث الأول عند انسلاخ الحول الأول والباقي عند انسلاخ الثاني. ولو كان أكثر من الديه كقطع اليدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الديه، وإن كان لواحد حل له ثلث لكل جنابه سدس الديه، وفي هذا كله الإشكال الأول) انتهى.

أقول: حتى إذا لم نقل بالثلاث في الأرث كان اللازم القول بالحول مطلقاً، إذ لا دليل لهذا التفصيل، ولذا أشكل عليه المحقق، وقرره المسالك فقال: (وعذره في الإشكال واضح)[\(١\)](#).

وقال في الجواهر: (فإن صاحب خبر أبي ولاد بديه القتل وبقاء ديه الأرث على أصحابه الحلول قل أو أكثر) انتهى.

واستدلال كافش اللثام للشيخ بأن خبر أبي ولاد يدل على كل ما ذكره واضح الضعف.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكرناه من الإطلاق، أو المناط في الأخبار لمطلق الأرث الذي على العاقله.

أما إذا كان الأرث قليلاًـ كما في الصبي، حيث إن عمدته خطأ، فالأرث ولو كان ربع دينار يكون على عاقلته، وكذا المجنون، فالظاهر الفوريه العرفية حتى قبل مضي شهر، لا الانتظار إلى السنة، لأصحابه الحلول التي هي عباره أخرى عن فهم العرف أن كل دين حال إلّا ما خرج بالدليل، إذ حيث إن المال لهذا، فلماذا يبقى عند ذاك بدون رضايه صاحب المال.

#### فروع في تحمل العاقله للديه

((فروع في تحمل العاقله للديه))

وإذا أعطى العاقله المال إلى المجنى عليه لا ترجع إلى العاجنى بما أداه على المشهور، بل لم ينقل الخلاف إلّا عن المفید وسلام، وفي الجواهر: لم نعرف له وجهاً، بل ولا موافقاً.

ص: ٣٠٤

أما المشهور فقد استدلوا بظاهر الأدله، بل بعض الروايات المتقدمه كالتصريح في ذلك.

وأما ما يمكن أن يستدل به لهما فهو الجمع بين دليل «لا- تزر»، ودليل العاقله، بأن العاقله تعطى ابتداءً تخفيفاً على الجناني، ثم تأخذ مالها، لقاعدده «لا ضرر»، و«لا يتوى» و«لا تزر» وغيرها، لكن الظهور المذكور في أدله العاقله تمنع عن هذا الجمع.

وقد ذكرنا في أول المسأله بعض ما يمكن أن تكون عليه لجعل الديه على العاقله.

والظاهر أن الاعتبار في العاقله حين وقوع الجنائيه، فإذا كان غير بالغ وقت ذاك أو مجنوناً ثم بلغ وعقل لم تكن عليه، وإذا كان عاقلاً وقت الجنائيه ثم جن عليه، لأن الظاهر من الأدله أنها تعلقت برقبته فلا يرفعها الجنون، كسائر الضمانات إذا جرح ما يوجب الأرش ثم جن إلى غير ذاك.

ولا تعقل العاقله إقراراً ولا صلحاً عن ديه العمد، إذ الإقرار لا يثبت إلا في حق المقر، فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لا على غيرهم.

نعم لو صدقه بعض العاقله ثبت عليه بمقدار حقه لا مطلق الديه، إلا إذا تم في المصدق ميزان البينة أو الشياع.

كما أن الصلح لا يجعل العمد خطأ ليتحقق موضوع العاقله، سواء كان صلحاً بعد ثبوت العمد، أو صلحاً لإسقاط الدعوى.

كما لا ثبت العاقله في جنائيه العمد مع وجود القاتل، أما مع هربه أو موته فقد تقدم الكلام فيه.

ولا فرق في عدم تحمل العاقله غير الخطأ أن يكون الثابت أولاً القصاص أو الديه، كقتل الأب ولده، والمسلم الذمى، والهاشمه والمأموره على المشهور، حيث قالوا بعدم القصاص فيهما.

وكيف كان فكل ما ذكرناه: لا تعقل العاقله إقراراً ...، بلا إشكال، بل في الجواهر بلا خلاف معتمد به أجدده في شيء من ذلك، بل في كشف اللثام الإجماع عليه.

نعم في المسالك قال: (والعامه لم يفرقوا بين الخطأ الممحض وعمد الخطأ في حمله على العاقله، استناداً إلى حديث المرأتين وأن فعلهما كان سبيلاً للعمد، وحكمه (صلى الله عليه وآله) بحمله على العاقله، وهو قول بعض أصحابنا، لكن الأشهر خلافه) انتهى.

أقول: قد تقدم حديث المرأتين فراجع، ويidel على عدم تحمل العاقله ما ذكرنا بعض الروايات السابقة، بالإضافة إلى قوله سبحانه: {لا تزر وازره وزر أخرى} (١)، والنبوى (صلى الله عليه وآلها) المروي في المسالك: «لا تحمل العاقله عمداً ولا اعتراضاً» (٢).

وَخَبْرُ زَيْدِ بْنِ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ: «لَا - تَعْقُلُ الْعَاقِلُهُ إِلَّا - مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ» قَالَ: «وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عَنْهُ فَجَعَلَهُ فِي مَا لَهُ خَاصَّهُ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلِهِ شَيْئًا» (٣).

ورواه في الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤).

وعن الدعائم بإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أقر الرجل بقتل خطأ وجراحه فعليه الديه من ماله ثلاث سنين، فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه، والديه على عاقلته، ولا يكون الخطأ على عاقلته إلا بشهادة عدول لا تؤدي باعتراف القاتل ولا بصلحه»<sup>(٥)</sup>.

إذا اختلف الجناني والعاقله

((اذا اختلف الحانى و العاقله))

ولو قال الجانى: عمد، وقالت العاقله: بل خطأ، فإن وصلت إلى حد البينة قدم على قوله وإلا فالقول قوله، فإذا اقتضى منه لم يبق مكان للديه، وإن فهل الديه عليه لاقرارهم، أو على العاقله لإقرارهم، أو بالتنصيف لقاعدته العدل، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب، مثل ما إذا اعترف اثنان كا، واحد أنه قتله مستقلًا.

٣٠٦:

- سوره فاطر: الآيه ١٨.
  - المسالك: ج ٢ ص ٥١٢ سطر ٢٤ ط القديمه.
  - الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٥ الباب ٩ ح ١.
  - الفقيه: ج ٤ ص ١٠٧ الباب ٣٣ في العاقله ح ٤.
  - المستدرک: ج ١٨ ص ٤١٧ الباب ٦ ح ١.

ولو ثبت أصل القتل باليته ونحوها، فادعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة، فإن وصلوا إلى البينة فالحكم عليها، وإلا فاللازم عليه الديه، لعدم ثبوت قتل العمد حتى يكون قصاص، وعدم ثبوت الخطأ حتى تكون الديه على العاقلة، و«لا يطل دم امرئ مسلم»، ولا مجال لقاعدته العدل، إذ لم يتحقق موضوع العاقلة، إذ الأصل في الجنائيه أن تكون على الجنائي إلا ما علم خروجه، وليس المقام من المستثنى.

## فروع أخرى

### ((فروع أخرى))

ولو جنى الإنسان على نفسه عمداً أو خطأ، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حد القتل أو ما دونه، فلا شيء على غيره للأصل بعد عدم الدليل، بل بعضهم ادعى عدم الخلاف أو الإجماع في بعض فروع المسألة، وما عن بعض العامه من ضمانها في النفس لورثته، وفي الطرف، ولعلهم تمسكوا بإطلاق (لا يطل) غير صحيح، إذ الإطلاق منصرف عنه قطعاً.

نعم ينبغي أن تكون الديه من بيت المال إذا قتل نفسه بأمر الإمام، لأن القى نفسه في مدخنه البالغه لإغراقها، أو نام أمام الدبابة لعطبها، أو ما أشبه، فإنه يتحمل أن تكون ديته من بيت المال، وإن كان لا يبعد عدم الديه، لأنه نوع من الجهاد، وأى فرق بين أن يقتله الكافر أو نار المدخنه وعجله الدبابة.

وإذا جنى الكافر أو المخالف وراجعونا، كان لنا أن نحكم بينهم حسب رأينا، أو حسب رأيهم، أو تحويلهم إلى أهل دينهم أو مذهبهم، فيحكموا بما يرون، وذلك لما ذكرناه مكرراً في بعض أبواب الفقه، فإذا كان عندهم عقل لا عندنا صح الأخذ من العاقلة، وإذا لم يكن عندهم عقل وكان عندنا صح أن نأخذ من العاقلة.

أما ما في النص والفتوى من أن ديه الخطأ في مال الجنائي لا عاقلته، فالمراد به الحكم الأولى، أي إنما إذا أردنا إجراء حكمهم في ما لا يرون العاقله، كانت الديه على الجنائي، لأنه المنصرف من النص الذي تبعته الفتوى.

ففي صحيح أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس بين أهل الذمة معاقله في ما يجرون من قتل أو جراحه، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن له مال وجبت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبه إلى سيده، قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر»<sup>(١)</sup>.

أقول: المراد مماليك شأنى، فإذا أسلم تحرر حقيقه، والشأنى بمعنى أن للإمام بيعهم مطلقاً، أو أنهم إذا ثاروا ضد الإمام استعبدتهم، والمراد بالتشبيه — حسب الظاهر — بيان الواقع والتقريب بأن من كان له الجزية فعليه العقل من باب من له الغنم فعليه الغرم.

ومما تقدم ظهر أن صور المسألة ثلاثة: لأن الجانى إما ذمى، وإما مسلم، والمجنى عليه أحدهما، وحيث إن جنایه المسلم على المسلم خارجه، بقيت الصور الثلاث، فإذا كان الجانى مسلماً أعطت عاقلته الديه.

وقد تقدم الكلام في قدر ديه الذمى، وإذا كان المجنى عليه مسلماً أعطت عاقله الذمى الکامله للمسلم، ولا يرجع هنا إلى حکامهم، لأنـه {لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} <sup>(٢)</sup>، وإذا كان كلاهما ذميًّا وراجعوا تخيرنا بين الأمور الثلاثة، الحكم لهم بـأحكامـهم، أو بـأحكامـهم، أو الإرجاع إلى حکامـهم.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن كل من كان في ظل الإسلام ولو من غير أهل الكتاب يكون حكمه كذلك، كما أن الكفار المعاهدين أو المحايدين أو المحاربين إذا راجعوانا كان حكمـهم كذلك.

ثم إن ضامنـالـجـرـيرـهـ يـرـثـ فيـ مرـتبـتهـ،ـ كـماـ يـعـقـلـ فيـ مرـتبـتهـ،ـ وـلاـ يـعـقـلـ المـضـمـونـ الضـامـنـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ضـامـنـأـيـضاـ،ـ بـأـنـ ضـامـنـ كـلـ وـاحـدـ الآـخـرـ،ـ وـالـأـحـکـامـ الـثـلـاثـهـ كـلـهاـ بلاـ إـشـکـالـ وـلاـ خـلـافـ،ـ

ص: ٣٠٨

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٠ الباب ١ ح ١.

٢- سوره النساء: الآيه ١٤١.

بل الإجماع عليها كما يظهر من كلماتهم، وفي الجوادر وغيره دعواه صريحاً في الجملة.

وقد تقدم في كتاب المواريث تفصيل الكلام في ذلك، وأن المعتق والضامن والإمام متربين فيقولون كذلك.

وإذا حصل ضمان الجريره دام، إلا إذا فسخه، كل ذلك للقاعد، بالإضافة إلى ما رواه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى، قال: فقال لي: «نعم إلا أن يكون أخرجه إلى نادى قومه فتبرأ من جريرته وميراثه»<sup>(١)</sup>.

ويدل على الترتيب بالإضافة إلى الإجماع، بعض الروايات.

مثل ما في الصحيح: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه أو قد ضمن جريرته فماله من الأنفال»<sup>(٢)</sup>.

و(أو) للتترتيب، ولذا لا تجمع مرتبتان في الضمان، كما لا تجتمعان في الإرث.

وعليه بما في رواية يونس، عن أحدهما (عليهما السلام): «فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال»<sup>(٣)</sup>، يراد بالعاقلة الأعم من القرابه والمعتق وضامن الجريره، أو أنه محمول على الغالب من عدم وجود المعتق وضامن الجريره.

ثم المشهور أن الديه على بيت مال المسلمين لا على ذمه الإمام، خلافاً للمحكى عن ابن إدريس، حيث جعلها على ذمه الإمام، وادعى الإجماع عليه، وعن المختلف الميل إليه، ولكن لا يخفى ما فيه، إذ الرويات صراحه أو انصرافاً دليل على المشهور كخبر يونس السابق.

ص: ٣٠٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٩ الباب ١٤ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٧ الباب ٣ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ ح ١.

وخبر أبي ولاد: «وجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنایته عليه فكذا ديته»[\(١\)](#).

وخبره الآخر: «إنما هو حق لجميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه»[\(٢\)](#).

وفى صحيحه السابق نقله: «إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُأْخَذَ الْدِيَهُ»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك.

أما ما تقدم فى روایه سلمه: «فَأَنَا وَلِيَهُ وَالْمَؤْدِي عَنْهُ»، فلا دلاله فيه على الشخصيه، بل ظاهر أنه ولی كون الأداء من جهة الولايه لا من جهة الشخص.

ثم إن ما فى الصحيح، عن الحكم بن عتبة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى حديث قال: «يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل، أو الخطأ من الجارح، وكان بدويًا فديه ما جنى من الخطأ على أوليائه البدوين، قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قرويًّا، فإن ديه ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرоين»[\(٤\)](#)، يمكن أن يحمل على تحقق الموضوع، لأن الغالب أن يكون أقرباء البدوى فى الصحراء، وأقرباء القروى فى المدينة، لا أنه إذا كان لأحدهما أقرباء فى مكان آخر لا يقسم شىء من الديه عليهما.

وعليه يحمل عنوان الباب فى الوسائل والمستدرك، وإلا لزم رد علمه إلى أهله (عليهم السلام) لعدم مقاومته لإطلاقات النصوص والفتاوي.

وإذا كان القاتل ولد زنا لم

ص: ٣١٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٩٣ الباب ٦٠ ح ٢.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٠ الباب ١ ح ١.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٥ الباب ٨ ح ١.

يكلف أقرباؤه من غير جهه أولاده الحال بالعقل، كما أنه إذا كان المقتول ولد زنا لم يأخذ أقرباؤه من غير جهه أولاده الحال الديه، وقد تقدم الكلام في ذلك وما يمكن أن يناقش به فيه.

ولو ادعى القريب الآخذ للعقل أن المقتول كان من الزنا، لم يقدر أن يأخذ العقل من جهة أبيه، كما أنه إذا ادعى المعطى للعقل أن القاتل ولد زنا لم يحق له الامتناع إذا لم يثبت، لأصاله حمل فعل المسلم على الصحه.

وإذا كان من أحد الطرفين زنا، ثبت النسبة بالأخر مما توجب العقل، كما إذا كانوا أخوين كليهما من زنا الأم وانجبار الأب مثلاً، حيث تصح النسبة من طرفه دون طرفها، فيعطي أحدهما عقل الآخر في ما إذا كان الآخر قاتلاً، كما يأخذ عقله في ما إذا كان الآخر مقتولاً، والله العالم.

((كيفية تقسيط الديه على العاقله))

(مسئله ١): في كيفية تقسيط الديه على العاقله ثلاثة أقوال:

الأول: إن على الغنى نصف دينار، وعلى المتوسط رب دينار.

وهذا ما حكى عن موضع من المبسوط والخلاف والقاضى والقواعد والإرشاد، وقد اعترف جمله من الفقهاء بأنه لا دليل عليه، وعلله الشرائع بقوله: اقتصاراً على القدر المتقين.

وفيه: إنه لا دلاله فيه بالإضافة إلى بعده، حيث إن معنى ذلك أن يكون له أقرباء فوق ألفي إنسان بالغ عاقل، وهذا ما يندر حتى في العشائر غير الكبار منهم.

وفي الجوادر قال: عن موضع من الخلاف والمبسوط أن المراد لزومها عليهم، لا أقل للإجماع، ولا أكثر للأصل مع عدم الدليل.

أقول: وأنت ترى ضعف هذا الاستدلال على أن الإجماع المدعى مقطوع العدم، ولذا خالفه نفس الشيخ في مكان آخر.

الثانى: إن الديه يقسطها الإمام، أو نائبه الخاص أو العام، على ما يراه بحسب أحوال العاقله.

وهذا هو المحكى عن موضع آخر من الخلاف والمبسوط والسرائر والنافع والجامع والمختلف والتحرير والتلخيص والتبصره، قال في الرياض: ولعله المشهور بينهم.

واستدل لهذا القول بإطلاق أنها على العاقله، فلا خصوصيه لقدر خاص، بضميه أن الإمام (عليه السلام) هو الولي العام مما يقتضى أن يكون نظره مناطاً في المقادير.

وفيه: إن إحالة ذلك إلى نظر الإمام لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله أنه كسائر الضمانات على المديون.

الثالث: ما ذكره الجوادر، قال: (لا دليل على اعتبار توزيع الإمام أو نائبه

أو عدول المؤمنين بعد إطلاق الأدلة أن الضمان على العاقله المقتضى كونه عليهم ديناً شرعياً، والأصل عدم التفاوت بينهم) إلى أن قال: (وإن كان قد يرجع إلى الإمام أونابه في قطع الخصومات والتنازع مع فرضها من باب السياسات ودفع الخصومات والمناظرات، لا من حيث إنه حكم شرعى بخصوصه لعدم الدليل عليه) انتهى.

ثم إن ما ذكره من جهه عدم لزوم الإرجاع إلى الإمام تام، أما ما ذكره من لزوم التساوى فالظاهر أنه إن لم يختلفوا وجمعوا فيما بينهم ولو بمقادير مختلفة، ولو أن بعضهم لم يعط أصلاً برضاه الباقين فلا بأس، إذ الدليل دل على أنها عليهم في الجملة، فليس ذلك مثل كون العباده على الأفراد حيث تجب على الجميع، إذ المنصرف من الدليل في الجمله كما ذكرنا.

أما إذا وقع التساح فلا حق لبعضهم في التخلى، لأن الظاهر وجوبها على جميعهم، إما بالتساوي أو الاختلاف، فالمنصرف أن كلاً بحسب حاله، فإذا كان فيهم غنى وفقير كان اللازم على الغنى أكثر من الفقير، {على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره} ((١١))، إذ هو المنصرف في كل الأمور المالية التي توضع على الجماعة مجموعاً لا- كل فرد فرد، فرئيس الدولة إذا قال: خذوا ألف دينار من هذه المدينة، انصرف إلى التفاوت حسب تفاوت حال الأفراد غنىً وتوسطاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

### ليس القاتل من العاقله

((ليس القاتل من العاقله))

ثم القاتل ليس من العاقله بلا- إشكال ولا خلاف، بل ظاهر الأدلة الشبيه بالنص عدمه، إلا إذا تبرع هو بنفسه، لأنه لا دليل على عدم الأخذ منه، بل كذلك

ص: ٣١٣

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

الحكم إذا رأى الولي الصلاح في إعطاء بعضها من مال الصبي والمجون، فإن ولاته عليهما تقتضي العمل بالصلاح حتى في أموالهما.

((كيفية التوزيع))

ثم الظاهر كما عن الشيخ وغيره أن الديه توزع على العاقله كلهم، من غير فرق بين القريب والبعيد، فالوارث وغير الوارث سواء فيأخذ الديه منهم، كما ذهب إليه غير واحد، خلافاً للأشبه عند المحقق، وأكثر المحققين كما في المسالك، والأكثر كما في الرياض، وأشهر القولين بل هو المشهور كما في الجواهر، فقالوا بالترتيب في التوزيع، فيؤخذ من الأقرب فإن لم يكن أو عجز فمن الأبعد من غيره، وهكذا على حسب ترتيب الإرث.

وإنما اخترنا القول الأول، لأنه المنصرف عن كونها على العاقله، بعد تناول العاقله الجميع، بل لعله الظاهر من روایه سلمه، حيث قال (عليه السلام): «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُوْصَلِ مَمْنُ وَلَدَ بَهَا وَأَصْبَتْ لَهُ قَرَابَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَجْمِعُهُمْ إِلَيْكَ» ((١))، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إن قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «لَا يُحَجِّبُهُ مِنْ قَرَابَتِهِ» يدفع الظاهر المذكور، بل قوله (عليه السلام): «مِنْ عَشِيرَتِكَ وَقَرَابَتِكَ»، مع العلم أن العشيره تشمل الأبعد من غير ملاحظه الأقرب والأبعد منهم.

ويؤيد ما ذكرناه خروج النساء والصبيان ومن إليهم، كما يؤيده قول جماعه بالتقسيم على الغنى نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، مع أن من شبه المستحيل حتى في العشائر الكبار أن يكون للإنسان ألفا وارث أو أكثر، إلى غير ذلك من المؤيدات.

ص: ٣١٤

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٠ الباب ٢ ح ١.

أما القول الثاني: فقد استدل له بآية أولى الأرحام، وبأن «من له الغنم فعليه الغرم»، وبمرسل يونس: «إن الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال»<sup>(١)</sup>، وبخبرى البزنطى<sup>(٢)</sup> وأبى بصير<sup>(٣)</sup>، الذين هما فى القاتل عمداً ثم هرب، قال (عليه السلام): «أخذت الديه من ماله، وإنما من الأقرب فالأقرب»، وبأصاله براءه غير الوارث الفعلى لو كان للجاني مال وقد مات.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ آية أولى الأرحام مجمله، والمرسله لا دلاله فيها، لاحتمال الوارث فى الطبقة المتقدمه أو مطلقاً، مما يزيد إجمالها قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «إن لم يكن له عاقله»، والرواياتان فى القاتل عمداً مع أنك قد عرفت عدم العمل بهما، والأصل لا مجال له بعد الظهور فى إطلاقات العاقله.

وهل العاقله خاصه بمن يرث أو تشمل حتى من لا يرث من الأقرباء، الظاهر الأعم، إلا إذا كان هناك محذور خارجي ككونه ذمياً لا يدين بالعقل، وشمله «ألزموه بما التزمو به» فتأمل.

### إذا زادت الديه على العاقله فلم يتمكنوا منها

((إذا زادت الديه على العاقله فلم يتمكنوا منها))

ثم لو زادت الديه على العاقله أجمع مع اعتبار التقدير بالنصف والربع أو بدون التقدير، كما لو كان أقرباؤه قليلين ويصعب عليهم دفع كل الديه، قال الشيخ وجماعه: يؤخذ الرائد من الإمام، وقال المحقق تبعاً لمحكمى الخلاف: لا يؤخذ منه، لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقله أو عجزهم عن الديه.

ولا يخفى أن ما ذكرناه فى تفسير كلام الشيخ إنما هو تبع للجواهر، حيث قال عند كلام المصنف: (ولو زادت الديه على العاقله أجمع) مع اعتبار

ص: ٣١٥

- 
- ١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ ح ١.
  - ٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٤ ح ١.
  - ٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٣ الباب ٤ ح ٣.

التقدير وعده، إذ الزياده مع عدم التقدير، لابد وأن تكون من جهة صعوبه كل الديه على العاقله، لكن المسالك خص كلام الشيخ بصوره اعتبار التقدير قال: «إنه مبني على تقدير التقسيط على رأى الشيخ» إلخ.

وكيف كان، فالظاهر أنه كلما لم يمكن أخذ الديه كلاً أو بعضاً من العاقله لانتفاء الموضوع أو فقرها أو عصيانها أو غير ذلك، أخذت كل الديه أو القدر الناقص من الإمام، إذ هو المستفاد من (لا يطل) كما في روایه سلمه وغيرها، ومن العله في صحيح ابن مسلم: «لهم ميراثه وعليهم معلقته»<sup>(١)</sup>.

ومن العله في صحيح أبي ولاد في جنایه الذمی: «فإن لم يكن له مال رجعت الجنایه إلى إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية»<sup>(٢)</sup>.

ومن العله في خبر أبي بصير، فيمن قتل وهرب حيث قال (عليه السلام): «فإن لم يكن له قرابه أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فإذا أداه الإمام ثم تمكّن الفقير منهم، لم يؤده إلى الإمام أو إلى الولي ويسترجع الإمام ما أداه للأصل، أما إذا أداه الإمام لعصيان العاقله أو عدم اطلاعهم عليها، ثم أطاع أو ظهر وأعطى فلا- يبعد استرجاع الإمام ما أداه، لأنه من قبيل بدل الحيلوله، لما يستفاد من الأدله الداله على تأخير رتبه الإمام عن رتبه العاقله.

ولو زادت العاقله عن الديه، كما في مورد تحديد قدر الديه على كل فرد،

ص: ٣١٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٧ ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٠ الباب ١ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٤ ح ١.

كما صرخ بذلك المسالك، أو أنه أعطى كل فرد ما زاد المجموع عن الديه، فالظاهر التقسيط، كما أفتى به الخلاف والقواعد في الفرض الأول، خلافاً لمحكم المبسوط حيث قال: يخص الإمام بالعقل من شاء، ويدل على الأول أنه لا وجه لزيادة الجعل على بعضهم دون بعض، ولذا قال الشرائع: التقسيط على النسب بالعدل، وقال الجواهر: إنه أوفق بإطلاق تعلقها بالجميع بعد عدم الدليل للتخصيص.

أما ما استدل به للمبسوط بأن التوزيع بالحصص يشق، فلا يخفى ما فيه، إذ المشقة ليست كليه، بالإضافة إلى أنها لا توجب ما ذكره.

ثم إنه لو غاب بعض العاقله، فإن كانت غيبته لا يرجى الحصول عليه بسببيها، لم يبعد أن يكون التقسيم على الحاضرين فقط، لأنه لما لم يمكن الأخذ منه كان كالمعدوم، فيشمل دليل العاقله الحاضرين، أما لو كانت غيبته لا كذلك لم يخص بالديه الحاضر بلا إشكال بل ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم، حيث نسبوا الخلاف إلى بعض العامه، وذلك لإطلاق الأدله الشامل للحاضر والغائب، وقد تقدم أن يراد بروايه حكم بن عتيه، كما يتحمل حملها على التقيه لمكان قول أولئك العامه.

وفي الجواهر: إن هذا الخبر مع ضعفه وعدم تعرضه للحاضر والغائب لم أجده به عاماً.

### ابتداء زمان الأجل

((ابتداء زمان الأجل))

ثم إن ابتداء زمان الأجل في النفس والطرف من حين الموت وسقوط الطرف، لأنه المنصرف من أدله ثلاث سنين، فإذا رماه الآن ومات بعد ساعه كان الابتداء من بعد ساعه، كما أنه لو قطع إصبعه بعد ساعه كان ذلك وقت ابتداء الأجل، بل في الجواهر لا خلاف في ذلك ولا إشكال.

وإذا قطع كفه فمات بعد شهر، كان الابتداء من حين الموت لا من

حين القطع، للتداخل كما تقدم، حيث إن غير الموت يدخل في الموت.

أما ما ذكره الشرائع من أن ابتداء زمان التأجيل في السرايـه من وقت الاندماـل لأن موجـها لا يستقرـ بدونـها، وفيـ كشفـ اللثـامـ عـلهـ باختلافـ وقتـ الـوجـوبـ والـاستـقـرارـ حـينـئـذـ ولاـ يـعلـمـ الـاستـقـرارـ إـلاـ بـالـانـدـمـالـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ لمـ يـسـرـ فـإـنـ وقتـ الـوجـوبـ فـيهـ هوـ وقتـ الـاستـقـرارـ، اـنتـهـىـ.

فـلاـ يـخفـىـ ماـ فـيهـ، إـذـ لـاـ مـدـخلـيهـ لـلـانـدـمـالـ، بلـ وـلاـ لـلـسـرـايـهـ.

فـإـذـاـ قـطـعـ إـصـبـعـهـ فـسـرـىـ إـلـىـ كـفـهـ فـسـقـطـتـ فـىـ أـوـلـ رـمـضـانـ، لـكـنـ الـانـدـمـالـ حـصـلـ فـىـ أـوـلـ شـوـالـ، كـانـ مـقـتضـىـ قـاعـدهـ الضـمـانـ مـطلـقاـًـ  
أـنـ يـكـونـ فـىـ أـوـلـ رـمـضـانـ، وـلـذـاـ قـالـ فـىـ الـجـواـهـرـ: (يـشـكـلـ اـعـتـبـارـ الـانـدـمـالـ، وـانـ قـيلـ إـنـ الـمـشـهـورـ، بـعـدـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ)ـ اـنتـهـىـ.  
وـكـأنـهـ أـشـارـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـسـالـكـ مـنـ أـنـ الـأـشـهـرـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـرـائـعـ.

وـكـيفـ كـانـ، فـدـلـيلـ كـشـفـ اللـثـامـ مـنـ اـخـتـلـافـ وـقـتـ الـوجـوبـ وـالـاسـتـقـرارـ غـيرـ ظـاهـرـ، إـذـ بـأـيـ دـلـيلـ يـكـونـ وقتـ الـاسـتـقـرارـ حـالـ  
الـانـدـمـالـ، وـالـعـلـمـ وـالـجـهـلـ لـاـ مـدـخلـيهـ لـهـمـاـ، إـذـ الـحـكـمـ يـتـبعـ الـمـوـضـوعـ لـاـ الـمـوـضـوعـ بـقـيـدـ كـوـنـهـ مـعـلـومـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـلـوـ حـولـ عـلـىـ الـمـوـسـرـ أـخـذـتـ حـصـتهـ مـنـهـ، وـلـوـ مـاتـ بـعـدـ الـحـولـ ثـبـتـ فـىـ تـرـكـتـهـ، لـإـطـلاـقـ الـأـدـلـهـ بـعـدـ عـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ  
الـمـوـتـ يـسـقـطـ الـدـيـهـ، وـفـىـ الـجـواـهـرـ (بـلــ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ بـيـنـاـ لـلـأـصـلـ وـظـهـورـ النـصـ وـالـفـتـوـىـ فـيـ اـسـتـقـرارـ الـوجـوبـ عـلـىـ بـحـولـ  
الـحـولـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ ذـلـكـ كـالـدـيـنـ)ـ اـنتـهـىـ.

أـمـاـ إـذـاـ اـفـقـرـ بـعـدـ الـحـولـ فـهـلـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ دـيـنـ، أـوـ يـسـقـطـ لـأـنـهـ تـكـلـيفـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ كـسـاـئـرـ الـدـيـونـ اـحـتـمـالـانـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـبـعدـ  
الـثـانـىـ.

ومنه يعرف الكلام في ما إذا مات في أثناء الحول، ولذا قال في القواعد وغيره: إنه سقط عليه وأخذ من غيره، بل في الجوادر ظاهرهم المفروغية من ذلك، هذا بالإضافة إلى أنه قبل حول الحول لم يستقر القسط عليه، وأولى من ذلك ما لو افتر أثناء السنّة.

ويؤيد ذلك إطلاق صحيح ابن محبوب السابق: «إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائز على إمام المسلمين»، فإن الفقير عند الأخذ لا مال له، وإن كان إلى نصف الحول أو إلى ما بعد الحول قبل الأخذ منه ذا مال.

وكذا إذا مات في أثناء السنّة، فإنه لا مال له عند الأخذ، أما إذا مات بعد السنّة وله مال، فالصحيح منصرف عن مثله، فيشمله إطلاق دليل العاقلة، والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

ولا- فرق في الأخذ من العاقلة بين أن يكون في بلد القاتل أو بلد القاتل أو بلد آخر، لإطلاق الأدلة، وخصوص رواية سلمه المتقدمة، وقد سبق وجه النظر في رواية القروي والبدوى.

### إذا لم تكن للقاتل عاقله

((إذا لم تكن للقاتل عاقله))

ثم إنهم اختلفوا في أنه إذا لم تكن للقاتل عاقله أو كانت عاجزه عن الأداء، فهل تؤخذ الديه من الجانى مع قدرته ثم من الإمام، أو أن الديه تكون على الإمام رأساً، ولو كان الجانى قادرًا.

ذهب إلى الأول النهاية والقواعد والمقنعه والإصلاح والغنيه، كما حكى عنهم، وهو ظاهر الشرائع.

وذهب إلى الثاني المبسوط والسرائر والمهذب والمسالك كما حكى عن بعضهم.

استدل للأول: بالإجماع الذي ادعاه الغنيه، وبما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن أحد هما (عليهما السلام)، إنه قال: «في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن

يخرج إلى أولياء المقتول من الديه، إن الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال»<sup>(١)</sup>.

وصحيح الحلبي: «فَإِنْ ضَرَبَ غَيْرَهُ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ، وَقَامَ الْمُضْرُوبُ فَقْتَلَ صَارِبَهُ، أَنَّهُ لَا قُوَدَ عَلَى الصَّارِبِ وَالْدِيَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَهُ فَفِي مَالِهِ إِلَى ثَلَاثَ سَنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

والموثق: «إِنْ عَمِدَ الْأَعْمَى مِثْلَ الْخَطَأِ، هَذَا فِيهِ الْدِيَهُ فِي مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنْ دِيَهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ»<sup>(٣)</sup>.

وخبر البقباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الخطأ الذي فيه الديه والكافاره، أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله، قال: «نعم»، قلت: رمي شاه فأصاب إنساناً، قال: «ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الديه والكافاره»<sup>(٤)</sup>.

ونحوه خبره الآخر<sup>(٥)</sup>.

استدل بهذه الروايات المسالك والرياض والجواهر للقول الأول.

لكن الإجماع غير متحقق، والمرسل لا دلاله فيه، بل ظاهره أن المراد بالورثة العاقله بقرينه الذيل، والموثق لم يذكر العاقله إطلاقاً مما يسقط الاستدلال به، وللفظ (عليه الديه) مجمل كما لا يخفى، ولا قرينه لردفه بالكافاره للدلالة على أنهما عليه، ولذا لم يذكر العاقله إطلاقاً، فلا يبقى إلا صحيح الحلبي.

أما القول الثاني، فقد استدل له: بالإجماع الذي ادعاه السراجير، وبخبر سلمه، وفيه: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصَلِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطَلًا

ص: ٣٢٠

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ ح ١.

٢- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٦ الباب ١٠ ح ١.

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٥، الكافي: ج ٣٥ ح ١.

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٦ الباب ١١ ح ٩.

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٥ الباب ١١ ح ٧.

فرده مع رسولى إلى فأنا ولية والمؤدى عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن إجماع السرائر لا حججه فيه، وروايه سلمه أضعف من صحيح الحلبي، مضافاً إلى أن الأصل أن تكون جنайه كل إنسان على نفسه، لقاعدته: «لا تزر»، خرج منها ما علم خروجه مما كانت له عاقله قادره، فإذا لم تكن كان مقتضى القاعدة كون الديه على نفسه، فإذا لم يتمكن كانت على الإمام، فالقول الأول أظهر.

أما ما ذكره الجواهر من أنه (يمكن أن يقال لا ثمرة لهذا الاختلاف بالنسبة إلى هذا الزمان الذى لا يد فيه للإمام) إلى أن قال: (وتکلیف نائب الغیبه باداء ذلك مما يرجع إلى الإمام أو المسلمين غير معلوم والأصول ینفیه، بل معلوم عدمه) انتهى.

ففيه: إن الظاهر نيابة الفقيه في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، والمقام من المستثنى منه، خصوصاً وقد تقدم أن من يأخذ الجزية يعطى الديه وغيره، والفقیه يأخذها فاللازم أن يعطى الديه.

وبما ذكرناه ظهر أنه إذا لم تقدر العاقله على كل الديه، أعطى البقيه بنفسه، فإن لم يقدر هو أيضاً على كل البقيه كانت على الإمام، مثلاً تمكنت العاقله من ثلث الديه، وهو من رباعها، فإن الباقي وهو الثلث ونصف السادس يكون على الإمام.

ثم إنك قد عرفت أن ديه العمد والخطأ شبه العمد على الجانى نفسه، وأنه إذا كان القاتل مجنوناً أو صبياً كانت الديه على عاقلته حتى في عمدهما، لأن عمدهما خطأ، كما في الروايات وعليه إجماعهم.

ص: ٣٢١

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٢ الباب ٤ ح ١.

وفي رواية الصدوق: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جنایه المعتوه على عاقلته، خطأً كانت حناته أو عمداً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الدعائم، عنه (عليه السلام)، إنه قال: «ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلهما»<sup>(٢)</sup>.

ولعل قيد المغلوب لانخراج الجنون إلا دوارى حال افاقته والعته نوع من الجنون، فإن الجنون فنون، وقد سبق تفصيل الكلام في السكران.

أما ما رواه الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه، فقال على (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشير نفسه اقتضى منه واقتضى له، ففاسدوا الغلام فلم يكن بلغ خمسه أشبار، فقضى على (عليه السلام) بالديه»<sup>(٣)</sup>، فعلله لأجل قاعده الإلزام<sup>(٤)</sup>، حيث إن عمر أمر بذلك في قصه مذكوره في البحار، أو من جهة التقى، أو كان ذلك الغالب في بلوغ أبناء ذلك الوقت، فجعله الإمام (عليه السلام) قاعده عامه لذلك الزمان.

وقد تقدم الكلام في هذه الرواية في كتاب القصاص، كما تقدم الكلام في مسألة ما لو مات أو هرب.

ولو اشتراك اثنان في قتله، أحدهما عAMD والآخر مخطئ، فلكل حكمه لقاعده.

ولو كان المخطئان أحدهما له عاقله والآخر لا عاقله له فلكل حكمه، حيث يعطى العاقله نصف الديه، والنصف الآخر على نفس القاتل إن كان له مال، وإنما فعل الإمام، لإطلاقات الأدلة.

ولا فرق في أن يكون أحدهما أكثر جرحاً له بـأن يكون أكثر زهوق الروح مستندًا إليه، أو لاـ وذلك لما ذكرناه في مسألة الاشتراك من أن العبرة بعد الجناء لا بعد الجنائيات، والله العالم.

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١٨ ص ٤١٨ الباب ٨ ح ٤.

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٤١٨ الباب ٨ ح ٣.

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦.

لابد من معرفة الانتساب ولو إجمالاً

فروع ((في العاقلة))

((الابد من معرفة الانتساب ولو إجمالاً))

(الأول): في العقل يجب أن يعرف انتساب العاقل إلى القاتل بالعصبه، فلا يكفى كونه من القبيله.

قال في المسالك: العاقله مختصه بالعصبه بالنسبة إلى النسب، والقبيله أعم من العصبه فلا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص.

وقال في الجواهر: ليس كل انتساب مع أحد إلى أب من عصبته، وإنما فالناس كلهم منتبون إلى آدم (عليه السلام).

وكيف كان، فالمسئله لا إشكال فيها ولا خلاف عند من ذكرها.

نعم لا يلزم العلم التفصيلي بأنه عم فلان أو أخ فلان، بل يكفى العلم بالانتساب الموجب للعقل.

ولو شك في أنه هل يعقل أو لا، فالأصل عدم العقل، كما ذكرروا مثله في الشك في الانتساب إلى القرىش من جهة العاده أو من جهة اليأس، أو من جهة أخذ الخمس، إلى غير ذلك.

ولو كان هناك قاتلان يعلم بانتساب زيد مثلاً إلى أحدهما، فاللازم أن يعطى العقل فيقسم بينهما بالتناصف لقاعدته العدل.

ولو علم أن القاتل من أحد القبيلتين

فالظاهر لزوم أن تعطيا مجموعاً العقل للقاعد المذكوره، فهو مثل أن يعلم أن القاتل أحد الشخصين ولم يعلم أن أيّاً منهما قتلها، حيث تقدم عدم القود للشهه الدارئ للحد، مع لزوم الديه بالتناصف عليهما.

### إذا أقر بنسب طفل

((إذا أقر بنسب طفل))

(الثاني): لو أقر بنسب طفل صغير وقال: هو ابني، ثبت النسب، إلا إذا قامت البينة على الخلاف، سواء عينت البينة أنه ابن من أم لا.

أما الأول: فلقاعده الإقرار.

وأما الثاني: فلأن البينة مقدمه على الإقرار.

وعلى هذا فإذا قتل القاتل الطفل وجب على عاقلته إعطاء الديه لمدعى الأبوه في الأول.

وفي الثاني: إن ثبت له أب آخر فهو، إلا كان بيت المال، لأن عليه الغرم فله الغنم، كما تقدم دلاله النص والفتوى عليه.

ولو قتل الأب المدعى الذي لم يكن له معارض هذا الطفل لم يقتل به، وإنما عليه الديه، لأن الأب لا يقتل بالولد، ولو قتل الطفل إنساناً كان على أبيه المدعى الديه لأنه عاقلته وخطأ الطفل على عاقلته، ولو كبر الطفل وقتل المدعى قتل به لأن الولد يقتل بالوالد، للإطلاقات التي لم يخرج منها إلا قتل الوالد للولد.

### الأب إذا قتل خطأ أو عمداً

((الأب إذا قتل خطأ أو عمداً))

(الثالث): الأب القاتل إن قتله خطأ ورثه، وإن تعمد قتله لم يرثه، للدليل في المقامين، فإن إطلاقات أدله الإرث تشمل الأول، كما أن عدم الإرث في القاتل عمداً يشمل الثاني.

ولو دفع الأب القاتل عمداً أو شبه عمداً الديه فهي لورثه المقتول، ولا يأخذ منها الأب شيئاً، لأنه قاتل، ولو لم يكن له وارث في جميع الطبقات فهي للإمام لإطلاق الأدلة، قال في الشرائع: ولو قتله خطأ فالديه على العاقله ويرثها الوارث، وفي توريث الأب هنا قولهان.

أقول: الظاهر أنه يرث من الديه وغيرها، لإطلاق أدله الإرث.

والقول الثاني:



لا يرث لأنّه قاتل، وفيه: إن الدليل دل على أن قتل العمد يوجب الحرمان من الديه فلا يشمل المقام.

وفي المسالك نقل قولًا ثالثاً: بأنه يرث من الديه فقط لا من غيرها.

قال في الجواهر: لكن لم أعرف قائله ولا وجهاً معتمداً به.

وربما احتمل وجه رابع: وهو عدم إرثه من الديه، بينما يرث من سائر ما ترك، ووجهه إطلاق الأدله بالنسبة إلى ما ترك، أما الديه فلا يرثها لاستبعاد أن يكون قد قتل هو ويأخذ الديه لقتله من غيره وهم العاقله.

أقول: الاستبعاد موجود، لكنه لا يكون مانعاً عن شمول الإطلاق له.

ولو كان عاقله المقتول هم وراثه فلا ديه، إذ لا معنى لخروج الديه منهم إليهم.

أما إذا اختلفوا في قدر إعطاء الديه، وقدر أخذهم للديه، لزمت الديه لإطلاق الأدله بدون محذور.

أما احتمال أن تكون الديه واجبه فتصرفي في خيرات الميت أو تعطى للإمام في صوره كون الوارث هم العاقله، فلا وجه له، لعدم الدليل، وقياس المقام بجرح الميت، أو بما إذا لم يكن له وارث حيث وارث الإمام، غير تمام.

## العاقله والجنايه على الأموال والبهائم

((العاقله والجنايه على الأموال والبهائم))

(الرابعه): لا- يعقل العاقله لإنسان جنائيه بهيمه له على إنسان، وإن كانت جنائيتها مضمونه عليه على تقدير تفريشه في حفظها، وكذا لا تعقل إتلاف ذلك الإنسان مال أحد، بل هو مضمون عليه، ويختص ضمان العاقله بالجنايه ممن تعقل عنه على الآدمي فحسب، ذكر ذلك الرياض مازجاً مع المختصر النافع، وقال إنه لا خلاف في شيء من ذلك أجده، ووجهه واضح، وهو أصله عدم تحمل إنسان وزر إنسان آخر نصاً وفتوىً إلا ما خرج، وليس المقام من المستثنى.

## العاقله وجنائيه الطفل

((العاقله وجنائيه الطفل))

(الخامسه): لا إشكال في أن جنائيه الطفل يحملها العاقله كما تقدم، ودل عليه النص والفتوى، سواء كانت جنائيته عمداً أو خطأً أو بدون اختيار، كما إذا انقلب في منامه على طفل فقتله، فإنه شبيه بانقلاب الظئر كما تقدم الكلام فيه.

لكن هل يقال بذلك في ما إذا سبب الجنين موت الأم، لأنّه من جنائيه الطفل،

فكما أن الجندي عليه توجب الديه كذلك جناته، أم لا، لانصراف الأدلة عنه، اللازم الثاني، إذ لا وجه للأول، بل الظاهر أنه لم يقل به أحد، وقد سبق مسائل تشبه مسألة انقلاب الظاهر.

ولو كان إحبال الزوج للزوجة خطراً عليهم لم يجز الإحباب، فإذا أحبلاها والحال هذه عاماً فقتلها الجنين فهو عمد مع أحد شرطيه من كونه قاصداً قتلها، أو كان الفعل مما يقتل غالباً في ما إذا لم تتمكن المرأة من الإسقاط، وإنما كان من قبيل من قدم سماً إلى غيره فشربه باختياره، حيث لا يكون المقدم قاتلاً.

وإذا أحبلاها بدون علم فقتلتها، فالظاهر أنه من القتل الخطأ الذي تكون فيه الديه على عاقلته.

أما إذا علم الزوج أن الولد يموت في الرحم لمرض المرأة أو مرضه هو فهل يعد ذلك من القتل للجنين، احتمالان، وإن كان لا يبعد انصراف الأدلة عن ذلك.

وقد تقدم في بعض مباحث (الفقه) مسألة ما لو علم الأب بأن الولد يخرج مشوهاً هل عليه الديه، ومسألة ما لو فعل الأب أو الأم أو غيرهما عملاً أوجب تشويه الجنين بعد تكونه، كما إذا صار أعمى أو نحو ذلك، فهل على الجندي الديه أو القصاص فيما إذا كانت الجنديه بعد ولوج الروح فيه.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله سبحانه المسؤول أن يتقبله بفضله وينفع به المؤمنين.

سبحان ربكم رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلهم الطاهرين.

قم المقدسه

١٤٠٠ / ذى القعده / ١٥

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٣٢٦

[١] إذا قطع لسان الطفل قبل النطق.

[٢] فروع في الجنين على اللسان.

[٣] الجنين على الأسنان.

[٤] لا فرق في أوصاف الأسنان.

[٥] إذا قلع الجنين السن الزائد.

[٦] الأرش في أسنان العقل والأسنان الزائدة.

[٧] فروع في الجنين على الأسنان.

[٨] إذا استودت السن بالجنين.

[٩] فروع في تغير السن.

[١٠] ديه كسر العنق.

[١١] ديه للحين.

[١٢] ديه اليدين.

[١٣] فروع في قطع اليد.

[١٤] ديه الأصابع.

[١٥] قسمه الديه على الأنامل.

[١٦] ديه الإصبع إذا كانت شللاً.

[١٧] ديه الظفر.

[١٨] ديه كسر الظهر.

[١٩] ديه قطع النخاع.

ديه ثدى المرأة [٢٠] ٥٧

ديه الحلمتين. [٢١] ٥٨

ديه الحشفة والقضيب. [٢٢] ٦١

ديه ذكر العين والأشل. [٢٣] ٦٤

فروع في قطع الفرج. [٢٤] ٧٥

ص: ٣٢٧

ديه الألين. [١] ٧٨

ديه الرجلين. [٢] ٧٩

ديه الأصلاع. [٣] ٨٣

ديه البعضوص... [٤] ٨٧

ديه العظام [٥] ٨٩

ديه الترقوه [٦] ٩٢

إذا داس بطن شخص... [٧] ٩٤

ديه افتضاض البكر. [٨] ٩٧

فصل [٩] في الجنائيه على المنافع. [١٠] ١٠١

الجنائيه على العقل. [١١] ١٠١

ديه إذهب السمع. [١٢] ١٠٧

فروع في الجنائيه على السمع. [١٣] ١٠٩

ديه إذهب ضوء العين. [١٤] ١١٥

إذا أزال الضوء شخص وقلع العين آخر. [١٥] ١١٩

إذا ادعى نقصان العين. [١٦] ١٢١

ديه إذهب الشم من المنحرفين. [١٧] ١٣٠

ديه إذهب القوه الذائقه [١٨] ١٣٢

إذا فقد قدره الإنزال. [١٩] ١٣٣

إذا أسقط الرحم عن قوه الإحبال. [٢٠] ١٣٣

فروع في إذهب القوى. [٢١] ١٣٦

[٢٢] ١٣٩ إذا سبب سلس البول.

[٢٣] ١٤٢ إذا سبب سلس الغائط والريح.

[٢٤] ١٤٥ فصل [٢٥] في الشجاج.

[٢٦] ١٤٥ الحارصه وديتها

[٢٧] ١٤٩ الداميه وديتها

[٢٨] ١٥٠ المتلاحمه وديتها

[٢٩] ١٥٢ السمحاق وديتها

[٣٠] ١٥٤ الموضمحه وديتها

ص: ٣٢٨

[١] الهاشمه وديتها ١٥٩

[٢] المنقله وديتها ١٦١

[٣] المأومه وديتها ١٦٥

[٤] الدامعه وديتها ١٦٨

[٥] الجائفه وديتها ١٦٨

[٦] النافذه وديتها ١٧٦

[٧] إذا لطمه فاحمر أو اخضر أو اسود ١٧٩

[٨] ديه الشجاج في الوجه والرأس .. ١٨٣

[٩] ديه شجاج سائر الأعضاء ١٨٤

[١٠] ديه المرأة في الأعضاء والجراح . ١٨٥

[١١] ديه الكافر في الأعضاء والجراح . ١٨٦

[١٢] الأرش في غير المقدر من الجراح . ١٨٧

[١٣] كيفيه تحصيل الأرش .. ١٨٧

[١٤] روایات الأرش .. ١٨٨

[١٥] فروع في الأرش .. ١٩١

[١٦] ولی المجنی عليه ١٩٥

[١٧] ديه الجنين . ١٩٨

[١٨] فروع في ديه الجنين . ٢٠٦

[١٩] ديه ما بين مراتب الجنين . ٢١٤

[٢٠] فروع في الجنائيه على الجنين . ٢١٧

ديه ضياع النطفه [٢١] ٢٢٣

إذا أُسقطها وشك في ماهيه السقط. [٢٢] ٢٢٥

فروع في جنين الكافره [٢٣] ٢٢٥

فروع في سقط الجنين. [٢٤] ٢٢٧

ديه قطع رأس الميت. [٢٥] ٢٣٢

فصل [٢٦] في الجنائيه على الحيوان. [٢٧] ٢٤٣

حرمه إيداء الحيوان والجنائيه عليه [٢٨] ٢٤٣

ديه الكلاب. [٢٩] ٢٤٨

ديه كلب الغنم [٣٠] ٢٥١

ص: ٣٢٩

ديه كلب الزرع. [١] ٢٥٢

ديه سائر الكلاب. [٢] ٢٥٣

ديه غير الكلاب. [٣] ٢٥٤

فروع في ضمان الكلب. [٤] ٢٥٤

إذا أتلف خنزيراً [٥] ٢٥٤

فصل [٦] في جنایه الماشيّه [٧] ٢٥٩

إذا جنت الماشيّه على الزرع. [٨] ٢٥٩

أربعه قتلوا بغيراً [٩] ٢٦٤

فصل [١٠] في كفاره القتل. [١١] ٢٦٧

كفاره قتل العمد [١٢] ٢٦٧

سقوط الكفاره مع العجز. [١٣] ٢٦٩

كفاره قتل الخطأ وشبه العمد [١٤] ٢٧٠

فروع في كفاره القتل. [١٥] ٢٧٠

الكفاره في قتل المسلم دون الكافر. [١٦] ٢٧١

هل في قتل الجنين كفاره [١٧] ٢٧٢

إذا قتل مسلماً في دار الحرب. [١٨] ٢٧٣

كفاره المشتركين في القتل. [١٩] ٢٧٧

فصل [٢٠] في العاقله [٢١] ٢٨٥

العاقله لغه واصطلاحاً [٢٢] ٢٨٥

من هم العصبه [٢٣] ٢٨٦

هل الآباء والأبناء في العقل. [٢٩١] [٢٤]

فروع في العقل. [٢٩٣] [٢٥]

هل يتحمل الفقير. [٢٩٤] [٢٦]

بين قرابه الأبوين وقرباه الأب في العقل. [٢٩٦] [٢٧]

ضمان المعتقد وضمان الجريرة والإمام [٢٩٧] [٢٨]

العقله وديه الموضمحه فما زاد [٢٩٨] [٢٩]

العاقله لا تضمن إلا الخطأ [٣٠] [٣٠]

ص: ٣٣٠

كيفيه أداء العاقله للديه [١١٥] ٣٠٢

كيفيه أداء أرش جنائي الخطأ [١١٦] ٣٠٣

فروع في تحمل العاقله للديه [١١٧] ٣٠٤

إذا اختلف العجاني والعاقله [١١٨] ٣٠٦

فروع أخرى. [١١٩] ٣٠٧

كيفيه تقسيط الديه على العاقله [١٢٠] ٣١٢

ليس القاتل من العاقله [١٢١] ٣١٣

إذا زادت الديه على العاقله فلم يتمكنوا منها [١٢٢] ٣١٥

ابتداء زمن الأجل. [١٢٣] ٣١٧

إذا لم تكن للقاتل عاقله [١٢٤] ٣١٩

فروع في العاقله [١٢٥] ٣٢٣

لابد من معرفه الانساب ولو إجمالاً [١٢٦] ٣٢٣

إذا أقر بنسب طفل. [١٢٧] ٣٢٤

الأب إذا قتل خطأً أو عمداً [١٢٨] ٣٢٤

العاقله والجنائيه على الأموال والبهائم [١٢٩] ٣٢٥

العاقله وجنائيه الطفل. [١٣٠] ٣٢٥

المحتويات. [١٣١] ٣٢٧

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

